

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة - الفقه

أحنفي والمالكي نموذجاً -

د. جمال فرحات صاوي

جامعة الملك فيصل الأحساء - المملكة العربيّة السعوديّة

الملخص:

مكانة علم التخرّيج وإبراز جهود علماء الحديث في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب المذاهب الفقهيّة - الفقه الحنفي والمالكي نموذجاً - وقد مهدت لهذا البحث بمدخل تناولت فيه أهميّة تخرّيج الأحاديث ووجوب التثبت من صحّة نسبتها للمصطفى صلى الله عليه وسلم، مع التعريف بالتخرّيج لغة واصطلاحاً. تناولت فيه نشأة علم التخرّيج وأطواره وأسباب نشوئه، وفوائده والغاية منه، وذكرت المؤلفات التي أخرجت الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي والمالكي وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وذكرت بعض التوصيات للإفادة منها في النهوض بهذا العلم الجليل ليواكب متطلبات العصر، من تطوير في مناهجه لتسهم في خدمة العلوم الشرعيّة بما يليق ومكانة علوم

Abstract:

This research deals with the efforts of the scientists of prophet's traditions in referencing the prophet's sayings in Malikite and Hanafite jurisprudence through introducing their books' content, and methodology.

In a preface I have introduced the referencing process, its importance, birth, and its time periods.

In the conclusion, I have noticed some results and some important recommendations

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن تخریج حدیث المصطفى ﷺ وبيان درجته صحة أو ضعفا أمر في غاية الأهمية، وذلك أن الحدیث دين تعبدنا الله بما فيه من عقائد وأحكام شرعية (أمر ونهي، وحظر وإباحة) و آداب وغيرها، ومن ثم فلا يليق بمسلم - فضلاً عن طالب علم - أن يستشهد بأي حدیث إلا بعد التثبت من صحة نسبه إلى النبي ﷺ، ويؤكد ذلك عدة أمور:

أولاً: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء: 36]، فمن نسب الحدیث إلى رسول الله ﷺ دون تثبت ومعرفة بمرتبته فقد قفا ما ليس له به علم، ومن ثم وقع في المحذور.

ثانياً: ما رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه من حدیث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)).¹

وما رواه الإمام مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)).²

وقد فهم الإمام ابن حبان - وغيره أيضاً - من هذين الحدیثين وجوب التثبت فيما يُنسب إلى رسول الله ﷺ ولذا ترجم لهما في صحيحه بقوله: ((فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)).³

فمن نسب الحدیث إلى رسول الله ﷺ وهو لا يعرف مصدره، ولا يعلم مرتبته، فقد أتى أمراً عظيماً يستوجب دخول النار والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: أن تخریج الحدیث يعد من الأمانة العلمية المقررة في مناهج التحقيق والبحث العلمي المعاصرة، إذ يتعين على الباحث نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر المصادر والمراجع المعتمدة في نقل تلك الأقوال.

¹ - مقدمة صحيح مسلم (7/1) .

² - مقدمة صحيح مسلم (8/1) .

³ - صحيح ابن حبان (210/1) .

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

فإذا كان هذا مطلوباً في حق أقوال عامة الناس، فما بالك بمن أقواله تشريع وكلامه معصوم من الخطأ؟ قال النووي: "وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى".¹

فمن الأمانة العلمية أن نخرج الحديث، ونبين مرتبته، مع ذكر المصادر والمراجع المعتمدة في ذلك، وإذا كان في عصور الرواية لا ينسب الحديث إلى رسول الله ﷺ إلا بذكر إسناده، ولذا يقول عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"² ففي عصرنا يعتبر تخريج الحديث بمثابة الإسناد، ولذا يمكننا القول بأن: "تخريج الحديث من الدين، ولولا التخريج لقال من شاء ما شاء".

وقد تواترت الأحاديث والآثار في تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وعُدَّ من كبائر الذنوب، وجاء في حق من اقترفه الوعيد الشديد، ومن ذلك قوله ﷺ: "إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كَذَبَ عليّ مُتعمداً، فليتبوأ مقعده من النار"³، حتى قال بعض أهل العلم بكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد ذلك، فإن استحلّه كفر بالإجماع، ولم يختلفوا في أن الكذب على رسول ﷺ من كبائر الذنوب⁴؛ لعظم ما يترتب عليه من المفاصد الكثيرة.

فلا يجوز أن يُنسب الحديث إلى النبي ﷺ إلا بعد التثبت من صحته، بطريقة من الطرق المقررة في علم التخريج، كأن يكون الحديث في أحد الصحيحين، أو في كتاب

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي (70/1).

² - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (15/1)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (213/2)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (224/17).

³ - أخرجه البخاري في الجناز، باب ما يكره من النياحة على الميت (42/4 رقم 1291)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (10/1 رقم 4) من حديث المغيرة بن شعبة.

⁴ - انظر: فتح الباري (1/354)، وشرح النووي على مسلم (69/1)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (66/2)، والحديث الضعيف، د. عبد الكريم الخضير (ص126).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

التزم مؤلفه اشتراط الصحة فيما يورده، أو ينصّ إمام مُعتبرٌ على صحته، وهكذا. ولعل امتناع بعض كبار الصحابة من الإكثار من التحديث عن رسول الله ﷺ يندرج تحت هذا السياق، فقد صرّح بعضهم أن امتناعه سببه الخوف من الوقوع في الوعيد الشديد الوارد في الحديث المتقدم آنفاً، ومن هؤلاء:

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال مولاه أسلم: كنا إذا قلنا لعمر: حدّثنا عن رسول الله ﷺ قال: أخاف أن أزيد حرفاً أو أنقص، إن رسول الله ﷺ قال: "من كذب عليّ فهو في النار".¹

2- عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث يقول: ما يعني أن أحدّث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعه يقول: "من قال عليّ كذباً فليتبوأ بيّتنا في النار".²

3- الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد سأله ابنه عبد الله بن الزبير فقال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: "من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار".³

4- أنس بن مالك رضي الله عنه — وقد رافق النبي ﷺ وخدمه عشر سنين — حيث يقول: "إنه ليمعني أن أحدّثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".⁴

قال ابن حجر: "وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار؛ لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع

¹ - رواه أحمد في مسنده (47/1) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي للهيثمي (62/1-63 رقم 68).

² - رواه أحمد في مسنده (65/1)، والبخاري في مسنده (2/36-37 رقم 383)، وأبو يعلى في مسنده

كما في المقصد العلي، للهيثمي (63/1 رقم 72).

³ - رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1/351 رقم 107).

⁴ - رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1/352 رقم 108)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (1/10 رقم 2).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

ذلك: فأنس من المكثرين؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به".¹

5- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث يقول: "ما يمنعني من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أكون أكثر أصحابه عنه حديثاً، ولكنني أكره أن يتقولوا علي".²

ولهذا نجدهم رضي الله عنهم يتثبتون في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتحرون اللفظ والمعنى، خشية الوقوع في الوعيد الشديد، فإن شك أحدهم في ضبط لفظه رواه بالمعنى ثم نبه على ذلك بقوله: هكذا أو نحوه أو شبهه، أو دون ذا أو نحو ذا، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.³

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: أو كما قال.⁴
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا، أو نحو هذا، أو شكله، اللهم إلا هكذا فكشكلكه.⁵

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ورغبة مني في إبراز جهود علماء الحديث في خدمة كتب الفقه رأيت أن أفرد هذا الموضوع ببحث عنونته بـ: (علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية - الفقه الحنفي والمالكي نموذجاً -).

وقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية تخريج الأحاديث، وحاجة المسلمين إليه.

¹ - فتح الباري (1/353).

² - رواه الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (ص252 رقم 109).

³ - انظر: المحدث الفاضل، للرامهرمزي (ص549)، والتميز، لمسلم (ص28-29 رقم 7)، والمعرفة والتاريخ، للفسوي (2/548)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (1/658 رقم 1021).

⁴ - رواه مسلم في كتاب التمييز (ص29 رقم 8)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الرواية، (ص206).

⁵ - رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص268 رقم 1473-1474)، وانظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص205-206).

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

التمهيد: وفيه تعريفات ذات صلة بالبحث:

أولاً: تعريف التخرّيج لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف التخرّيج عند المحدثين، وإطلاقته عندهم.

ثالثاً: تعريف علم التخرّيج.

رابعاً: فوائده والغاية منه.

المبحث الأول: نشأة علم التخرّيج أطواره وأسباب نشوئه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل علم التخرّيج وأطواره

المطلب الثاني: أسباب نشوء علم التخرّيج

المبحث الثاني: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي

والمالكي.

المطلب الأول: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.

المطلب الثاني: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكي.

الخاتمة:

وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وذكرت بعض التوصيات للإفادة منها في النهوض بهذا العلم الجليل ليواكب متطلبات العصر، من تطوير في مناهجه لتسهم في خدمة العلوم الشرعية بما يليق ومكانة علوم الحديث. وقد التزمت في دراستي لهذا الموضوع بقواعد وأصول البحث العلمي المتعارف عليها، وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

تعريف التخريج لغة:

التخريج في أصل اللغة اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد. قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "عام فيه تخريج: حَصَبٌ وَجَدْبٌ، وأَرْضٌ مُخْرَجَةٌ - كَمُنْقَشَةٍ - نَبَتْهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَخَرَجَ اللَّوْحُ تَخْرِيجًا: كَتَبَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا، وَالخَرْجُ: لَوْنَانٌ مِنْ بِيَاضٍ وَسَوَادٍ".¹

ويطلق التخريج في اللغة على عدة معانٍ، منها:

(1) الاستنباط: تقول: (استخرجت كذا من الكتاب؛ أي استنبطته)، قال في

القاموس: "الاستخراج والاختراع: الاستنباط".²

(2) التدريب: قال في القاموس: "خرجه في الأدب فتنخرجه وهو خريج".³

(3) التوجيه: تقول: (خرج المسألة): وجهها؛ أي بين لها وجهها.

(4) ومن هذه المعاني المخرَج وهو موضع الخروج، ومنه قول المحدثين: "هذا

حديثٌ عُرف مخرجه"⁴ أي موضع خروجه، وهو رواية إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

(5) ومنه الخروج وهو نقيض الدخول، وعلى هذا المعنى يكون الإخراج معناه:

الإبراز والإظهار، ومنه قوله تعالى "كزرع أخرج شطأه" و"ذلك يوم الخروج" و"أخرج

¹ - القاموس المحيط (ص237).

² - المصدر نفسه.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - انظر: التقييد والإيضاح، للعراقي (ص45)، تدريب الراوي، للسيوطي (1/153)، توجيه النظر لأصول الأثر، لطاهر الجزائري (1/356).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

ضحاهها" .. وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي لكلمة التخريج من بين المعاني التي ذكرناها آنفاً، وهو أُلصق بموضوعنا.¹

وعلى هذا المعنى يُحمل قول المحدثين عن الحديث: ((أخرجه البخاري مثلاً)) أي: أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه، وذلك بذكر رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

ثانياً: تعريف التخريج في اصطلاح المحدثين:

يطلق التخريج عند المحدثين على وجه العموم على معنيين رئيسيين:

1- يُطلق بمعنى الرواية :

أي رواية المحدث للحديث بإسناده هو إلى منتهاه، فيقولون مثلاً: هذا حديثٌ أخرجه البخاري، أي رواه بسنده إلى من نُسب إليه (فإذا كان المنسوب إليه الحديث النبي عليه وسلم سُمي مرفوعاً، وإذا كان صحابياً سُمي موقوفاً، وإذا كان تابعياً سُمي مقطوعاً، وهكذا)، وهذا المعنى هو الذي يُطلق ويُراد عند المتقدمين.

2- يُطلق بمعنى العزو :

أي الدلالة على مصادر الحديث وعزوه إليها، وهذا المعنى هو الذي شاع واشتهر عند المتأخرين من المحدثين، وكثُر استعمال هذا اللفظ فيه، وهو موضوع بحثنا.

ومن إطلاقات التخريج عند المحدثين أيضاً:

1- رواية المحدث الحديث بإسناده هو إلى منتهاه.

ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي أن المحدث أبرز وأظهر هذا الحديث بذكر رواية إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

وهذا الاستعمال موجود في زمن الرواية، ولهذا نقول في صياغتنا للتخريج: أخرجه البخاري .. أخرجه مسلم .. أخرجه أحمد..

¹ - وقد استوفى الكلام على هذه المعاني للتخريج والإخراج الفيروز آبادي في القاموس المحيط (ص237)، وابن منظور في لسان العرب (2/149) .

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

2- بمعنى الاستخراج المعروف عند المحدثين، وهو أن يعمد المُحدِّث إلى كتاب مسند لغيره، فيروي أحاديثه بإسناده هو، ويلتقي مع المصنف الذي أخرج أحاديثه في شيخه أو من فوقه.

قال السخاوي: "والاستخراج أن يعمد حافظاً إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه - غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً - من غير طريق البخاري، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا، ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم".¹

وقد ظهر التأليف على طريقة المستخرجات في آخر زمن الرواية وامتد إلى نهاية القرن الخامس، ولذا نجد أن أبا علي الطوسي (ت 308هـ) - وهو من أقران الترمذي - ألف مستخرجاً على جامع الترمذي، وأبو بكر محمد بن رجاء النيسابوري (ت 286هـ)، - وهو من أقران مسلم - استخراج على صحيح مسلم كذلك.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك أيضاً: المسند المُستخرج على صحيح مسلم، لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت 430هـ)، والمُستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر الإسماعيلي (ت 371هـ).

3- رواية المُحدِّث للحديث لكن من طريق أصحاب الكتب المُصنَّفة. وهذا المعنى جاء بعد زمن الرواية، لما استقر التصنيف واكتمل جمع السنة في الدواوين. وفي هذا يقول شمس الدين السخاوي: "التخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج".²

¹ - فتح المغيث (44/1)، وانظر: تدريب الراوي (112/1).

² - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (338/2).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

وهذا النوع من التخريج يقع كثيراً عند الحافظ الدارقطني في سننه، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى، والبغوي في شرح السنة، والحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، فإنهم يروون الحديث بإسنادهم بواسطة أحد المصنفين السابقين، ثم يقولون بأن الحديث أخرجه فلان وفلان في كتبهم. ويقع هذا النوع في بعض مؤلفات الحافظ ابن حجر العسقلاني مثل: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، وتعليق التعليق، وموافقة الخبر الخبر.

4- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية دون أن يرويه المخرّج بسنده إلى

منتهاه.

وهذا هو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين والمعاصرين، وهو: (عزو الحديث إلى مصادره الأصلية والحكم عليه عند الحاجة).

ثالثاً: تعريف علم التخريج:

هو: (القواعد والطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة موضع الحديث وعزوه إلى مصادره وبيان درجته بالألفاظ الاصطلاحية).¹

وعرفه الشيخ د. بكر أبو زيد بقوله: (معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفاً، بمجموع طرقه وألفظه).² وقوله: (معرفة حال الراوي والمروي) واسع جداً يدخل فيه سائر علوم الحديث.³

وينبغي هنا الإشارة إلى أمر مهم، وهو التفريق بين التخريج كعمل حديثي قام به العلماء لتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفنون الإسلامية على مختلف تخصصاتها وبينها حكمها، وبين التخريج كعلم، وهذه القواعد والضوابط مستفادة من عمل الأئمة من خلال مؤلفاتهم.

¹ - أفدت هذا التعريف من شيخنا د. أحمد معبد عبد الكريم - حفظه الله - .

² - التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل (ص 40) .

³ - انظر: علم تخريج الحديث ونقده، لعذاب الحمشم (ص 100) .

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاوي

فيتضح مما سبق الفرق بين التخريج الذي هو عمل المُحدث في تخريج النصوص، وبين علم التخريج الذي هو الطريق التي يسلكها الباحث للوصول إلى النصوص في المصادر، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله¹، ولذا فإننا نجد أن المؤلفات في التخريج سابقة للتأليف في علم التخريج بقرون، وعلم التخريج لم يظهر فيه التأليف إلا في عصرنا هذا، ولعل أول من ألف في ذلك: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي (ت 1380هـ) في كتابه الموسوم بـ: (حصول التفريج بأصول العزو والتخريج)²، وبعده الدكتور محمود الطحان في كتابه الموسوم بـ: (أصول التخريج ودراسة الأسانيد)³، وهو الكتاب المقرر في أكثر الجامعات الإسلامية، ثم توالى بعد ذلك المؤلفات في هذا الفن، وهي كثيرة ومتنوعة.

رابعاً: فوائده والغاية منه.

فوائد التخريج كثيرة ومتنوعة، نذكر منها:

- 1- الوقوف على الأحاديث في مصادرها الأصلية .
- 2- تقوية الحديث بواسطة جمع الطرق.
- فإذا جاء حديثٌ ما من طريق ضعيف، ثم وجدنا له طريقاً آخر ضعيفاً مثله أو أعلى منه (صحيح أو حسن)، فإن الحديث الأول يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره.
- 3- بيان العلل الواردة في الحديث.
- كتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وكذا الشذوذ والتفرد، وغيرها من العلل.
- 4- بيان حكم الأئمة على الحديث.

¹ - وهذه القواعد والضوابط نجدها في مؤلفات المخرّجين أو في مقدمات مؤلفاتهم أو في تعقب بعضهم لبعض .

² - وهي رسالة صغيرة في (70 صفحة) طبعت في الرياض بمكتبة طبرية سنة 1414هـ، لكن المؤلف رحمه الله لم يتم الكتاب، كما أشار ناشره. وانظر: التأصيل لأصول التخريج، لبكر أبو زيد (ص88).

³ - طبع الكتاب عدة طبعات وفي عدة مكنتبات، آخرها حصرياً بمكتبة المعارف بالرياض حيث طبع مرات كثيرة، وكانت أول طبعة للكتاب سنة 1398هـ، ويقع الكتاب في (236 صفحة).

5- تمييز المهمل والمبهم من الرواة.

والمهمل من أهمل اسم أبيه وجدّه، أو اسم جدّه ولم يتمييز.
والمبهم من لم تُعرف عينه أصلاً، وهذا يقع في السند والمتن.
كقولهم: حدثنا رجل، أو حدثنا امرأة، أو حدثنا شيخ. ووقوعه في السند أخطر
من وقوعه في المتن؛ لأن الحكم على الحديث يتوقف على معرفة حقيقة الراوي المبهم
جرحاً أو تعديلاً، أما في المتن فلا يضر.

مثاله: ما رواه الإمام أحمد في مسنده (2 / 494) : حدثنا هشيم قال : أنبأنا
عوف، عن رجل حدثته، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "حريم البئر
أربعون ذراعاً من حواشيها كلها لأعطان الإبل والغنم".

فهذا سند فيه راوٍ لم يُسم، لكن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (6 / 155) من
طريق أخرى فقال : " و قد كتبناه من حديث مسدد، عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره "

فتبين لنا من خلال التخريج أن الرجل المبهم هو (محمد بن سيرين).

6- زوال عنعنة المدلس: وذلك بأن يكون عندنا حديثٌ بإسنادٍ فيه مدلس يروي
عن شيخه بالعننة كـ "قال" أو "عن"، مما يجعل شبه الانقطاع في الإسناد واردة،
وبالتخريج يمكن أن نقف على طريق آخر يروي فيه هذا المدلس عن شيخه. مما يفيد
الاتصال؛ كـ (سمعتُ، و: حدثنا، و: أخبرنا)، مما يزيل سمة الانقطاع عن الإسناد.

7- بيان المدرج.

8- بيان الزيادة أو النقص في المتن أو السند.

9- زوال التصحيف أو التحريف الواقع في الإسناد أو المتن.

10- بيان أخطاء أو أوهام الرواة في السند أو المتن.

11- بيان معنى الغريب.

12- الوقوف على سبب ورود الحديث.

13- تمييز رواية المختلط.

الغاية منه:

من أهم غايات التخرّيج:

- (1) الوصول إلى الأحاديث في مصادرها الأصلية.
- (2) بيان حكم الأئمة على الحديث.
- (3) كشف الزائف أو الدخيل على السنة النبوية.
- (4) توثيق أدلة الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: نشأة علم التخرّيج أطواره وأسباب نشوئه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل علم التخرّيج وأطواره.

المطلب الثاني: أسباب نشوء علم التخرّيج.

إن النظرة التاريخية أداة لاستكمال صورة العلم الذي يُدرس، وهي كذلك وسيلة لمعرفة مراحل تطور ذلك العلم، ولذا ينبغي التعرّيج على هذا الموضوع لتعلقه ببحثنا تعلقاً مباشراً، وسأتناوله من خلال النقاط الآتية:

- (1) مراحل علم التخرّيج وأطواره.
- (2) أسباب نشوء علم التخرّيج.
- (3) أهم المؤلفات في علم التخرّيج.

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

المبحث الأول: نشأة علم التخرّيج أطواره وأسباب نشوئه.

المطلب الأول: مراحل علم التخرّيج وأطواره.

يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها علم التخرّيج إلى ثلاثة مراحل - وهو أمر

اجتهادي - على التفصيل الآتي:

المرحلة الأولى:

التخرّيج عند المتقدمين: كان التخرّيج عندهم يعني رواية الحديث بسنده وإبراز مخرجه ورجاله؛ وظل التخرّيج بهذا المعنى سائداً طوال قرون عديدة ابتداءً من الصدر الأول ومروراً بفترة التدوين إلى حدود القرن الخامس أو قبله بقليل؛ وفي هذه الفترة كان المخرجون للأحاديث يروي كل واحد منهم بإسناده المستقل وفي أثنائها دونت دواوين الإسلام المعتمد عليها كالكتب الستة وغيرها من السنن والمسانيد والمعاجم.

والجدير بالملاحظة في هذه المرحلة أنه وجدت في أثنائها فترات رُوي الحديث فيها بلا إسناد وهي إن كانت قليلة إلا أنّها وجدت وكانت بداية للمراحل التي تلي هذه التي نحن بصددّها. فقد روى غير واحد من الأئمة عن الزهري ما يفيد ذلك حيث قال - مخاطباً لإسحاق بن أبي فروة حين ذكر حديثنا دون إسناده - : « يا إسحاق تجيء بأحاديث ليست لها أزمّة ولا خطام إذا حدّثت فأسند؟»¹.

المرحلة الثانية: عزو المتأخرين:

وتشتمل هذه على طورين متميزين:

الطور الأول: التخرّيج بالإسناد والعزو معاً والإسناد أكثر:

ظلت الرواية بالإسناد هي السائدة إلى حدود القرن الخامس حيث جد عامل جديد وهو انصراف كل طائفة لعلم معين وتمحض جهودها لذلك، فالفقهاء اعتنوا بالفقه، والمحدثون بالحديث والإسناد، والأصوليون بالقواعد الأصولية، والنحويين بالنحو،

¹ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليلي (194/1) واللفظ له، وانظر : أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني (12/1)، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (ص 119)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص391).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

وهكذا أصبح المختص منهم في علم يعتبر في العلم الآخر غير متعمق، ومع تزايد التعمق في الاختصاص بدأ العلماء يشعرون بخطورة هذه الظاهرة خصوصاً علماء الحديث والفقه؛ فأهل الحديث وجدوا أن أهل العلوم الأخرى يعززون إلى النبي ﷺ أحاديث ضعيفة بل وموضوعة، وكلما تجد مصدراً يذكر الحديث بإسناده تاماً لدرجة أن بعضهم يعد إماماً كبيراً في فن من الفنون، ومع ذلك يستدل بأحاديث موضوعة، ومن أمثله احتجاج أبي يعلى صاحب العدة بحديث موضوع في مسألة نسخ القرآن بالسنة فقال: قال رسول الله ﷺ «لا ينسخ حديثي القرآن»¹. مع أن في سنده راوٍ متهم بالكذب، وأمثال هذا كثير.²

وكان أول من تصدى لتخريج الأحكام بأدلتها مع التوسع والاستيعاب هو الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت سنة 438هـ) إمام مذهب الشافعية في عصره، فقد رأى هذا الفقيه أن الأحكام انفصلت عن أدلتها في كتب الفقهاء وأصبحوا يذكرون الحكم لوحده ولا يستدلون له بأي دليل فطرات في ذهنه فكرة وهي جمع مسائل الفقه بأدلتها بدون عصبية لمذهب.

قال السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة عبد الله الجويني ما ملخصه: «أن أبا محمد الجويني شرع في كتاب سماه (المحيط) عزم فيه على جمع المسائل يقف فيها على مورد الأحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية المذهبية؛ وبعدها ألف ثلاثة أجزاء وسارت بها الركبان في الأمصار، وقع لتلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي منها أجزاء، فوجد أنه أحكم المسائل الفقهية لاختصاصه فيها، واستدرك عليه أوهاماً حديثية، فكتب إليه

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب النوادر (5/255 برقم 4277)، وابن عدي في الكامل (2/180)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (1/132) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً)، وفي إسناده جبرون بن واقد الإفريقي، متهم بالكذب.

² - كما وقع لأبي حامد الغزالي - مع جلالته قدره - في كتابه إحياء علوم الدين حيث أورد فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، كما نبّه على ذلك الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

رسالة أثنى عليه فيها وبين له المسائل العلمية المتعلقة خصوصاً بالصناعة الحديثة، فلما وصلت الرسالة إلى الجويني قال: هذا من بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف»¹.

وتتلخص استدراقات الإمام البيهقي فيما يلي:

(1) إثبات ما هو أضعف من الأحاديث وترك الأقوى، والعزو بصيغة التمريض لها.

(2) العمل بأحاديث غير ثابتة والتساهل في القول بما.

(3) إسناد أقوال ضعيفة للشافعي وترك ما ثبت في كتبه وغيرها من المسائل.

(4) مخالفة الشافعي في بعض الاجتهادات، منها جواز الصلاة المكتوبة على الراحلة الواقفة.

وبعدما ترك عبد الله الجويني تصنيف ذلك الكتاب حمل البيهقي راية التخريج في المذهب فخرج أحاديث الأئم في أكثر من ثمان مجلدات وألف كتابة معرفة السنن والآثار - وهو مطبوع - وفي كل تلك المؤلفات يقرن البيهقي المسائل بدليلها. ومن الذين رصدوا عملية ابتعاد الفقه عن الحديث والدليل عموماً وسجلوها في مؤلفاتهم.

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ) في كتابه التحقيق الذي خرج فيه أحاديث فقهاء الحنابلة ومن خالفهم وقد بين الدافع الذي دفعه لتخريج هذا الكتاب، وقد أوردت كلامه لما فيه من الفائدة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: (كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث «التعليق» وبيان ما صح منها وما طعن فيه، وكنت أتوان عن هذا لشيئين أحدهما: اشتغالي بالطلب، والثاني: ظني أن ما في التعاليق من ذلك ما يكفي، فلما نظرت في

¹ - طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي 76/5.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

التعليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لاتصح، ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل).

ثم قال: قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أنّ في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة، واقتنعوا بما سطره غيرهم.

القسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه. وليس هذا شأن من استظهر لدينه، وطلب الوثيقة في أمره...¹

وبعد أن ذكر نماذج من صنيع الفقهاء في ردهم لأحاديث صحيحة لمخالفة مذهبهم قال: «وألوّمُ عندي ممن قد لمته من الفقهاء: جماعة من كبار المحدثين، عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا يُبنى عن قلة دين وغلبة هوى...»².

ويضاف إلى البيهقي وابن الجوزي الخطيب البغدادي في تجاربه مثل تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب للشريف أبي القاسم الحسيني، وكذا تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني، وكلاهما مطبوع؛ وكذا الحاكم في مؤلفاته، والدارقطني، والبعوي، وابن عبد البر وغيرهم كثير ممن عاشوا في هذه الفترة.

¹ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (23-22/1).

² - المصدر نفسه، وإن كان ابن الجوزي رحمه الله لم يسلم من هذا كما أشار إلى ذلك ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح التحقيق (5/1).

الطور الثاني: التخرّيج بالإسناد والعزو معاً والعزو أكثر:

ظلت أسباب الفتور في تخرّيج الأحاديث قائمة، بل زادت دائرة اتساع العلوم وأصبح التخصص أعمق والانفصال بين العلوم أكثر، فنشأ في ظل هذه الظروف جماعة من المحدثين تركوا للفقهاء إنتاجهم الفقهي واهتموا بتخرّيج تلك المتون من الناحية الحديثية، وعلى رأس هذه الطبقة الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ) في نصب الراية، والحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) في تخرّيجه لأحاديث الإحياء، وابن كثير (ت 774هـ) في تخرّيج أحاديث ابن الحاجب، والرزكشي (ت 772هـ) في تخرّيجه لأحاديث الشرح الكبير، وكذا ابن حجر (ت 852هـ) في التلخيص الحبير، وقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879هـ) ، وجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) وشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، وغيرهم.

ويلاحظ أن هذه الفترة شمل التخرّيج فيها كتب الفقه وغيرها، فقد خرّج السيوطي مثلاً أحاديث العقائد النسفية، وكتاب المواقف في علم الكلام، وكذا خرج بعضهم أحاديث كتب النحو وكتب الأخلاق والتصوف والسيرة.

أما صورة التخرّيج في هذه المرحلة فهي: العزو إلى أصحاب المصنفات السابقة من الكتب الستة وغيرها من السنن والمسانيد والمستخرجات والأجزاء وإن ذكروا أسانيدهم فهي قليلة ، وقد خرج بعضهم كتباً كاملة بأسانيدهم، كما فعل الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار) حيث خرّج أحاديث الأذكار للإمام النووي؛ وهذا النوع أقل.

وسبب ذلك أن الأسانيد طالت جداً فعدلوا عن الرواية بالسند إلى العزو فقط.

المرحلة الثالثة: مرحلة العزو فقط:

في هذه المرحلة اقتصر المخرجون على عزو الأحاديث إلى السابقين بدون ذكر أسانيد إليهم.

وقد بدأت هذه المرحلة بانتهاى القرن العاشر -أي بالإمام جلال الدين السيوطي- ؛ وأئمة هذا النوع منهم: عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت 1031هـ) في

علم التخریج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

تخریجه لأحاديث تفسير البيضاوي، وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت 1413هـ) في تخریجه لأحاديث اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ومحمد ناصر الدين الألباني (ت 1421هـ) في تخریجه لأحاديث منار السبيل، والمعروف باسم (إرواء الغليل)، وتخریجه لأحاديث الحلال والحرام ليوסף القرضاوي، وغيرها.

المطلب الثاني: أسباب نشوء علم التخریج

تتلخص أسباب نشوء علم التخریج في مرحلته الأولى وتطوره في المرحلة الثانية والثالثة في أربعة نقاط:

(1) الحرص على السنة وحفظها من الضياع:

وقد كان هذا في الصدر الأول هو شغل أهل الحديث وغيرهم من العلماء حتى أنه روى عن عروة أنه قال: «لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيتُهُ»¹، وقال الزهري: «مكثت خمسا وأربعين سنة اختلف من الحجاز إلى الشام ومن الشام إلى الحجاز فما كنت أسمع حديثاً استطرفه»².

وفيه دلالة على أنه استوعب أغلب حديث أهل الحجاز وأهل الشام ولقد كان الباعث على التدوين للسنة الشريفة وآثار الصحابة هو السبب نفسه المذكور أعلاه، يدل له ما قاله عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإن خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ³. هذا الباعث الذي دفع أهل القرون الأولى على الحفظ في الصدور ثم التدوين في السطور، وهو الذي حدا بمن جاء بعدهم من بعد القرن الرابع إلى يومنا هذا حيث تبارى

¹ - أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/264)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (17/20)، واللفظ له.

² - أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/636)، وأبونعيم في حلية الأولياء (3/362)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (340/55).

³ - أخرجه البخاري في كتاب العلم قال: باب كيف يقبض العلم (1/194).

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

العلماء وتنافسوا في الاشتغال بتخرّيج أحاديث النبي ﷺ وآثار أصحابه أحياناً، ولم يعرف أنهم اشتغلوا بتخرّيج أقوال الشعراء والظرفاء أو الحكماء، إنما كان جل همهم هو إثبات أدلة الأحكام وإن كان هناك بواعث أخرى مصاحبة أو ثانوية في هذا كما سيأتي، إلا أنه يبقى دائماً هذا العامل هو السبب الرئيس قبل كل العوامل والأسباب والله أعلم.

(2) اتساع دائرة العلوم الإسلامية ونشوء التخصص:

يلاحظ أن التخصص بدأت بذوره في الطبقة الأولى من العلماء الذين تلوا عصر الصحابة إلا أنه في البداية لم يكن تخصصاً محضاً وظل الأمر يتدرج حتى بداية القرن الخامس حيث أصبح من المستحيل تقريباً الإحاطة بكل العلوم بالنسبة لعالم واحد، فاحتيج حينئذ إلى انصراف كل عالم إلى دراسة جزء معين، والحقيقة أن التخصص أفاد كثيراً من حيث الإنتاج العلمي، والشاهد على ذلك هو هذه المؤلفات الضخمة والموسوعات العلمية التي بين أيدينا الآن من أمثال: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وكتاب المبسوط في الفقه للسرخسي، وكتاب المحصول في الأصول للرازي، وغيرها من العلوم الأخرى.

هذا السبب ولد جانباً سلبياً أيضاً وهو ضعف إلمام المتخصصين في علم بما يتصل بالعلوم الأخرى، فأصبح الرجل عالماً في فن عامي في آخر، وعاد الناس يروون الأحاديث بدون إسناد، أي يرسلونها على ألسنتهم بدون معرفة السقيم من الصحيح ولا ذكر الطريق الذي رويت به تلك الأحاديث، من هنا توسع علم التخرّيج من حيث كونه عزوا وإحالة.

(3) رغبة المحدثين في جعل كل متخصص له صلة بكتب السنة:

وقد كان هذا دافع بعض أهل الحديث حيث قصدوا ترك تخرّيج بعض الكتب استحثاثاً لأصحابها على تخرّيج أحاديث كتبهم ودفعاً لهم على الاتصال بالسنة وعدم الانقطاع عنها.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

(4) ضعف الهمم عند المتأخرين:

وقد أشار إلى ذلك ابن الجوزي في كتابه التحقيق، فقال بعد أن ذكر السبب الذي أثار عزمه على تصنيف الكتاب: «ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام: القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم...»¹.

وإذا كان هذا قد وقع في عصر ابن الجوزي المتوفى سنة (597 هـ)، فما بالك بعصورنا هذه المتأخرة التي هجر أهلها علوم السنة النبوية وغيرها من العلوم الشرعية المحضة، وحتى المنصرفين إليها قد أصابهم ما أصاب القوم من فتور وضعف في الهمم، وقصور في الأعمال، وطول في الآمال، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(5) طول الأسانيد:

وسبب ذلك أن الأسانيد طالت جداً فعدلوا عن الرواية بالسند إلى العزو فقط.

¹ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (1/22-23).

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

المبحث الثاني: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي

والمالكي.

المطلب الأول: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.

المطلب الثاني: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكي.

من المعلوم أن غالب الأئمة المتقدمين ممن ألف كتباً في الفقه يذكرون الأحاديث دون عزوها إلى مصادرها، ومن غير ذكر للصحابي روي الحديث، ودون بيان مرتبتها صحة أو ضعفاً، وقد نص على ذلك العراقي في خطبة تخرّجه الكبير للإحياء فقال: (عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث، حتى جاء النووي فبيّن).¹ ولذا فقد اعتنى علماء الحديث بتخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقهاء، لإتمام الفائدة وتحقيق الغرض الذي من أجله ذكرت تلك الأحاديث - وهو الاعتماد عليها في استنباط الأحكام - وذلك ببيان ما يصح منها وما لا يصح، وسأختصر في بحثي هذا على مذهبين من المذاهب العريقة، وهما المذهب الحنفي والمالكي.

المطلب الأول: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.

يعد الفقه الحنفي أكثر المذاهب حظاً - بعد الفقه الشافعي - من حيث خدمة علماء الحديث لكتبه، بتخرّيج الأحاديث المستدل بها في المذهب، وبيان درجتها صحة أو ضعفاً، ولعل من أبرز كتب الفقه الحنفي التي حظيت بذلك كتاب (الهداية في شرح البداية) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي المرغيناني (ت 593هـ)، شرح فيه كتابه (بداية المبتدي)، وجمع فيه بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

¹ - انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (28/1)، والنص الذي نقله المناوي عن العراقي من تخرّجه الكبير لأحاديث إحياء علوم الدين غير موجود في المختصر المطبوع من هذا الكتاب - وهو المغني عن حمل الأسفار -، و التخرّيج الكبير مفقود.

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

ولمكانة هذا الكتاب عند فقهاء الحنفيّة وأهميته، فقد اعتنى علماء الحديث بتخرّيج أحاديثه وبيان مرتبتها صحّة أو ضعفاً، وأذكر فيما يلي أهم تلك المؤلفات مرتباً لها على حسب وفياتهم، مبتدئاً بالتخرّيج التي وضعت على كتاب (الهداية) ثم أتبع ذلك ببعض المؤلفات الأخرى التي خرجت أحاديث كتب الحنفيّة الأخرى، على أن أشير في الهامش للمطبوع منها - مع استيفاء بيانات الطبع في فهرس المصادر -، أما المخطوط فأذكر في الهامش أيضاً ما تيسر لي الوقوف عليه.

أولاً: التخرّيج على كتاب (الهداية).

1- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية¹، تأليف الحافظ العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت 750 هـ)²، وهو أول من نسب إليه تخرّيج أحاديث الهداية، ويقع الكتاب في مجلدين.

2- نصب الراية لأحاديث الهداية³، تأليف الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)⁴، وهو من أنفع كتب التخرّيج وأشملها من حيث ذكر طرق الحديث وبيان مواضع الحديث في كتب السنة الكثيرة، و يعتبر موسوعة ضخمة لتخرّيج أحاديث الأحكام لسائر المذاهب الفقهيّة، بالإضافة إلى المذهبي الحنفي - والذي هو أساس هذا الكتاب -، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وقد أفاد منه كثيراً الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخرّيجه، واختصره أيضاً باسم (الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية).

¹ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص188)، ويوجد منه نسخة بمكتبة المسجد الأقصى، كما في الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط قسم الحديث وعلومه (2/1299)، ويوجد منه نسخة بمكتبة أوقاف حلب باسم (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة) برقم 13509/283، وعدد أوراقه (204).

² - انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة (2/581-583).

³ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2)، وهديّة العارفين للباباني (2/236)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص188)، والكتاب مطبوع في أربع مجلدات.

⁴ - انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (2/310).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

3- العناية في معرفة أحاديث الهداية¹، تأليف الحافظ أبي محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ)² - صاحب الكتاب المشهور (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) - وكان قد سماه أولاً بـ (الكفاية في معرفة أحاديث الهداية) ثم غيره إلى (العناية..). بناء على توجيه شيخه علاء الدين المارديني، ذكر ذلك المؤلف نفسه في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية حيث قال: (ولما حملت إليه كتابي الذي وضعته على كتاب (الهداية) وكنت سميت (الكفاية في معرفة أحاديث الهداية)، قال لي مداعبا: سرقت هذا الاسم مني، فقلت: يا سيدي ما يسميه إلا أنت، فسمي كتابي (العناية في معرفة أحاديث الهداية).³

4- منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي⁴، تأليف الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي (ت 879 هـ)⁵، والكتاب عبارة عن استدرابات لابن قطلوبغا على الزيلعي فيما فاته من تخريج لبعض الأحاديث، أو سد بعض الفراغات التي تركها الزيلعي، أو تصويب ما يكون من خطأ أو سبق قلم، مما لا يخلو منه مؤلف.⁶

6

¹ - ذكره المؤلف نفسه في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية (583/2)، وانظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص188).

² - انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (392/2).

³ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية (583/2).

⁴ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2/1885)، وهدية العارفين للباباني (1/439)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (2/46)، والكتاب مطبوع في حجم صغير يقع في خمس وستين صفحة.

⁵ - انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (6/184-189)، وشذرات الذهب (326/7).

⁶ - انظر: مقدمة كتاب منية الأملعي لمحققه محمد زاهد الكوثري (ص4).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

5- الدراية في تخريج أحاديث الهداية¹، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)²، وهو اختصار لكتاب (نصب الراية) للزيلعي، وقد زاد عليه بعض الإضافات المفيدة.

6- العناية بمعرفة أحاديث الهداية، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)³، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الكتاب وضعه السيوطي لتخريج أحاديث كتاب (الهداية إلى أوهاام الكفاية) لجمال الدين عبد الرحيم بن حسين الأسنوي، وهو في الفقه الشافعي، ولا علاقة له بكتاب (الهداية) للمرغيناني والذي هو في الفقه الحنفي.⁴

7- التنبيه على أحاديث الهداية⁵، تأليف مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري (ت 969هـ)، وهو عبارة عن حاشية على كتاب (نهاية النهاية في شرح الهداية) لمحب الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي.⁶

ثانيا: التخريج على كتب الفقه الحنفي الأخرى.

1- الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل⁷، - و خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في فروع الحنفية لحسام الدين علي بن مكّي الرازي - تأليف الحافظ أبي

¹ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2)، وهدية العارفين للباباني (236/2)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص188)، والكتاب مطبوع في مجلدين.

² - انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (36/2)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (270/7).

³ - انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (65/4)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (51/8).

⁴ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2).

⁵ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2039/2).

⁶ - المصدر نفسه (2037/2).

⁷ - انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (1632/2)، وهدية العارفين للباباني (109/1، 597)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص189).

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ)، نفس مؤلف كتاب (العناية في معرفة أحاديث الهداية)، ويقع الكتاب في مجلد ضخّم.

2- التعريف والإخبار بتخرّيج أحاديث الاختيار لتعليل المختار¹ - والاختيار والمختار كلاهما في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلّي - تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي - المذكور سابقاً -، ويعتبر هذا الكتاب مصدراً مهماً من مصادر التخرّيج لأحاديث الأحكام التي يستدل بها الفقهاء من شتى المذاهب، وقد أفاد قاسم بن قطلوبغا من سبقه في هذا الباب، فجاء كتابه جامعاً لجوانب عديدة لم تنهياً لمن تقدمه، من الإحاطة بالمصادر المعتمدة في السنة، وجودة ترتيبه، وكلامه على الرواة جرحاً وتعديلاً، وبيان مرتبة الأحاديث والآثار صحة وضعفاً، وغير ذلك، مما يدل على قوته العلمية، ولا عجب في ذلك فإن المؤلف حافظ مشهور متعدد المعارف، وصاحب تصانيف كثيرة.²

3- تخرّيج أحاديث شرح مختصر القدوري³ - لأحمد بن محمد بن محمد بن الأقطع - تأليف قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقاً، ويقع في مجلد لطيف.

المطلب الثاني: المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكي.

لم يحظ الفقه المالكي بما حظيت به المذاهب الفقهيّة الأخرى من جهود كبيرة في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب المذهب، ولعله من أقل المذاهب كتباً في هذا الباب؛ ولذا لم أقف إلا على القليل من الكتب التي خرجت الأحاديث الواردة في كتب المذهب

¹ - انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (186/6)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (1623/2)، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (327/7)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (46/2)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص189)، وحقق الكتاب في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة، إعداد الطالب محمد الماس يعقوبي، بإشراف د. أحمد نور سيف، سنة 1410هـ.

² - انظر: مقدمة كتاب التعريف والإخبار بتخرّيج أحاديث الاختيار، لمحمد الماس يعقوبي (97/1-98).

³ - انظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (326/7).

علم التخرّيج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهيّة ----- د. جمال فرحات صاوي

المالكي، سواء كانت كتباً لأئمة متقدمين أم رسائل علمية، ولعلّ السبب في ذلك كما ذكر العلامة أحمد بن الصديق الغماري - في مقدمة كتابه (مسالك الدلالة) في تخرّيجه لرسالة ابن أبي زيد¹ - هو قلة الاستدلال بالنصوص في كتب الفقه المالكي، المتأخر منه على وجه الخصوص.

وقد وقفت على جملة من المؤلفات في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه

المالكي، وهي:

1- الهداية في تخرّيج أحاديث البداية²، تأليف الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي (ت 1380 هـ)³، خرّج فيه أحاديث كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، ونظراً لأهمية هذا الكتاب في الفقه المالكي فقد اعتنى الغماري بتخرّيج أحاديثه، وسلك فيه مسلك التخرّيج الموسع للحديث بجميع طرقه ورواياته، وما يدخل في بابه، وتناول عمل السابقين في هذا العلم، فوافق بعضه، وعارض بعضه الآخر، وله تعقبات ومناقشات وردود تدل على طول باعه في علم الحديث، غير أنه لم يحكم على الأحاديث إلا نادراً. ويعتبر كتابه هذا موسوعة ضخمة في تخرّيج الأحاديث، وقد التزم في كتابه تخرّيج الأحاديث المرفوعة فقط، ولم يتعرض للآثار الموقوفة على الصحابة.⁴

2- سبيل الرشيد في تخرّيج أحاديث بداية ابن رشد⁵، تأليف الشيخ المحدث حماد بن محمد الأنصاري (ت 1418 هـ)¹، خرّج فيه الأحاديث والآثار الواردة في كتاب

¹ - ص 395.

² - انظر: موسوعة المطبوعات العربية، لحسان عبد المنان (ص 222)، وخزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236)، وقد طبع الكتاب في ثمان مجلدات، بتحقيق ثلة من المتخصصين منهم يوسف المرعشلي، وعلي نايف البقاعي، بدار عالم الكتب، بيروت، ط 1407 هـ.

³ - انظر ترجمته في: تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماح، لمحمود بن سعيد ممدوح (ص 71-78).

⁴ - انظر: مقدمة محققي كتاب الهداية لأحاديث البداية (63/1).

⁵ - انظر: خزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاوي

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ويبيّن حكم تلك الأحاديث والآثار من حيث الصحة والضعف.

3- طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد²، تأليف الدكتور عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (ت 1416هـ)³، خرّج فيه أحاديث كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من أول الكتاب إلى غاية كتاب النكاح، وهو مختصر في مجلد واحد.

4- تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل⁴، تأليف أبي الفيض الغماري أيضاً، خرّج فيه أدلة الفروع والمسائل الواردة في كتاب (رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، حيث وصفه بقوله: (أما بعد فإنني كنت وضعت على رسالة ابن أبي زيد كتاباً خرّجت فيه دلائل ما اشتملت عليه - يعني رسالة ابن أبي زيد - من الفروع الفقهية وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة، وسميته (تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل).⁵

¹ - انظر ترجمته في: المجموع في ترجمة العلامة المحدث حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله، لابنه عبد الأول (ص 7 وما بعدها).

² - انظر: معجم مصنفات الحنابلة، لعبد الله الطريقي (330/7)، وخزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236)، وطبع الكتاب في مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة 1397هـ.

³ - انظر ترجمته في: علماء نجد، لابن بسام (555/3)، ومعجم مصنفات الحنابلة، لعبد الله الطريقي (329/7).

⁴ - ذكره المؤلف - أحمد الغماري - في مقدمة كتابه مسالك الدلالة على مسائل الرسالة (ص 7).

⁵ - المصدر نفسه، والكتاب لا يزال مخطوطاً، وهو بحوزة ورثة المستشار حسن التهامي، كما أفاد بذلك أحد الباحثين في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 5- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة¹، تأليف أبي الفيض الغماري أيضا، وهو مختصر من سابقه، حيث اقتصر فيه على تخريج حديث أو اثنين، مع الإشارة إلى ما في الباب من أحاديث أخرى، وعلل ذلك بأنه أسهل للتحصيل وأقرب للتناول².
- 6- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس³، تأليف الدكتور الطاهر محمد الدرديري، وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، خرج فيها الباحث الأحاديث المرفوعة الواردة في مدونة الإمام مالك، ودرس أسانيدها وحكم عليها، وهي رسالة قيمة، بذل فيها الباحث جهدا كبيرا، ورجع في تخريجه إلى كثير من مصادر السنة حسبا تيسر لديه⁴.
- 7- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب مواهب الجليل، تأليف الدكتورة إشراق إبراهيم أحمد، وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم درمان⁵.

¹ - طبع الكتاب بإشراف عزيز إيغزير، بالمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1 1423هـ.

² - انظر: مقدمة مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، للغماري (ص 7).

³ - طبع الكتاب بمركز البحث العلمي وإحياء التراث، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ .

⁴ - انظر: مقدمة الباحث د. الطاهر الدرديري لرسالته تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس (1/15-18).

⁵ - ونوقشت هذه الرسالة سنة 2000م، ولم أقف عليها مطبوعة إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وهناك عدّة أطروحات في جامعات مختلفة تناولت تخريج أحاديث وآثار كتاب (مواهب الجليل)، منها أطروحة الماجستير للطالبة عذاري محمد الشمري، والتي كانت ضمن برنامج الحديث الشريف وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، وإشراف من الدكتور / عبدالرزاق الشايحي سنة 2016م.

الخاتمة

في ختام بحثي هذا أشكر الله عزّ وجل أن يسر لي سبله وهياً لي أسبابه، وأود أن أبرز هنا أهم المعالم الرئيسة للبحث، حيث تناولت فيه أهمية علم التخرّيج وأثره في التثبت من صحة ما يُنسب للمصطفى ﷺ، وذكرت معاني التخرّيج في اللغة و في اصطلاح المحدثين، ثم عرّجت على نشأة علم التخرّيج وتطوره وفوائده وثمرته، ومن أهمها توثيق أدلة الأحكام الشرعية، وبينت بعد ذلك جهود علماء الحديث في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب الفقه، وأبرز المؤلفات في ذلك.

وركزت في بحثي على مذهبين من المذاهب الفقهيّة العريقة، وهما المذهب الحنفي والمذهب المالكي، حيث تناولت جهود العلماء في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب المذهبيين، مرتباً لها على حسب التسلسل التاريخي، وحرصت على أن أذكر المطبوع منها ببياناته المفصلة، وإن كان مخطوطاً أشرت إلى ذلك مع أماكن وجوده.

وأود أن أشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، ومن أبرزها:

1. أهمية بيان أحكام الأحاديث الواردة في كتب الفقه صحة أو ضعفاً، إذ يترتب على ذلك معرفة مدى صحة الحكم الشرعي المستنبط من تلك الأحاديث. □
2. أن علماء الحديث بذلوا غاية جهدهم في تمحيص السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها مما ورد في كتب الفقهاء من أحاديث وآثار. □
3. أن علماء الحديث لم يخصصوا مذهباً بعينه بالعناية، بل توجهت جهودهم لخدمة المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
4. يُعد الفقه الحنفي أكثر المذاهب حظاً - بعد الفقه الشافعي - من حيث خدمة علماء الحديث لكتبه. □
5. لم يحظ الفقه المالكي بما حظيت به المذاهب الفقهيّة الأخرى من جهود كبيرة في تخرّيج الأحاديث الواردة في كتب المذهب، ولعلّ السبب في ذلك هو قلة الاستدلال بالنصوص في كتب الفقه المالكي، المتأخر منه على وجه الخصوص. □

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاوي

6. توجيه طلاب وطالبات الدراسات العليا إلى خدمة كتب الفقه، وذلك بتخريج النصوص النبوية الواردة فيها، لاسيما المذهب المالكي حيث يفتقر إلى ذلك بالنظر إلى المذاهب الأخرى. □

7. تطوير مناهج مقررات علم التخريج لتسهم في خدمة العلوم الشرعية - والتي تقوم في أساسها على الأحاديث النبوية -؛ لتواكب متطلبات العصر، وذلك بالإفادة من التقنية الحديثة واستخدامها في خدمة علم التخريج كالبرامج العلمية الحديثة، وهي كثيرة ومتوفرة. □

8. مراعاة الطريقة المنهجية الصحيحة في تدريس هذا العلم، وذلك بإعطائه فترة زمنية تتسع لمفرداته يجمع فيها بين النظري والعملي، حتى يتمكن الأستاذ من المرور على جميع مفردات المقرر، ويتمكن الطالب من استيعاب مفرداته وهضمها وتطبيقها عملياً. □ وفي نهاية هذا البحث أسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عامة المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس مصادر البحث

1- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد شاكر وتعليق الألباني، تحقيق علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 1417هـ.

2- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مراجعة سعيد اللحام، دار ومكتبة هلال، بيروت ط 1 1409هـ.

3- أصول التخريج وداسة الأسانيد، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 3 1417هـ.

4- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، شركة دار المشاريع، بيروت، ط 1 1427هـ.

5- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د ت).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 6- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المشهور بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.
- 7- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر الدمشقي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق ط 1418هـ.
- 8- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو النصري، اعتنى به خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1417هـ.
- 9- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، للشيخ د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض ط 1413هـ.
- 10- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1415هـ.
- 11- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (د ت).
- 12- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419هـ.
- 13- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لمحمود بن سعيد ممدوح، دار الشباب للطباعة، القاهرة (د ت).
- 14- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد الماس يعقوبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة، وقشت سنة 1410هـ.
- 15- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1413هـ.
- 16- تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1998م.
- 17- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم زبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1416هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 18- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط3 1408 هـ.
- 19- توجيه النظر إلى أصول النظر، لطاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1 1416 هـ.
- 20- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأخير الصنعاني، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417 هـ.
- 21- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 22- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة 1271 هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 23- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة ط2 1413 هـ.
- 24- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم الخضير، دار المسلم، الرياض، ط1 1417 هـ.
- 25- حصول التفريح بأصول التخريج، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي، مكتبة طبرية، الرياض ط1 1414 هـ.
- 26- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني
- 27- خزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الرياض ط1 1431 هـ.
- 28- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار الجيل، بيروت ط1 1414 هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 29- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 5 1414هـ.
- 30- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 1424هـ.
- 31- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9 1413هـ.
- 32- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1412هـ.
- 33- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط 1 1406هـ.
- 34- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- 35- صحيح البخاري = فتح الباري
- 36- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 2 1414هـ.
- 37- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت (د ت).
- 38- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر، القاهرة ط 2 1413هـ.
- 39- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1403هـ.
- 40- علم تخريج الحديث ونقده، د. عدا ب محمود الحمش، دار الفرقان، الأردن، ط 1 1420هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 41- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط 1 1426هـ.
- 42- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط 2 1412هـ.
- 43- الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، الأردن 1991م.
- 44- الفوائد المجموعة في الأحايث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط 3 1407 هـ.
- 45- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 1415هـ.
- 46- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 1402 هـ.
- 47- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت، ط 1409هـ.
- 48- كتاب التميـيز، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد صبحي حلاق.
- 49- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
- 50- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 51- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت 1374هـ .
- 52- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت ط 3 1404هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرحات صاولي

- 53- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق عزيز إيغزير المكتبة العصرية، بيروت ط1 1423هـ.
- 54- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة بدون تاريخ (مصورة).
- 55- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ط1 1409هـ.
- 56- المعجم الوسيط، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- 57- معجم مصنفات الحنابلة، د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، نشر المؤلف نفسه 2001م.
- 58- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض ط2 1431هـ.
- 59- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة النبوية ط1 1410هـ.
- 60- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- 61- المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر المعروف باهيثمي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).
- 62- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1 1392 هـ.
- 63- موسوعة المطبوعات العربية، لحسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ط 2005م.
- 64- الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1 1386 هـ.
- 65- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي (صورة عن طبعة اسطنمبول).

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي

د. لريد محمد أحمد

جامعة الطاهر مولاي سعيدة

الملخص:

اختلف الفقهاء في تقسيم العقد غير الصحيح، فذهب الجمهور إلى القول بأن العقد غير الصحيح درجة واحدة، ولا تفاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد الفاسد، بينما رأى فقهاء الأحناف، وبعض فقهاء المذاهب، أن هناك مرتبة ثالثة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسد، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل. ويعود سبب هذا الخلاف إلى أثر نهي الشارع في المعاملات من حيث الصحة والبطالان، ومحل النهي إن كان وارداً على الوصف هل يلحق بالنهي الوارد على الأركان أم لا يلحق؟، وقد حاولت هذه الدراسة بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود عند الجمهور وأدلتهم في ذلك، وبحث المسألة عند الأحناف وبعض الفقهاء الذين تبنا وجهة نظرهم.

كلمات مفتاحية:

العقد غير الصحيح، العقد الباطل، العقد الفاسد، أثر النهي، الركن، الوصف.

Abstract:

The classifications of Islamic scholars have diverged regarding the invalid contract. El Djomhour regarded it as a single degree, whole and without nuances, calling it a null contract or a vicious contract, whereas the learned Hanafites and certain doctors determine a third rank between the valid contract and the null contract, Specifying its difference from the null contract.

This distinction is due to the effect of the legislator's prohibition of transactions on the basis of validity and invalidity, and the object of the prohibition if it relates to the description, with respect to its annexation to the prohibition on the elements.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

The study tries to demonstrate the effect of prohibition on the contracts according to El Djomhour and their arguments in this regard, as well as the study of this topic according to the Hanafites and the learned who adopted their opinion.

Keywords:

Contract invalid, contract nul, contract with defects, effect of prohibition, element, description.

مقدمة:

إننا الناظر إلى تقسيمات فقهاء الشريعة للعقد بناءً على اعتبار الشارع له وترتيب الأثر عليه يدرك بأنهم قسموه إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح، وهم في هذا متفقون ولا خلاف بينهم، وإنما الخلاف واقع في تقسيم العقد غير الصحيح، هل هو درجة واحدة أم تتفاوت درجاته.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن العقد غير الصحيح درجة واحدة ولا تفاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد الفاسد؛ إذ لفظ الباطل عندهم يرادف الفاسد، بينما رأى فقهاء الأحناف وبعض فقهاء المذاهب أن هناك مرتبة ثالثة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسد، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل بناء على اختلاف موضع الخلل في العقد، فإذا كان الخلل واقعاً في أصل العقد اعتبر باطلاً، وإذا كان واقعاً على وصف من أوصافه اعتبر فاسداً.

ويمكن رد منشأ الخلاف في تقسيم العقود غير الصحيحة بين الجمهور والأحناف إلى أمرين؛ أولهما: مقتضى نهي الشارع في المعاملات من حيث الصحة والبطالان، وثانيهما: محل النهي إن كان وارداً على الوصف، هل يلحق بالنهي الوارد على الأصل والأركان أم لا يلحق، وبعبارة أخرى، هل النهي الوارد على شرط خارج عن الماهية يساوي النهي الوارد على الركن الداخلة في الماهية من حيث الأثر والنتائج؟ ويقصد الفقهاء بأصل العقد أركانه وشروط انعقاده، وأما الأوصاف فهي مكملات للأركان ولازمة لصحة العقد، كضرورة خلو الإرادة من الإكراه استكمالاً لصحة التراضي.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
ومن خلال هذا البحث سنحاول بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود
عند الجمهور وأدلتهم في ذلك (المطلب الأول)، ثم نبحت المسألة عند الأحناف وبعض
الفقهاء الذين تبنا وجهة نظرهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الجمهور
بيّننا سابقاً أن منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية يرجع إلى مدى لحوق النهي
الوارد على الوصف بالنهي الوارد على الأصل والأركان، وسنبين في هذا المطلب فلسفة
الجمهور حول مضمون أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الجمهور
(الفرع الأول)، ثم نورد أدلتهم في ذلك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند
الجمهور**

يرى الجمهور أن النهي عن العقود يوجب بطلانها؛ لأن النهي المطلق يوجب
بطلان المنهي عنه ويعدم أصل المشروعية، وهذا سواء أكان النهي متعلقاً بأصل التصرف،
أم بوصف لازم له¹؛ باعتبار أن أصل التصرف ووصفه اللازم كل لا يتجزأ، فأى خلل
يصيب الوصف اللازم للتصرف يؤثر على أصله، كما قالوا إن النهي المطلق يوجب قبح
المنهي عنه مطلقاً؛ بمعنى أن النهي المطلق يؤثر في الوحدة الكاملة (الأصل والوصف)، ولا
ينصرف عنها إلاّ بدليل².

وهذا ما اصطلاح عليه الجمهور "القبح الذاتي"، وهو الذي ينتج عنه بطلان
التصرف، ويرفع مشروعية المنهي عنه أصلاً ووصفاً.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء متفقون على بطلان العقود التي يكون النهي فيها وارداً على أصلها،
كبيع الأجنّة والملاقيح، وهم متفقون أيضاً على أن النهي الوارد على وصف مجاور منفك لا يوجب
بطلان العقود أو فسادها، خلافاً للحنابلة، الذين يرون بطلانها، حيث شدّدوا في أثر النهي وجعلوه
موجبا للبطلان؛ سواء وقع على أصل العقد، أم وصف ملازم له، أم منفك عنه، ومثاله البيع وقت
الجمعة؛ إذ الجمهور يعتبرونه صحيحاً، مع الحكم بكراهته، بينما الحنابلة يعتبرونه باطلاً.

² - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر،
طبعة دون سنة، ص50.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
أما النهي الذي يرد على التصرف لوصف مجاور، فبرى الجمهور أنه لا يؤثر في
صحة المنهي عنه؛ وذلك لسلامة التصرف في أصله ووصفه اللازم، على أن هذا النهي
يفيد الكراهة¹.

وبناءً على هذا يعتبر الجمهور أن النهي الوارد على العقد؛ سواء تعلّق بالأصل، أم
بالوصف يجعله باطلاً غير منعقد، ولا وجود له شرعاً، فهو في حكم العدم، ولا يترتب
عليه شيء من الأحكام أصلاً²، وإن حدث وتم تنفيذه وجب الاسترداد، بخلاف ما يراه
المالكية أن الرد يفوت في البيع الباطل بخروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح حماية
للغير³.

الفرع الثاني: أدلة الجمهور في عدم التفريق بين أثر النهي الوارد على العقود
استدل الجمهور على بطلان العقد للنهي المطلق الذي لم يقتصر على أنه
للووصف المجاور، بالأدلة التالية:

أولاً- الاستدلال بالسنة:

استدل الجمهور بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية أخرى "من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴.

¹ - وعلى هذا يطلق الجمهور لفظ الباطل على الفاسد؛ لأنهما مترادفان مفهوماً وسبباً وحكماً. أنظر،
د. فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01،
1994، ج01، صص 270-272.

² - والملاحظ أن المالكية والشافعية وإن كانوا لا يفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل، إلا أنهم قد
استثنوا بعض المسائل من أصلهم، واعتبروا حكمها فاسداً لا باطلاً، ومن ذلك مسائل المكاتب، والخلع،
والعارية. يراجع: محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر،
صص 135. والموسوعة الفقهية، الكويت، ط01، 1992، ج26، صص 112.

³ - القراني: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1994، ج05، صص 93، وص
صص 136-137. وابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، مصر، ج04، صص 34، والكاساني: بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، ج05، صص 305. والسنهوري:
مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ج04، صص 134.

⁴ - رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،
حديث رقم 2697. ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات
الأموار، حديث رقم 1718.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
وهذا الدليل هو من جهة النص، ووجه الاستدلال به أن المنهي عنه ليس بمأمور
به، ولا هو من الدين، فلا يكون بالتالي إلا مردوداً، والمردود ليس بصحيح ولا مقبول،
فكأنه لم يوجد. وهنا نشير بأنه ليس المقصود بالرد أن يكون الفعل غير ماثب عليه فقط،
ويبقى مرتباً لبعض الأحكام من جهة أخرى؛ بل المقصود بالرد رد الكل، وهو البطلان،
ليكون المنهي عنه وجوده وعدمه سواء في نظر الشارع¹.

ثانياً- الاستدلال بالإجماع:

احتج الجمهور بأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يزالوا يحتجون على
فساد بيع وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك
الاستدلال²؛ ومن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: "وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"³، ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً، ومنها أيضاً
احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: "وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا"⁴، وبقوله
صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق"⁵، وفي نكاح
المُحْرَمِ بالنهي⁶، وفي بيع الطعام قبل قبضه⁷، وغير ذلك كثير¹.

¹ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ج2، ص279 وما بعدها. وابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، ط01، 1991، ص218.

² الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص50-51.

³ - سورة البقرة، الآية 219.

⁴ - سورة البقرة، الآية 277.

⁵ - رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2177. ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم 1584.

⁶ - عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب". رواه مسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث رقم 1409. ومالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم، حديث رقم 70.

⁷ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه". رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع العينة وما يشبهها، حديث رقم

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

ثالثاً- الاستدلال بالمعقول:

استدل الجمهور بجملة من الأدلة العقلية نوردتها تباعاً فيما يلي:

1- يرى الجمهور أن العقد الفاسد أمام إحدى حالات ثلاث؛ أولها: أن نعطيه حكم العقد الباطل، ويكونان سواء بسواء، ولا ضرورة للتفرقة بينهما، ويكونان بذلك لفظان لمعنى واحد، ثانيها: أن نعطيه حكم العقد الصحيح ونرتب عليه آثاره، وهذا مخالف لإرادة الشارع، فلا يجوز القول به، وثالثها: أن نعطيه آثاراً رتبها الشارع تختلف عما اتفق عليه المتعاقدان، ونخالف بذلك التراضي الذي هو أساس التعاقد².

ويظهر مما سبق أن العقد الفاسد في الفرضيتين الأخيرتين يؤدي إلى تناقض مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وبالتالي فلا مناص من القول بالفرضية الأولى، وعدم التفريق بينه وبين العقد الباطل.

2- إن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة بعين التصرف، أو بما يلازمه من وصف متصل؛ لأن الشارع لا ينهى عن المصالح، وإنما ينهى عن المفسد، وفي الحكم بالبطلان أبلغ طريق لإعدام المفسد.

3- إن بقاء مشروعية الأصل ناتجة عن انصراف النهي إلى غير عين المنهي عنه، مما يستلزم القول بانعقاده سبباً لحكمه لتترتب على ذلك نقض حكمة الشارع في النهي³.

4- تعلق النهي بالوصف الملازم يوجب فساد الأصل الموصوف؛ لأن التصرف وحدة كاملة، والنهي ما جاء إلا لغلبة المفسدة ورجحانها على ما في العقد من مصلحة، فيكون أصل العقد مرجوحاً، ومن ثمَّ يصبح كالمستهلك المعدوم، والمعدوم قد خرج عن اعتبار الشارع، فأوجب البطلان أصلاً ووصفاً⁴.

¹ - الآمدي: المرجع السابق، ج2، ص279، وابن قدامة: روضة الناظر، المرجع السابق، ص218.

² - د. عبد الرحمان الصابوني: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، المطبعة التعاونية، 1975، ج2، ص576-577.

³ - د. فتحي الدريني: المرجع السابق، ج1، ص276-277.

⁴ - الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص279. وابن قدامة: روضة الناظر، م س، ص218.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

5- إن إقدام شخص على عقد منهي عنه يوجب الإثم؛ لأن فاعله عاص لأمر الشارع، وما كان كذلك لا يعترف به، ولا يرتب عليه آثاراً، إذ لا يعقل أن ينهي الشارع عن فعل ثم يقره، فالمنطق يقضي عدم إقراره وذلك هو الباطل¹.

6- قد خالف الأحناف أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد؛ حيث اعتبروا بعض التصرفات الفاسدة على رأيهم تصرفات باطلة، معللين ذلك بأن النهي في هذه المسائل (كنكاح المحارم) مجاز عن النفي. وهذا الاستثناء هو في الحقيقة حجة للجمهور؛ إذ الأحناف قد سوغوا لهم أن يقولوا فيما اعتبروه باطلاً لا فاسداً، إن النهي فيه هو مجاز عن النفي².

المطلب الثاني: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الحنفية

سنين في هذا المطلب مضمون توجه الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد (الفرع الأول)، ثم نستعرض أدلتهم في هذا التفريق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية وما يترتب عنه

من أثر على العقد

نوضح فيما يلي تباعاً فلسفة الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد (أولاً)، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية في نظر الحنفية (ثانياً).

أولاً- مضمون فلسفة الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد:

يرى الحنفية أن النهي لا يوجب البطلان، بل يوجب قبح المنهي عنه، لمعنى في غيره متصل به، لا لعينه، حتى يبقى التصرف في أصله مشروعاً؛ إذ النهي ينصرف إلى الوصف اللازم، لا إلى الذات، فيكون التصرف مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه، أي أن النهي يتعلق بالوصف، وهذه هي مرتبة الفساد³؛ ومن ذلك مثلاً عقد البيع

¹ - عدنان التركماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، العربية السعودية، ط01، 1981، ص ص263-264، ود. محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط01، 1993، ص99.

² - د. محمد سعيد رمضان البوطي: أصول الفقه، دمشق، سوريا، ط02، 1980، ص137.

³ - د. فتحي الدريني: المرجع السابق، ج01، ص280.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد الربوي، الذي هو عقد صحيح بأصله عند الحنفية إذا تكاملت أركان البيع فيه، أما الزيادة الربوية فلا تلغي صحة العقد، ولكنها تستوجب الإثم، ويمكن رفع موجهه بواسطة إلغاء هذه الزيادة فيما بعد. ومن ذلك أيضاً، العقد المقترب بشرط فاسد، فالحنفية يقولون: إن هذا البيع يكون مشروعاً بأصله موجبا لحكمه، وهو الملك إذا تأيد بالقبض؛ لأن المشروع إيجاب وقبول، من أهله في محله، وبالشروط الفاسد لا يحتل شيء من ذلك، فإذا ما افترضنا أن الشرط في البيع يكون جائزاً لم يكن مبدلاً لأصله بل يكون مغيراً لوصفه، والشرط الفاسد لا يكون معدماً لأصله أيضاً، بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً. وليس من ضرورة صفة الفساد انعدام أصله؛ لأن بالفاسد تثبت الحرمة، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك¹.

كما يرى الحنفية أن العقد الفاسد يعتمد المشروعية الناقصة بالنظر إلى الأصل، وتتعلق به المفسدة والحرمة بالنظر إلى الوصف، والعقد الباطل هو ما كان معدوماً شرعاً من كل وجه، وخارجاً عن اعتبار الشارع، فلا ينعقد سبباً لحكمه لخلل أركانه، بخلاف الفاسد.

وأساس هذه التفرقة بين العقد الفاسد والعقد الباطل، راجع عند الحنفية إلى عدم اعتبار التناقض بين اجتماع المشروعية والحرمة، إذ قد تجتمع في فلسفة الحنفية الحرمة والملك؛ لأن كليهما من الشارع، وبذلك يتم التوفيق بين أصل المشروعية، ومقتضى النهي.

وعليه، فالنهي المطلق عن المشروع يوجب حكماً على التحقيق في اجتهاد الحنفية²؛ أحدهما: الحكم الأصلي، وهو إمكان النهي عنه بالمعنى الشرعي "المشروعية".

¹ - يراجع: أحمد بن قاسم العبادي: الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 01، 1996، ج2، ص336-337. والسرخسي: المحرر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 01، 1996، ج1، ص64-67.

² - تجدر الإشارة إلى أن متقدمي الحنفية لا يفرقون بين عقد النكاح الباطل والعقد الفاسد ويلحقونه بالعبادات، في حين ذهب متأخروهم إلى القول بالتفريق بين عقد النكاح الباطل وعقد الزواج الفاسد كسائر عقود المعاملات. يراجع: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي،

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
وثانيهما: الحكم التبعي، وهو "القبح" الذي يستلزم الحرمة، والمقصود هنا القبح الوصفي،
لا القبح الذاتي، أو العيني. ومن هذا يتأتى اجتماع حكمي النهي، الأصلي والتبعي بحكم
الشرع، ولا تناقض¹.

ثانيا- آثار التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عند الحنفية:

يختلف عند الحنفية العقد الباطل عن العقد الفاسد من عدة أوجه؛ منها أن سبب
بطلان العقود هو وجود خلل أساسي يصيب أحد مقومات العقد، أو أحد شرائط
انعقاده، أما سبب الفساد في العقود فهو راجع إلى مخالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية
فرعية متممة. كما يختلفان من حيث استحقاق الفسخ، فالعقد الباطل لا يحتاج إلى
فسخ؛ لأنه معدوم، أما العقد الفاسد فيفسخ بإرادة أحد المتعاقدين، أو بحكم القاضي.
ومن جانب آخر يختلف العقد الباطل عن العقد الفاسد من حيث عموم الأثر
وخصوصه، فالعقد الباطل يرد على جميع العقود والتصرفات، أما العقد الفاسد فلا يكون
إلا في عقود المعاوضات المالية المنشئة للالتزامات متقابلة أو ناقلة للملكية، فلا يجري
الفساد في العبادات والتصرفات الفعلية، والعقود غير المالية كعقد الزواج، والعقود المالية
التي لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنقل الملكية كالإيداع والإعارة، وتصرفات الإرادة
المنفردة، كالطلاق، والوقف، والإبراء. فهذه التصرفات لا تكون إلا باطلة أو صحيحة².
ويترتب عن الفروق السابقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، اختلاف الآثار
الناجئة عنهما؛ فبالنسبة للآثار المترتبة عن العقد الباطل فهي واحدة، اتفقت فيها كلمة
الجمهور والحنفية، وقد بينها أنفا فلا حاجة لتكرارها، أما آثار العقد الفاسد فقد أخذت
حكما مغايرا لحكم العقد الباطل؛ حيث رأى الحنفية أن العقد الفاسد واجب الإنهاء من

1971، ص129. وبدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية،
بيروت، لبنان، 1967، ج01، ص176.

¹ - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01،
1996، ج02، ص ص406-410.

² - د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 1991، ج04، ص
ص281-284، ود. عبد الرحمان الصابوني: المرجع السابق، ج02، ص ص571-574.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
المتعاقدين معاً، أو من القاضي جبراً على العاقدين، وهذا دليل وجوده الشرعي بالرغم
من عدم اعتباره صحيحاً. وإذا ما أمكن دفع الفساد عنه دون فسخ فإنه لا يفسخ
وينقلب صحيحاً، كجهالة الأجل حينما تكون سبباً لفساد العقد، فلو عين المتعاقدان
الأجل قبل انقضاء مجلس العقد؛ أي قبل أن يتمكن الفساد، انقلب العقد صحيحاً¹.
كما أن المبيع إذا حصل به تغيير فلا يوجب الفسخ؛ سواء أكان ذلك بالزيادة، أم
بالنقص، فإذا تغير شكله مثلاً بأن كان غزلاً ففسخه المشتري بعد قبضه، أو كان قمحاً
فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، أو هلك، أو استهلك، فإنه يمتنع الرد، وإن كان الإثم باقياً².

الفرع الثاني: أدلة الحنفية في التفريق بين أثر النهي الوارد على العقود

بنى الحنفية فلسفتهم في تأصيل نظرية الفساد، الناتج عن التفريق بين أثر النهي
الوارد على أصل العقد، والنهي الوارد على وصفه، على جملة من الأدلة نبينها فيما يلي:
أولاً- النهي المطلق لا يرفع أصل المشروعية؛ إذ لو رفعها لأصبح المنهي عنه
معدوماً شرعاً فلا يتحقق الانتهاء، وهذا يقتضي ضرورة وجوده الشرعي، ليتحقق النهي
والابتلاء، باعتبار أن النهي لا يرد على المعدوم أو المستحيل الشرعي؛ لأن ذلك عبث،
والعبث لا يشرع، والله متزه عنه، كما أن إعدام المشروعية فيه ضرب من الإهناء
والنسخ³، والحنفية يعتبرون النهي ضد النسخ، فلا يلتقيان.

¹ - السنهوري: المرجع السابق، ج4، ص ص155-156.

² - الكاساني: المرجع السابق، ج05، ص05. ومصطفى شليبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي
وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص554.

³ - النسخ هو تصرف الشارع في المشروع برفعه وإلغائه، ولا يبقى موجوداً شرعاً؛ أي ليس ممكناً
"كالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة"، خلاف النهي المطلق فهو تصرف من الشارع في منع المكلف
من أداء ما هو مشروع "التحريم" فإذا ما انتهى المكلف تحقق موجب النهي، وكان بذلك ممثلاً مثاباً،
وإذا أدى المشروع المنهي عنه، كان عاصياً. يراجع: السرخسي: المحرر في أصول الفقه، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ج01، ص62.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
ويرى الحنفية أن النهي إذا أعدم المشروعية فإنه يكون بمعنى النفي مجازاً، الذي هو
طريق النسخ، وهذا خارج عن محل النزاع، ومن ذلك مثلاً البيع بعد النهي يبقى بيعاً
مشروعاً، فلا يرتفع أصل المشروعية لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"¹.
والمقرر أصولياً أن كلا من العام والمطلق يجب إجراؤه على عمومته وإطلاقه، ومن
ادعى التخصيص فعليه بالدليل، ويقول الحنفية: إن أدلة الجمهور لا تنهض بهذا
التخصيص، فبقيت المشروعية قائمة.

كذلك البيع حسنه ذاتي، وما عرف حسنه بالعقل، لا ترتفع مشروعيته أصلاً
بورود النهي عنه من الشارع؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، أي أنه يكون في الوقت نفسه
حسن لذاته وقبيح لذاته.

كما أن استبقاء أصل المشروعية فيه إعمال للدلائل الشرعية؛ إذ يرى الحنفية في
هذا أنهم يعملون بدليل أصل مشروعية البيع، ويعملون أيضاً بدليل النهي وهو الحرمة².
ثانياً- إن مقتضى النهي المطلق عن المشروع ليس القبح العيني؛ لأن القبح العيني
يستلزم البطلان، أي العدم الذي لا يتحقق به الانتهاء الذي هو موجب النهي فيبطل
معناه، وذلك غير جائز؛ لأنه عبث، ومن ثم تعين أن إثبات مقتضى النهي على وجه يحقق
المعنى. وبهذا قال الحنفية إن القبح ينصرف إلى الوصف دون الأصل، فإذا ما بطل
الوصف لم يبطل الأصل؛ لأن فساد الوصف لعارض النهي لا يرجع على صحة الأصل
والمشروعية، كذلك الحسن الذاتي لا يقضي عليه القبح لعارض خارجي، لقوة الحسن
الذاتي، فيبقى أصل التصرف مشروعاً لا يؤثر فيه النهي للوصف، وهذه هي المتزلة
الوسطى بين الصحة والبطلان، وهي متزلة الفساد. ولا تعارض بين اجتماع المشروعية
والقبح لعارض؛ لأنهم يفسرون المشروعية بترتب الأثر، لا بالإباحة والحل³.

¹ - سورة البقرة، الآية 274.

² - الكاساني: المرجع السابق، ج 05، ص 299.

³ - التفتازاني: المرجع السابق، ج 01، ص 411. وفتحي الدريني: المرجع السابق، ج 01، ص 295-

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

ثالثاً- الجمهور قال إن النهي المطلق يوجب القبح الذاتي قياساً على الأمر المطلق الذي يوجب الحسن الذاتي كما سبق القول، إلا أن الحنفية اعتبروا هذا الدليل مؤيداً لهم؛ لأنه يكون داعياً إلى القول ببقاء مشروعية التصرف مع وجود النهي، باعتبار أن المأمور لا يصير موجوداً بمقتضى الأمر وحده، بل لا بد من أداء المكلف لإيجاده له على وضعه الشرعي، فكذلك المنهي عنه لا يصير منعدماً بمجرد النهي، بل لا يتحقق الانتهاج أو الامتناع عن الأداء شرعاً إلا فيما يتكون؛ أي فيما يمكن إيجاده بمعناه الشرعي، لا فيما هو معدوم ومستحيل شرعاً، مما يستدعي حمل النهي المطلق على الجواز وصرفه عن الحقيقة، وبهذا ينصرف النهي المطلق إلى الوصف لا إلى الذات¹.

رابعاً- ذهب الجمهور إلى القول: إن المقصود من المنهيات، المعاني اللغوية لا الشرعية، خلاف الأوامر التي تستعمل للموضوع الشرعي، وهذا ما لم يثبت في المنهيات عرفاً. إلا أن الحنفية يرون أن المنهي عنه يكون فاسداً، والمعنى اللغوي لا يوجب المفسدة. ومثاله الربا، إذ هو بالاعتبار اللغوي غير فاسد؛ لأن معناه اللغوي الزيادة غير المحرمة، بل المحرم هو الربا بالمعنى الشرعي، وهو الفضل الخالي عن العوض في الأموال الربوية في عقد معاوضة كبيع درهم بدرهمين².

خامساً- أمّا عن قول الجمهور: إن الصحابة كانوا إذا سمعوا شيئاً قضوا بفساد المنهي عنه لأجل ذلك النهي، فقد رأى الإمام أبو الحسن بن الطيب أن الصحابة لم يحكموا بالفساد عند سماعهم أخباراً كثيرة في النهي، كالتنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، وغير ذلك³.

سادساً- قال الحنفية إننا نعمل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وذلك بإيجابنا فسخ العقد جبراً على المتعاقدين؛ لأنه ثبت حقا للشرع، كما أن الملك الثابت بمقتضى التصرف الفاسد خبيث حرام ولا يحل الانتفاع به، إلا أننا نقول ببطلان

¹ - المرجع نفسه، ج01، ص297.

² - المرجع نفسه، ص ص298-299.

³ - أبو الحسن بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج01، ص177.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
التصرف أصلاً؛ لأن في ذلك تسوية بين هذا التصرف المشروع من وجه دون وجه، وبين
غير المشروع أصلاً من كل وجه، فوجب التوفيق بين مقتضى الحديث، وبين حكم
الشرع في التصرف الفاسد¹.

سابعاً- إن العقد الفاسد ذو أصل سالم من الفساد والخلل، لكن صفاته ليست
سالمة، فلو قلنا بصحة العقد مطلقاً لساوينا بين الماهية السالمة في ذاتها ووصفها، وبين
الماهية المتضمنة للفساد في صفتها، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين
السالم عن الفساد باطلة عقلاً وشرعاً بالبداهة، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل،
والوصف بالوصف، فنقول أصل الماهية سالم عن الفساد، ووصفه متضمن للفساد².
هذه هي جملة أدلة الحنفية، وهذه هي نظرتهم الأصولية في تأصيل مرتبة الفساد
التي تقوم على التفرقة بين الأصل والوصف اللازم، فالنهي المطلق لا يوجب بطلان
العقود عندهم، بل يوجب إمكانها، مما يستلزم مشروعيتها أصلها دون وصفها، وأما الأثر
الوحيد للنهي فاقتضاؤه التحريم، وهذا يعني اجتماع المشروعية والحرمة.

الخاتمة:

هكذا يتبين أن الفقه الإسلامي يعترف لأثر النهي عن العقد بالعقد الذي توافرت
فيه أركانه واكتملت شروطه، ولم يلزمه أي خلل يؤثر في نتائجه وآثاره التي أرادها
المشرع تحقيقاً لاستقرار التعامل بين الناس. وقد اتضح أن الفقه الحنفي أحدث صناعة
فقهية رائدة في مجال العقد غير الصحيح، وذلك بتقسيمه إلى عقد باطل وعقد فاسد،
وأسسوا هذه التفرقة انطلاقاً من نظرة دقيقة، فرقوا فيها بين أصل العقد ووصفه، ورأوا
أن العقد الذي أصيب ركنه بخلل لا يمكن أن نساويه بالعقد الذي احتل فيه وصف من
أوصافه؛ لأن أصل العقد غير مساوٍ لوصفه، وبالتالي فلا يمكن التسوية بينهما حينما
يختلان إذا حصل فيهما خلل.

¹ - محمد الحضري بك: الالتزامات في الشرع الإسلامي، دار الأنصار، مصر، ص 203.

² - المرجع نفسه، ص 185.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد
والحنفية حينما أحدثوا هذه المرتبة من البطلان لم يقولوا بإطلاقها؛ بل جعلوا مجالها
منصبا على عقود المعاملات فقط، دون العبادات المراد بها تحصيل الثواب، فهي إن أصابها
خلل فسدت، ولا مجال لتصليح الخطأ فيها، خلاف عقود المعاوضات، التي إذا ما أزيل
عنها الخلل الذي أصاب وصفا من أوصافها صحت وأنتجت آثارها.
كما تبين من الدراسة أن الجمهور لا يرون مسوغاً لاستحداث مرتبة جديدة في
البطلان؛ باعتبار وحدة العقد، ووحدة الأثر المترتب عن النهي الوارد عليه، وبيان ذلك
أن العقد وحدة واحدة لا تتجزأ، والنهي المطلق يوجب بطلان المنهي عنه لتمكن المفسدة
منه؛ سواء تعلق النهي بأصل العقد، أم بوصف لازم له، مع التنبيه إلى أن مرتبة الفساد
مهما قيل عنها فإنها تنم عن سعة فكر، ودقة نظر من جانب فقهاء الحنفية ومن سار
على قولهم. وهذا التوجه يفسح المجال أمام المتعاقدين لتدارك مواطن الخلل في العقد
المبرم، إما عن طريق الإنقاص أو التحول لضمان استمرار المعاملات واستقرارها. كما أن
الدارس للفروع الفقهية لمختلف المذاهب يلحظ أن بعضها - كالمالكية والشافعية - استثنى
بعض المسائل من أصله واعتبر حكمها الفساد، لا البطلان، اعتماداً على منهج الحنفية في
التعامل مع أثر النهي الوارد على العقود.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري
عند سماحت الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
من خلال تفسيره "التحرير والتنوير"

أ. د. سمير جاب الله

أ. ياسين بوكمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي من أبرز علماء العصر الحديث، الذين خدموا مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتموا بأسرارها وحكمها، فألف كتابه القيم: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، إلا أن هذه النزعة المقاصدية لازمتها في جميع مؤلفاته، خاصة في كتابه: "التحرير والتنوير في التفسير"، والذي اخترنا منه بعض الأسرار الخاصة بأحكام فقه الأسرة، التي لم يتعرض لذكرها في كتاب المقاصد، أكد فيها صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

Abstract:

The Tunisian Shaikh Muhammad Tahar Ibn Ashur was one of the most brilliant modern scholars who served much the Purposes of the Islamic Sharia (Maqasid) and were interested in its secrets and wisdom. He wrote in this field his valuable book entitled « Maqasid Sharia Islamiya » (The Purposes of the Islamic Sharia), but this tendency accompanied him all along his writings and books mainly the Quranic exegeis « Tahrir and Tanwir fi Tafsir » (The Verification and Enlightenment) from which we have selected some secrets of the family system that showed some purposes and wisdoms which were not mentioned in his book « Maqasid ».

تمهيد:

يعدُّ الشَّيخ مُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور واحداً من أبرز أعلام الفقه الإسلامي في العصر الحديث، وأحد الرجال الذين صالوا بأقلامهم، وجالوا بكتابتهم في رحاب الشريعة الإسلامية، مدافعين عن أحكامها، ومُبرزين لحكمتها، وراديين لشبهه المفترين، وداحضين لأراجيف المتقوِّلين، ولذلك حاول إرساء المقاصد وإظهارها؛ بربطها بالأحكام الفقهية التي جاءت في الكتاب الكريم، والسنة النبوية.

ويبرز اهتمامه بالجانب المقاصدي في كتابه القيم الفريد: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، والذي جمع فأوعى، وأوضح وجلَّى أبعاد الشريعة وحكمتها في أبواب شتى.

إلا أنَّ هذه التزعة المقاصدية لازمت الشَّيخ في بعض كتاباته، وتجلَّت بصورة واضحة في ثنايا تفسيره لكتاب ربِّ العزة والجلال، فقد ضمَّن كتابه: "التحرير والتنوير" المقاصد؛ خاصة عند تفسيره لآيات الأحكام من حين لآخر، والذي اخترنا منه ما يخصُّ النظام الأسري.

– من مقاصد التشريع الأسري:

أ- مقاصد إنشاء عقد النكاح: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المحرّمات من النساء.

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ¹

¹ – سورة النساء، الآية/23.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

وتحريم هؤلاء القربيات مَتَّفَقٌ عليه بين جميع الشَّرَائِعِ، وهو ما تُمليه على الإنسان فطرته السَّليمة¹.

والحِكْمَةُ في ذلك؛ هو تسهيلُ الخِلْطَةِ حتَّى لا تُحبس المرأة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة التي تُوَدِّي إلى عداوة وقطيعة، وربَّما آلت إلى التَّطْلِيقِ والفراق، أمَّا المحرِّمَةُ فتقطع الأطماع، وتحبس الشَّهْوَةَ، وتُبْعِدُ هذه الأضرار، فتسلم الحياة الزَّوجية، وتدوم الصَّلَّة بين أهل القرابة².

كما أنَّ الشَّرِيعَةَ قد غرست في النَّفوسِ وقاراً لأهل القرابة القريبة، فترهتها عن شوائب اللُّهُو، وخاطر التَّلذُّذِ والتَّمَتُّعِ، فإنَّ وقار الولادة أصلاً وفرعاً مانعٌ من محاولة اللُّهُو بالوالدة أو المولودة، ثمَّ تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سَرَى وقار الآباء إلى أخوات الآباء؛ وهنَّ العَمَّات، ووقار الأمَّهات إلى أخواتهنَّ؛ وهنَّ الخَالَات³.

وذلك أن الوطاء فيه إذلالٌ وإهانةٌ، ويستحي الإنسان من ذكره، ولا يقدم عليه إلَّا في خلواته؛ بل إن أكثر أنواع الشَّتْمِ والسَّبِّ لا تكون إلَّا به، فوجب صون الأم عن هذا؛ فإنعامها على الولد من أجل وأعظم الإنعام، فلزم أن يصاب ولا يقابل بالامتهان⁴، كما أنَّ البنت جزءٌ من الإنسان وبضعة منه فوجب صونها من هذا الإذلال؛ إذ المباشرة تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية⁵.

¹ - ينظر: بدائع الصَّنَائِعِ، الكاساني، (256/2)، بداية المجتهد، ابن رشد، (57/3)، المجموع، النَّووي، (213/16)، أنوار التَّزْيِيلِ، البيضاوي، (67/2).

² - ينظر: التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ، ابن عاشور، (298/4 - 300)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرَّازي، (20/10 - 21)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (85/2).

³ - ينظر: التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ، ابن عاشور، (295/4 - 296).

⁴ - ينظر: روح البيان، الاستانبولي، (186/2).

⁵ - ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (284/6).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

المسألة الثانية: إباحة الزواج بأزواج الأعداء.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾¹.

وحكمة هذا التزويج في إقامة الشريعة؛ وذلك بإبطال الحرج الموجود في الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيه، فاحتيط لعدم قبوله أو تطبيقه بإيقاع التزويج بامرأة الدعي من أفضل الناس عليه الصلاة والسلام².

ب- مقاصد منع الأنكحة المنهي عنها: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: التهي عن الزواج بالزانية.

اختلف العلماء في نكاح الزانية، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز تزويجها حتى تتوب وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها؛ كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع صحة العقد، لما لم يوجب طرياً فسخه.

وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾³، هل خرج مخرج الذم أم التحريم؟⁴ فالجمهور حملها على الذم لا على التحريم.

¹ - سورة الأحزاب، الآية/37.

² - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (39/22).

³ - سورة النور، الآية /03.

⁴ - ينظر: الأم، الشافعي، (12/5)، بداية المجتهد، ابن رشد، (64/3)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي، (119/6).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

ويذهب ابن عاشور إلى أن سبب الذم هو: أن المؤمن لا يكون دأبه الزنا، ولو صدر لكان على سبيل الفلته، كما وقع لماعز بن مالك، وفي العموم؛ أن المؤمن التقي لا يقبل بالزانية، وذلك أن ذربتها على الزنا يتناسب مع من كان حاله كذلك من الرجال والنساء، ولا يرغب أحد في معاشره زانية إلا من كان على خلق يماثله¹.

لأن المسلم العفيف تأبى غيرته من ورود جفرتها؛ بعدما ولغ فيها كلب شهوة الزاني²، كما قال بعض الشعراء³:

سأترك حبكم من غير بغض وذاك لكثرة الشركاء فيه
إذا ولغ الذباب على طعام رفعت يدي ونفسي تشتت فيه
وتجتنب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب يلغن فيه

كما أن في المزانة؛ فساد فراش الرجل، ومناكحته لأهل الرذيلة والفجور، والله أمر بحجر السوء وأهله ما داموا مصرين عليه، فإن لم يفسد فراشه كان قرين سوء للمرأة⁴.

بالإضافة إلى أن المتزوج بالزانية؛ يكون مذموماً عند الناس، ومحل سخريتهم وازدرائهم، إذ يعيرونه بها، وقذف المرأة طعن في شرف ورجولة زوجها؛ فهو ديوث لا يغار على عرضه وأهله، وهذا مما فطر الخلق على ذمه في سائر النحل والملل؛ لأن الفروج لا تحتمل التشريك⁵.

وفي قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾⁶، فيه نهي عن تزويج المرأة الحرة العفيفة للزاني؛ بل إنه أشد من زواج الزانية بالعفيف، وذلك لأن الرجل هو

¹ - ينظر: التّحرير والتّنوير، (156/18)، وراجع: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (116/32).

² - ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (284/6).

³ - ينظر: صبح الأعشى، القلقشندي، (57/2)، المستطرف، الاشيلي، (ص/346).

⁴ - ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، (323/7).

⁵ - ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (117/32).

⁶ - سورة النور، الآية/ 03.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح حاب الله وأ. ياسين يولحمار
 السيد المالك الحاكم في الدار، فتنقى في أسر هذا الفاجر الزاني؛ يقصر في حقوقها،
 ويتفنن في إذلالها، وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بها؛ هذا من جهة.
 ومن جهة أخرى؛ أنه لا يحصن ماءه، فهو يضعه فيها وفي غيرها من البغايا
 والخيليات؛ فتكون الزوجة بمنزلة المتخذة خذناً، ولذلك اعتبرت الكفاءة في الدين بين
 الطرفين¹.

المسألة الثانية: النهي عن الزواج بأكثر من أربعة نساء.

اتفق العلماء على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم، كما أنهم اتفقوا على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج أكثر من واحد
 في زمان واحد²، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
 النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ³﴾.
 ومقصده من التحديد هو: العدل؛ إذ أنه لا يستطيعه كل أحد، وبالتالي يكون
 هناك جور، وظلم، وتحدث الفتن، وتلاحق المشاكل، فيختل نظام الأسرة الواحدة، فلا
 جرم إن أباح التعدد لمصلحة الإعفاف والتناسل؛ أن يضبط الأذى الذي قد يلحق بسببه
 بشروطه⁴، والجور إنما يحدث عند الزيادة على هذا العدد كما هو مشاهد؛ إذ يستحيل
 أن يمسك الزوج عن الميل الظاهر إلى أحد النسوة دون الأخريات مهما بلغ من العلم،
 وأوتي من الحكمة⁵.

كما روعي في هذا العدد مصلحة النساء؛ فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاثة
 أيام، وسرُّ الاقتصار على الثلاث؛ أن الثلاث عدد معتبر في الأحكام، فتجوز الهجرة ثلاثة
 أيام، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، والخيار ثلاثة أيام، ومغتفر في مواطن كثيرة؛

¹ - ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، (323/7).

² - ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص/63)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (72/32).

³ - سورة النساء، الآية/03.

⁴ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (227/4).

⁵ - ينظر: مجموع الفتاوى (71/32)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (17/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

كمدة المسح على الخفين للمسافر، والطلاق ثلاثاً، وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المناسك، ومدة الضيافة المطلوبة، فهذه صور مستثناة على خلاف الأصول، وكذلك الحال هنا؛ لما كانت الشحنة على خلاف الأصل استثنى ثلاث زوجات يضار بمن زوجة أخرى¹.

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾²؛ فإنه: " صريح في اعتبار العدل في التنازل في مراتب العدل، يتزل بالمكلف إلى الواحدة، فلا جرم أن يكون خوفه في كل مرتبة من مراتب العَدَد يتزل به إلى التي دونها"³؛ بل لَمَّا حصر الشارع العدد في الأربع؛ أرشدنا إلى إمكانية الحصر في الواحدة إذا وقع الجور على النساء، أو على المجتمع⁴.

ج- مقاصد الخِطْبَةِ وأحكامها: وفيه مسألة واحدة.

المسألة: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ.

التعريض هو: " ضد التصريح؛ وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عَرَضَ الشيء؛ هو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره"⁵.

وأجمع العلماء على أنه يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أيًا ما كانت عدتها⁶، كما أن المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز التعريض بها إلا من مطلقها، وذلك لتعلق حقه بها في المراجعة، أمّا المعتدة من طلاق بائن بنوعيه، أو المعتدة من وفاة؛ فالجمهور على جواز التعريض بخطبتها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى كُنُوزَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ

¹ - ينظر: الفروق، القراني، (112/3)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (10/2).

² - سورة النساء، الآية /03.

³ - التحرير والتنوير، ابن عاشور، (225/4)، وراجع في ذلك: الفروق، القراني، (112/3)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (71/32)، حجة الله البالغة، الدهلوي، (211/2).

⁴ - ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، (ص/283).

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (188/3)، وراجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (204/3).

⁶ - ينظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، (521/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَنْبُ
أَجَلَهُ¹.

ولقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لفاطمة بنت قيس لما طَلَّقَهَا زوجها ثلاثاً: فَإِذَا حَلَلْتَ
فَأَذِنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي،
فَقَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ².

أما الحنفية فذهبوا إلى تحريم التعريض بخُطبة المعتدة من طلاق مُطلقاً، سواء كان
بينونة صغرى أو كبرى، وقالوا الآية خاصة بالمعتدة عدّة وفاة³.

ويذهب ابن عاشور إلى أن القصد من التعريض هو: الإبقاء على جانب الحياء
لدى الطرفين حتى لا ينجرَّ الرَّجُلُ إلى هتِكِ حُرْمَةِ وَحِكْمَةِ الْعِدَّةِ، وَحَتَّى لَا تَنْقُبُزَ نَفْسُ
المرأة عن صريح الإجابة، بله المواعدة، فيبقى حجاب الحياء مسدولاً، إذن؛ التعريض
ترخيصٌ للتيسير على الناس، ومنعُ التصريح بإبقاء حرَمَاتِ الْعِدَّةِ⁴.

وفي التعريض للمعتدة عدّة وفاة والمطلقة طلاقاً بائناً؛ تمهيدٌ للمشاورة والتفكير
بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد⁵.

والمقصد الشرعي من منع التعريض للمطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها في حكم الزوجة،
لصحة طلاقها، وظهارها، ولعائها، وعدتها من عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها،
ويتوارثان أيضاً.

¹ - سورة البقرة، الآية /235.

² - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، (2/1114).

³ - ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (4/342)، التمهيد، ابن عبد البر، (23/379)، الذخيرة، القرافي،
(4/192)، فتح الباري، ابن حجر، (9/180)، المغني، ابن قدامة، (7/147)، مجموع الفتاوى، ابن
تيمية، (32/95).

⁴ - ينظر: التحرير والتنوير، (2/454).

⁵ - ينظر: التفسير المنير، الزحيلي، (2/379).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

وفي التعريض بخطبتها؛ تشويشٌ عليها وعلى زوجها، فإذا علمت برغبة الآخر الذي عرض بها، وكانت تميل إليه؛ فربما ادّعت بأن عدتها انتهت وقد حلت؛ وإن لم تكن كذلك¹.

د- أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المقصد من الصّدق.

اتفق الفقهاء على أنّ الصّدق شرطٌ من شروط الصّحّة، وأنّه لا يجوز التّواطؤ على تركه²، وسمّاه القرآن نِحْلَةً، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ مِثْلَ مِثْلَةٍ﴾³، وجعله فريضةً بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةٍ﴾⁴. ويرى ابن عاشور أنّ المهر علامةٌ للتّفريق بين النّكاح والمخادنة التي كانت في الجاهلية، إذ كان الزوج يعطي مالاً لولي المرأة ويسمّى: "حُلُواناً"، ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، فأبطل الله ذلك في الإسلام، وجعله للمرأة تكريماً⁵.

وفيه أيضاً؛ آيةٌ من آيات المحبة، وصلة القربى، وتوثيق عرى المودّة، والرحمة بين الطرفين، وإظهاراً للاهتمام بأمر النكاح؛ وذلك بما يكون عوض البضع⁶. وفي الصّدق؛ بيانٌ لمكانة المرأة وكرامتها، وأنها عزيزة نفيسة على أهلها وزوجها، ولا عزّة: "إلاّ بانسداد طريق الوصول إليها إلاّ بما له خطر عنده، لأنّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه"⁷.

¹ - ينظر: الأم، الشافعي، (40/5)، الباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (200/4).

² - ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (45/3).

³ - سورة النّساء، الآية /04.

⁴ - سورة النّساء، الآية /24.

⁵ - ينظر: التّحرير والتّنوير، (230/4)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص/436)، وراجع:

وراجع: أحكام القرآن، ابن العربي، (511/1).

⁶ - ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (198/2)، تفسير المنار، رشيد رضا، (308/4).

⁷ - بدائع الصناعات، الكاساني، (275/2).

المسألة الثانية : توجيه الخطاب للأزواج بدفع الصداق.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾¹.

فهذا خطابٌ لعموم الأمة، لكل من له يدٌ في ذلك من الأزواج والأولياء، ثم ولاية الأمور، والمقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج، حتى لا يستغلوا ضعف النساء وحيائهن للاستحواذ على حقهن، خاصةً وقد علم حاجة المرأة للتزوج وإيجاد كافل لها فيكون ذلك ذريعةً لإسقاط مهرها².

وتوجيه الخطاب للأزواج ابتداءً؛ حتى يُظهر الزوج أهليته، واستعداده الكامل لما يجب عليه من الاكتساب، وكفالة المرأة، والنفقة عليها³، وفيه إحياءٌ للزوجة بتملك الزوج للسلطنة عليها، فيترل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض، وعليه تكون منفعتها له، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تخرج من المنزل إلا برضاه⁴.

هـ-مقاصد الحقوق الزوجية: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تفضيل الرجال على النساء في القوامة.

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁵.

يقول ابن عاشور: وهذا التفضيل من جهة حاجة المرأة الجبليّة للرجل في دفاعه عنها، وحفظ كرامتها، وحراستها لبقاء ذاتها، ومن جهة التفضيل المالي من قيام وسعي، واكتساب من أجل الإنفاق عليهن، وهذان الأمران مستمرّان، وإن كانت هذه الميزة تقوى وتضعف⁶.

¹ - سورة النساء، الآية /04.

² - ينظر: التّحرير والتّوير، ابن عاشور، (4/229-230).

³ - ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا، (4/309).

⁴ - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (1/414).

⁵ - سورة النساء، الآية /34.

⁶ - ينظر: التّحرير والتّوير، (5/38-39).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

وسر هذه القوامة؛ هو ما فضل الله به الرجال في العقل، والحزم والعزم، والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والآذان، والخطبة والشهادة، والولاية في النكاح، والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وزيادة السهم والتعصيب.

وبما وهبهم الله من قوة في النفس والطبع مما ليس في النساء، فغلب عليهم طابع الحرارة واليبوسة؛ فيكون فيهم قوة وشدة، وغلب على النساء طابع الرطوبة والبرودة؛ فيكون فيهن معنى الضعف واللين، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص قطعاً¹.

وعدم التساوي في الحقوق في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾²، إنما هو تفضيل بمقدار مخصص يتماشى مع فطرتهما³.

المسألة الثانية: مقصد الشهوة والاستمتاع.

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁴، فجعل سبحانه من نوع الرجل زوجةً ليألفها، ولا ينفو قربها، وكثرة ممارستها، لينساق إلى غشيانها، وإتيانها مرةً بعد مرةً، فلو لم يجعل سبحانه التناسل حاصلًا بغير داعي الشهوة؛ لما حرص الرجل على التناسل، ولو كان فيه ألمًا لكانت نفسه مُقلِّةً منه⁵، وذلك مصداق الحديث النبوي: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"⁶.

¹ - ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، (299/1)، أحكام القرآن، ابن العربي، (531/1)، مفاتيح الغيب، الرازي، (70/10).

² - سورة البقرة، الآية /288.

³ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (398/2-401).

⁴ - سورة الأعراف، الآية /189.

⁵ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (181/3)، (211/9)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، (162/7)، تفسير المنار، رشيد رضا، (377/4).

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (5096)، (08/7)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم (2740)، (2097/4).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

والاستمتاع بالزوجة استمتاعاً بالحلال، وابتعاداً عن الحرام، فكل واحد منهما يستر صاحبه، ويمنعه من الفجور؛ لقلّة الصبر عليهن، وصعوبة اجتنابهن؛ لكثرة المخالطة، وشدة الملابس، والميل الجبلي هن¹.

و- مقاصد أحكام إنهاء الحياة الزوجية وأثره: وفيه تسعة مسائل.

المسألة الأولى: الطلاق في العدة:

الطلاق السنّي هو: أن يطلق الرجل امرأته في طهرٍ لم يمسه فيها طلقاً واحداً²،

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾³.

يقول ابن عاشور كنى بالعدة عن الطهر؛ لأن المطلقة تعتد بالأطهار، وفي ذلك حكمة لهذا التشريع، وذلك لتبدأ العدة بأول طهر من أطهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها، لأنها إذا طلقت في زمن الحيض أصبحت مدتها أربعة قروء، والضرر يزال⁴.

كما أن من مقاصد الطلاق في الطهر الذي لم يمسه فيه:

— أنه أبعد من اشتباه الأنساب، واختلاط المياه.

— قد يبغض الرجل زوجته بغضة طبيعية في زمن الحيض، وكونها على حالة رثة، فيقدم على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، فيبقى ينتظر نهاية مدة حيضها ليوقع الطلاق، وبعد هذه المدة الطويلة قد يثوب إلى رشده، وتتحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاة إلى جمال، ومن انقباض إلى انبساط، ومن رغبة عنها إلى رغبة فيها⁵.

¹ - ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (126/1).

² - ينظر: كتاب الإجماع، ابن المنذر، (ص/91)، بداية المجتهد، ابن رشد، (86/3).

³ - سورة الطلاق، الآية/01.

⁴ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (295/28)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

(38/2).

⁵ - ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، (215/2 — 216).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يوحمار

وإذا طلقها في طهر مسَّها فيه؛ فإنَّ ذلك مظنة الحمل، فإذا كان الحمل فإنَّها ستربص زمنًا ليس باليسير حتى تضع حملها، كل تلك المدة؛ وهي بغير بعل، مع ما يتبع ذلك الحمل من المتاعب والنفقات.

كما يعود هذا الطلاق بمتاعب كثيرة على المطلق؛ منها:

— تكبده للنفقة خلال هذه المدة الطويلة، وما سيواجهه من المشاكل أثناءها، خاصة في زماننا هذا¹.

— بعده عن ولده في زمن الحضانة، فتجتمع عليه مرارة فقدان الزوجة، ومرارة البعد عن الولد².

— أنه يبوء بالإثم والذنب؛ فمن الصعب على المرأة المكوث خلال هذه المدة وهي حامل دون بعل يأويها³.

وقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ ۙ﴾⁴، فيه حكمة إلى أن

من مصالح الاعتدال التوسيع على الزوجين لإعادة النظر في مصير رابطتهما، وشأن أسرتهما، وما يلحقهما من الأضرار، فربما تطرَّق الندم إلى أحدهما أو كلاهما؛ فيجد من المدَّة ما يسع للسعي بينهما، وإصلاح ذات بينهما، والصُّلح خير⁵.

المسألة الثانية: حكمة تشريع العِدَّة.

العِدَّة واجبة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾⁶. وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم"¹.

¹ - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (279/4)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

² - ينظر: البحر المديد، ابن عجيبة، (65/7)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

³ - ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2)، التفسير المنير، الزحيلي، (267/28).

⁴ - سورة الطلاق، الآية /01.

⁵ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (306/28)، وراجع: حجَّة الله البالغة، الدهلوي، (216/2).

(216/2).

⁶ - سورة البقرة، الآية /228.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

وأجمع العلماء على وجوب العِدَّة في الجملة، وإنَّما اختلفوا في أنواع منها².
والحِكْمَة منها راجعةٌ إلى نفع الأزواج، وذلك بحفظ أنساجهم من الاختلاط، كما
أنَّه فيها فرصةٌ للمراجعة والتَّدم على ما فات³.
وفيه تنويهٌ على فخامة النكاح، فهو أمرٌ عظيم لم ينتظم إلاَّ بمجمع من الشهود من
الرجال، ولم تفك رابطة الغليظة إلاَّ بعد انتظار طويل⁴.
ولما كان أصل النكاح لا يتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد في
الظاهر؛ فإذا طرء عليه ما يقتضي حله؛ لم يكن بدُّ من استحضار صورة الإدامة وأنها
الأصل فيه، ولذلك شرع التبرُّص⁵.

المسألة الثالثة: المقصد من الإحداد في العِدَّة.

الإحداد هو: "الامتناع من الزينة والحُلِيِّ كُلِّه، والطَّيب ولباس المصبغ، ومن
الكحل، والحناء، والامتشاط بما يحتمر في الرَّأس إلاَّ للضرورة"⁶.
وهو واجبٌ في عِدَّة الوفاة اتِّفاقاً، ولا حداد على مُطلَّقةٍ إطلاقاً خلافاً لأبي
حنيفة⁷، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁸.
وحدث أم عطيةٌ أنَّ النَّبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: "لا تُحدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ
فوق ثلاثٍ إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوب عَصَبٍ،
ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً إلاَّ إذا طهرت، بُدَّةً من قُسطٍ أو أظفارٍ"¹.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الطَّلَاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، (2/1114).

² - ينظر: المغني، ابن قدامة، (8/96)، نهاية المحتاج، الرَّملي، (7/126).

³ - ينظر: التَّحْرِير والتَّنْوِير، ابن عاشور، (22/06)، في ظلال القرآن، سيد قطب، (1/245)، التفسير
المنير، الزحيلي، (2/319).

⁴ - ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (2/56)، حجة الله البالغة، الدهلوي، (2/209).

⁵ - ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (2/56)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (2/54).

⁶ - التَّلَقِين في الفقه المالكي، عبد الوهَّاب البغدادي، (1/137).

⁷ - ينظر: المجموع، النَّووي، (18/181)، القوانين الفقهية، ابن جُزِّي، (ص/192).

⁸ - سورة البقرة، الآية/234.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

والحكمة من الإحداد هي: "سُدُّ ذريعة كلِّ ما يوسوس إلى الرِّجال من رؤية محاسن المرأة المعتدَّة، حتَّى يتتعد عن الرِّغبة في التعجُّل بما لا يليق" ²، كما أنَّ فيه ³:

— حسن الوفاء لبعْلِها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرًا.

— صوتًا لنسب المتوفى عنها حتى لا تخطب ولا تتزوج، ولذلك أمرت بترك الزينة؛ لأنها تهيج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في هذه المدة فيه مفسدٌ ومخاطرٌ لا تخفى.

— إبطالاً لسنة الجاهلية؛ فقد كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها تلبس السواد، وتطول بها مدة الحداد إلى سنة كاملة، لاتترين فيها، ولا تخطب، ولا تقترن، فأبطل الإسلام هذه العادة الجائرة شفقة عليها ورحمة بها.

— لأن الجنين يمتكث في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، وهذا المقدار هو أربعة أشهر، ثم ينفخ الروح في الطور الرابع، وعندها يتحرك في بطن أمه، فيعرف وجوده، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد" ⁴.

— جعلت عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام لا بالقروء كعدة المطلقة؛ لأن صاحب الحق في عدة المطلقة على قيد الحياة، وهو أعلم بحالها في حيضها، وأما المتوفى عنها زوجها؛ فصاحب الحق مفقود، لذلك جعلت أيامًا حتى تكون ظاهرة لكل إنسان.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (938)، (1127/2).

² - التحرير والتنوير، ابن عاشور، (447/2).

³ - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (192/3)، المجموع، النَّووي، (185/18)، فتح القدير، ابن الهمام، (339/4)، حواشي الشَّرواني والعبادي (254/8)، حجَّة الله البالغة، الدَّهْلوي، (220/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (55/2).

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، رقم (6594)، (122/8).

المسألة الرابعة: عدّة الحامل المتوفّي عنها زوجها.

أجمع الفقهاء على أنّ المرأة الحامل عدّتها بوضع حملها قصّرت المدّة أم طالت¹، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ أَجُلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾²، ولقوله: ﴿وَأَلْمَطَلَقَتْ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾³، قالوا: الغرض من القرء هو براءة الرّحم، ودفعاً لاجتماع مائتين معاً في رحم واحد، والحمل أقوى في براءته، وإلى هذا المقصد أشار ابن عاشور فقال: "إنّ حكمة عدّة الوفاة هي تيقن حفظ النسب، فلمّا كان وضع الحمل أدلّ شيء على براءة الرّحم كان مغنياً عن غيره"⁴.

وفيه أيضاً: أمّا إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل؛ فإنّ الزوج الثاني سيسقي زرع غيره بمائه، وهذا لا يجوز، فضلاً على أنه يولد العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي دخل بها⁵.

كما أنّ الجنين الذي في بطن المرأة هو حق المطلق، فلا يصح لها التهاون بحق الغير، وذلك بأن تتزوج بغيره وحقه في أحشائها، وأكبر دليل على أنه حقه؛ أنّ الشارع ألزمه بالإفناق عليها حتى تضع حملها، لأنّه تسبب في منعها من الزواج خلال مدة الحمل⁶.

المسألة الخامسة: الحكمة من التربّص بثلاثة قروء.

اتفق الفقهاء على أنّ عدّة من تحيض تنتهي بثلاثة قروء، بدليل قوله تعالى:

﴿وَأَلْمَطَلَقَتْ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁷، ثمّ اختلفوا في المقصود بالقرء على قولين:

¹ - ينظر: المبسوط، السرخسي، (15/6)، بدائع الصّنائع، الكاساني، (192/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (108/3)، الفواكه الدّواني، النفراوي، (58/2)، تكملة المجموع الشّبكي والمطيعي (124/18)، مغني المحتاج، الشّريبي، (84/5)، المغني، ابن قدامة، (97/8).

² - سورة الطّلاق، الآية/04.

³ - سورة البقرة، الآية /228.

⁴ - التّحرير والتّوير، (444/2).

⁵ - ينظر: بدائع الصّنائع، الكاساني، (192/3)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (08/12).

⁶ - ينظر: شرح النووي على مسلم، (113/10)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (56/2).

⁷ - سورة البقرة، الآية /228.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

القول الأوّل: القرء هو الطُّهر، وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور، وجمع من الصحابة كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة.
القول الثاني: القرء هو الحيض، وبه قال: أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وجمع من الصحابة كعليّ، وعمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري .

وسبب اختلافهم هو اشتراك لفظ القرء في لغة العرب بين الحيض والطُّهر، وكلُّ قولٍ بدليله¹.

ونظر ابن عاشور إلى المسألة بنظرةٍ مقاصديةٍ فقال: "ومرجع النّظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشّارع من العدة، وذلك أنّ العدة فُصِدَ منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمء المطلق، وما زاد عليه التّمديد في المدة انتظاراً للرّجعة، فتعيّن أنّ ما زاد على حيضٍ واحدٍ ليس لتحقيق عدم الحمل، بل لأنّ في تلك المدة رفقاءً بالمطلق، ومشقةً على المطلقة، فتعارض المقصدان، وقد رُجِحَ حقُّ المطلق في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى انتهائها، وحصول الطُّهر بعدها، فالذين جعلوا القرء أطهاراً راعوا التّخفيف عن المرأة مع حصول الإمهال للزّوج، والذين جعلوا القرء حيضات زادوا المطلق إمهالاً لأنّ الطّلاق لا يكون إلّا في طُهرٍ عند الجميع"²، فتفسير القرء بالحيض يلائم مقصد تطويل العدة التي هي مظنة الرّجعة.

والسر في ذكر القروء هنا؛ التّهيج لمن على التّربص، لأنّ فيه ما قد يصرفهن عنه، لأنّ أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأراد الشارع أن يقمعن أنفسهن، ويلتزمّن بالتّربص³.

¹ - ينظر: المبسوط، السرخسي (13/6)، بدائع الصّنائع، الكاساني، (193/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (108/3)، مغني المحتاج، الشّريبي (79/5)، المغني، ابن قدامة (100/8).

² - التّحرير والتّنوير (391/2)، وراجع: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (59/2).

³ - ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (435/6)، محاسن التأويل، القاسمي، (134/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

المسألة السادسة: تحديد الطلاق بالعدد.

جعل الشارع الحكيم الطلاق على أنواع¹:

الرجعي: وهو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته دون عقدٍ ومهرٍ جديدين ما دامت في عدتها، ولا يثبت ذلك إلا للمدخول بها فيما دون الثلاث، قال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾².

البائن بينونة صغرى: طلاق يقع في المرة الأولى أو الثانية، وتتقضي مدة العدة

دون مراجعة، فلا بدَّ عند الرجوع من مهرٍ وعقدٍ جديدين.

البائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون في المرة الثالثة، فلا حقَّ للزوج في الرجوع

إليها إلا بعد زواجها برجلٍ آخر زواجًا صحيحًا، يكون فيه الميسرُ دون نية تحليل، ثمَّ إذا طلقها بعد ذلك حُقَّ للأول العودة بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

والقصد من هذا التحديد هو: التوسعة على الناس حتى يرتؤوا بعد الطلاق الأليق

بهم، وبحال نساءهم، فلعلهم بعد ذوق ألم الفراق، وعواقب الشقاق التي أوصلهم إليها الغضبُ والملائة يرجعوا إلى بعضهم البعض، فتكون الفرصة قائمة لم تُفت، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر³.

فلو: "جُعِلَ واحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من

إثبات حق الرجعة"⁴، وبعد الثلاث لا عُذر له⁵؛ لأنه كان في فسحة، ثم ضيق على نفسه بنفسه فلزمه⁶.

¹ - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (187/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (83/3)، القوانين الفقهية، ابن حزمي، (ص/189)، الأم، الشافعي، (260/5)، المجموع، النووي، (286/17).

² - سورة البقرة، الآية/229.

³ - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (406/2)، التفسير المنير، الزحيلي، (334/2).

⁴ - التحرير والتنوير، (418/2)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، (444/6).

⁵ - ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (465/3).

⁶ - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (258/1).

المسألة السابعة: ارتجاع المطلقة ثلاثاً.

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زواج، فإن طلقها بعد ذلك حلت له¹، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾². قال ابن عاشور: "وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوةً، والثانية تجربةً، والثالثة فراقاً"³.

المسألة الثامنة: السكنى في بيت الزوج مدة العدة.

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها النفقة والسكنى في بيت زوجها مدة العدة مطلقاً، أي سواء كانت حاملاً أو حائلاً، إذ أن الزوج يستطيع مراجعتها إلى عصمته⁴، ومن جملة ما استدلووا به الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁵.

¹ - ينظر: كتاب الاجماع، ابن المنذر، (ص/93).

² - سورة البقرة، الآية /230.

³ - التحرير والتنوير، (2/415)، وراجع ذلك في: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/189)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (2/56)، البحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، (2/269)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (2/41).

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث موسى والحضر: فكانت الأولى من موسى نسياناً، والثانية شرطاً، والثالثة عمداً، فلذلك قال له الحضر في الثالثة: هذا فراقٌ بيبي وبينك.

راجع القصة كاملة في: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكّل العلم إلى الله، رقم (122)، (1/35)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الحضر عليه السلام، رقم (2380)، (4/1847).

⁴ - ينظر: المبسوط، السرخسي، (5/201)، بدائع الصنائع، الكاساني، (4/44)، المقدمات الممهّدة، ابن رشد، (1/515)، الأم، الشافعي، (5/242)، مغني المحتاج، الشربيني، (5/104)، العدة شرح العمدة، المقدسي، (ص/464)، زاد المعاد، ابن القيم، (5/469).

⁵ - سورة الطلاق، الآية /01.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح حاب الله وأ. ياسين يولحمار

والحكمة من هذا كما يقول ابن عاشور¹، وغيره²:

- أن المطلقة لا تجد مسكنًا، وغالب النساء لم يكن لهنَّ مالا، فهنَّ عيالٌ على الرجال، فلمَّا كانت ممنوعة من التزوُّج في عدَّتھا كان حقًّا على مفارقتها إمساكها استصحابًا للحال حتَّى ترجع، أو تحلَّ للأزواج.

- إبقاء للصِّلَة بينهما، فلعلَّه يثوب إلى رُشدِه، ويندم على فعله، فيرجعها إليه دون تحديد تذاكر، وحوار بينه وبين أهلها.

- حفظًا للأعراض؛ فالمطلقة تكثُرُ عليها العيون، فكان بيت الزَّوجية أنسب لها.

— صيانة لماء الرَّجل.

المسألة التاسعة: الحكمة في مدَّة الإيلاء.

الأصلُ في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ

اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾³، فقد جعل الله ذلك تأديبًا للزَّوجة؛ لكنَّه قد يُلحِقُ بها ضررًا خاصَّةً من ناحية المعاشرة الجنسيَّة، فحدَّده الشَّارح بأربعة أشهر. يقول ابن عاشور بأنَّنا لم نطلِّع على حكمته، مع أنَّ تلك المدَّة هي ثلثُ العام، ولعلَّ مثل هذه المدَّة يعتبر زمنًا طويلًا، والثلث اعتبر مُعظم الشَّيء المقسوم، مثل ثلث المال في حال الوصيَّة، فهو كافٍ للزَّجر ومراجعة الحسابات⁴.

— وفيها مخالفة لأهل الجاهلية؛ فقد كان إيلاؤهم السنة والسنتين وفي هذا ظلم وجور بالمرأة، فوقته الله بأربعة أشهر.

— وفي هذه المدَّة تنوق النَّفس للجماع لا مَحالة⁵.

¹ - ينظر: التَّحرير والتَّنوير (304/28).

² - ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (560/30)، مدارك التنزيل، النسفي، (497/3).

³ - سورة البقرة، الآيتان 226، 227.

⁴ - ينظر: التَّحرير والتَّنوير، (387/2).

⁵ - ينظر: المجموع شرح المهذب، النَّووي، (300/17)، حجَّة الله البالغة، الدَّهْلوي، (218/2)،

حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (61/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

النتائج: أهم النتائج التي خلُصَ إليها البحثُ هي:

- أحكام النظام الأسري معظمها معللٌ ومعقول المعنى؛ بما يعود بالخير والصلاح على العباد في المعاش والمعاد.
- أن تفسير سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور "التحرير والتنوير" غنيٌّ بمقاصد الشريعة وحكمتها، إذ أنه يقرن في معظم الأحيان الأحكام الفقهية بالغاية المرجوة منها.

■ أن كتب التفسير عموماً؛ هي خير من خدم مقاصد الشريعة وأسرارها.

التوصيات: تكمن فيما يلي:

- الاهتمام بالدراسات المقاصدية للوقوف في وجه الشبهات التي تثار حول الإسلام بصفة عامة، وأحكام الأسرة بصفة خاصة.
- القيام بدراسات مقاصدية حول كتاب "التحرير والتنوير"، حتى تكون مكملةً لكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية".
- العمل على استخراج القواعد المقاصدية من كتاب التحرير والتنوير، وتوزيعها حسب أبواب الفقه الإسلامي.

مصادر ومراجع البحث:

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن العربي الاشبيلي، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتاب، د ط، د ت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

- بحر العلوم، أبو الليث بن نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الفاسي، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، 1419هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، النهضة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبي أويس بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح جاب الله وأ. ياسين يولحمار

- حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
- حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، تنقيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هـ، 2009م.
- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، د ت، د ط.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي، دار الفكر، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، 2003م.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت .

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سمير حاب الله وأ. ياسين يولحمار

● الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

● في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

● القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.

● كتاب الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م.

● اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.

● المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.

● مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عد الحلیم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

● المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دط، دت.

● محاسن التأويل، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

● مدارك التترييل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

● مراتب الاجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

● المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الاشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري ----- أ.د سميح حاب الله وأ. ياسين يولحمار

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسيني، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد المساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ، 2011م.
- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.

الأصليّة وأثرها على أجنبيّة على النفس وما دونها بين الشريعت
الإسلاميّة والقانون الجرائمي
د. عبد الحقّ ميجي
جامعت الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة - قسنطينة

الملخص:

إنّ هذا البحث يعالج قضية حساسة وهي اعتداء الأصول على فروعهم، هذا الاعتداء الذي قد يفضي إلى الموت وفي أحسن الأحوال الجرح .
من المعلوم يقينا أنّ الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي قد نصّبا مؤيدات جزائية لردع الجناة والمعتدين وهو ما اصطلاح عليه بالعقوبة، ولكن الإشكالية التي تطرح أمامنا ويحاول هذا البحث الإجابة عنها هي أنّ الأصليّة بكل أنواعها — والتي عادة ما تكون مفعمة بالرحمة والشفقة والحب والحنان — ، قد يحملها الغضب وظروف أخرى قاهرة، على الجناية على الفرع بالقتل والضرب والجرح. فهل نستصحب تلك المشاعر الفياضة التي يجب أن تكون عليه الأصليّة ونسقط العقوبات جملة وتفصيلا ؟ أم أننا نلغي اعتبار الشفقة والرحمة، ونطبق العقوبة ذاتها التي يجب تطبيقها على الشخص الأجنبي. ومن ثمّ يعترضنا إشكال كيف نقتل أو نجرح من كان سببا في وجود من قُتل أو جُرح ؟ وهل الأصليّة تسقط جميع العقوبات، أم أنّها ظرف مخفف لبعض العقوبات دون البعض الآخر. وهل يتفق القانون مع الشريعة في الأحكام ؟ أم أنه ثمة فروق جوهرية بين الشريعة والقانون باعتبار مصدر كل منهما، حيث تنطلق الأحكام الشرعية من الوجهة الربانية، في حين تنطلق القوانين من المجهود والاجتهاد البشري وإن تحرى هذا الأخير العدل والحق.

كما أنّ هذا البحث عالج أهمّ الجنايات التي تقع على النفس كالقتل بمختلف أنواعه والعقوبات المترتبة على كل نوع، ثمّ الجناية على مادون النفس بالجرح وإبانة الأطراف وختمها بالجنائية على ما هو نفس من جهة وليس نفسا من جهة أخرى لتقصاتها، وهي جريمة الإجهاض حيث بينت في هذا البحث أهمّ الآثار المترتبة على ذلك

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

ابتداء من العقوبات النصية والتعزيرية، إلى أحكام مما للجنين من أموال ورثها أو أوصي له بها أو أوقفت عليه .

وجاءت هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية السنية تحديدا والقانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو قانون الأسرة أو القانون المدني، كما راعت هذه الدراسة المستجدات والتطورات ومدى تأثيرها على الترجيح بين المذاهب الفقهية وذلك ليكتسي البحث صفة الجدة والحداثة وبالله التوفيق

RESUMÉ:

La présente recherche traite la question de l'assaut des actifs sur leurs branches;

pouvant engendrer un décès et dans les meilleures des situations une blessure. La religion islamique et la loi ont proclamé des supports pénaux en vue de dissuader les incriminables et les assaillants, ce qui a été convenu dans les pénitences.

La problématique que nous posons est celle des actifs, tout type confondu, débordant-habituellement- de sentiments de miséricorde, de compassion, d'amour et de tendresse, et pouvant être portés par la colère et d'autres cas de force majeure à commettre un délit sur leurs branches. Dans ce contexte, Serait-on contraint à faire tomber la peine en bloc ? ou ignorer tout sentiment d'apitoiement et appliquer la condamnation requise ? Ainsi, un autre questionnement nous interpelle, comment appliquer la pénitence sur la personne qui a donné la vie à la victime ? et si la pénitence tombe s'agissant des actifs ? ou bien, serait-elle une circonstance atténuante pour certaines sanctions ? Et si le droit positif et la charia synchronisent ou se discriminent ?

Aussi, cette recherche étudie les crimes les plus connus ; tel l'homicide et les autres délits ; tel les blessures et les amputations. Nous avons clôturé notre travail sur une autre sorte de crime qui est l'avortement.

Ce travail est une étude comparative entre la loi islamique avec ces différentes écoles sunnites et la loi algérienne (pénale-la famille –civile). Elle a, aussi, pris en considération les émergences et les évolutions et leur impact sur la pondération entre les écoles de jurisprudence islamique, dans le but de lui donner l’empreinte de la gravité et de l’originalité.

مقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً أما بعد: من المسلم به أن العقوبات الشرعية هي إحدى المؤيدات التي يحفظ بها الدين، وتحقق بها الدماء والمهج، وتسان بها الأعراض، وتعصم بها الأموال، وتسلم بها العقول، ويعم الأمن والأمان. العقوبات زواجر لما قبلها، حيث إن كثيراً ممن يفكر في اقتراف المعصية ويلجأ في المحارم حينما يعلم مآل المعصية يحجم عن ذلك، وفي ذات السياق فإن المجرم نفسه والذي تقام عليه العقوبة، ويمسه بأسها، فإنه لا يفكر في العود للذنب أبداً. والعقوبات جوابر لما فيها من رحمة تكفير الذنب وإصلاح ما أفسده من علاقة بينه وبين الله تعالى. وقد يجني الأصل على أحد فروع بالقتل أو إسقاطه من الرحم، أو الضرب المفضي إلى فقأ عين أو كسر سن أو تهشيم عظم. فيستشكل الأمر هل يعاقب بعقوبات القتل سواء كان قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ؟ وهل يقتض منه بكسر سنه وفقأ عينه؟ وهل يدفع دية كل ذلك إحقاقاً للحق وإقامة العدل وحفظاً للنفس. أم أن الأصلية حصن حصين تمنع من أن تطال يد العقوبات العادلة الجاني ويبقى حراً طليقاً مهما ارتكب من جنایات في حق الفروع واعتدى على تلك المنحة الإلهية ألا وهي الحياة أو على أي عضو من أعضاء الفرع. فجاء هذا البحث مجيئاً على تلك الأسئلة وفق المذاهب الفقهية السنية المعتمدة والقانون الجزائري بفروعه الثلاث، قانون العقوبات وقانون الأسرة والقانون المدني. والله نسأل التوفيق والسداد.

الأصلية وأثرها على الجناية على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

تعريف الأصلية:

تعريف الأصلية لغة: الأصل ما يبنى عليه غيره، وقيل أصل الشيء ما منه الشيء، وقيل ما يتفرع عليه غيره، وأصل الشيء منشأ الشيء¹.

تعريف الأصلية اصطلاحاً: يطلق الأصوليون والفقهاء لفظ الأصل ويريدون به تارة الدليل كقولهم الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وتارة الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح هو الحقيقة، وتارة القاعدة المستمرة، وتارة الصورة المقيس عليها². وأشهر مواضع استعمال كلمة أصل في كتب الفقه موضعان:

الموضع الأول: النفقة عند الكلام عن نفقة الأصول على الفروع والعكس.

الموضع الثاني: الإرث وذلك عند الكلام عن العصابات، فإنهم يذكرون على رأسها الأصول ويراد بها الأب وإن علا³.

تعريف الجناية لغة: مصدر جنى يجني، وجنى الذنب يجنيه جره إليه وجمعها جنایات⁴.

تعريف الجناية اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للجناية

تعريف الحنفية: كل فعل محرم حل بالنفس أو الطرف⁵.

تعريف المالكية: هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به¹.

¹ — التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص 55، تحقيق نصر الدين تونسي، طبعة أولى القاهرة،

جمهورية مصر العربية، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ج1، ص 328.

² — المستصفي، الغزالي، ج1، ص 5، دار الفكر للطباعة والنشر، أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص8، طبعة جامعة دمشق 1987.

³ — موسوعة الفقه الإسلامي، ج12، ص 369 — 370/وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دولة الكويت.

⁴ — لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 18، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2003.

⁵ — شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ج 9، ص 137، ط دار 'حياء التراث العربي بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

تعريف الشافعية: تطلق الجنابة عندهم على القتل سواء بالجرح أو السم أو نحو ذلك².

تعريف الحنابلة: الجنابة كل فعل عدوان على نفس أو مال³.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تحصر مصطلح الجنابة في الاعتداء على النفس وما دونها دون التعرض لبقية الجنايات على المال بالسرقة وعلى العرض بالزنا والقذف وعلى النظام العام بالبغي والخرابة.

تعريف الجنابة في القانون الجنائي الجزائري: الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن⁴.

أنواع الجنابة: تنقسم الجنابة على الآدمي عدة أقسام باعتبارات مختلفة والذي يهمننا في هذا السياق أقسام الجنابة باعتبار محلها وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول: الجنابة على النفس (القتل).

أنواع القتل : أ- القتل العمد: للعلماء آراء متعددة في تحديد صفة العمد في القتل، حيث ذهب الحنفية إلى أن القتل العمد ما استعمل فيه آلة معدة للقتل غالباً. جاء في البدائع: (أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بمحدد له حدٌّ أو طعن كالسيف والسكين والرمح وغير ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء كالنَّار)⁵. وأما المالكية فقد عرفوا العمد بقولهم: (العمد ما قصد به إتلاف نفس بآلة تقتل غالباً ولو

¹ — بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ج 2، ص 369، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

² — معني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، ج5، ص 210 ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1994.

³ — المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 318، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1983.

⁴ — سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات — القسم العام — طبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر ج1، ص 150.

⁵ — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 233، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجناية على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

ممتقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنتيين وشدة الضغط والخنق)¹. وقد ذهب كل من الشافعية والحنابلة مذهباً آخر في اعتبار العمدية في القتل فقالوا: (قصد الضارب القتل بآلة تصلح له غالباً)².

وأما قانون العقوبات الجزائري فقد عرّف القتل العمد بأنه: (إزهاق روح إنسان عمداً)³.

والراجح في المسألة مذهب المالكية لأن طرق القتل ووسائله وأساليبه تطورت تطوراً هائلاً وتنوعت تنوعاً كبيراً، فلو اعتبرنا الآلة فقط لنجا كثير من الجناة والقتلة من عقوبة القصاص.

ب — القتل شبه العمد . هو قصد القتل بآلة تصلح له غالباً، وهذا مذهب الجمهور⁴، خلافاً للمالكية الذين تعددت الرواية عند الإمام مالك في اعتبار القتل شبه العمد، وهو مذهب الظاهرية حيث يرون أن القتل قسمان عمد وخطأ⁵. يقول الإمام الباجي — رحمه الله تعالى: (وأما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه فمرة أثبتته ومرة نفاه، فروى ابن القاسم وغيره عنه أن شبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ وقال ابن وهب بإثبات شبه العمد وحكاها أصحابنا العراقيون عن مالك)⁶.

¹ — التاج والإكليل، المواق، ج8، ص 304 بمامش مواهب الجليل، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1995.

² — شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، ج 6، ص 46، الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص 287، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

³ — قانون العقوبات الجزائري، جمع وترتيب محمد طالب يعقوبي، ص 160، المادة 255.

⁴ — شرح الزركشي، الزركشي، ج 6، ص 46، بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 345، الحاوي الكبير م الماوردي، ج 12، ص 210—211.

⁵ — الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 280—281 طبعة أولى دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1994، المحلى، ابن حزم، ج 11، ص 214.

⁶ — المتقنى، سليمان بن خلف الباجي، ج8، ص 458، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 2005.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

حكم القتل شبه العمد: يتفق القتل شبه العمد مع القتل العمد في الحكم، من حيث الحرمة وعدم الجواز، لأنه إزهاق روح بقصد وبغير وجه حق، وكذلك في كون دية كل منها مغلظة .

ج – القتل الخطأ: هو عدوان على النفس غير مقصود¹، وسمي عدواناً لأن الشارع الحكيم أوجب عقاباً دنيوياً على الفعل، وجعل الفعل إثماً. والدليل إيجابه للكفارة، ولا كفارة إلا لإثم حادث، والإثم هنا إنما هو التقصير في التحرز من إزهاق الروح².

النوع الثاني: الجنابة على مادون النفس: وتكون بإتلاف عضو أو ذهاب منفعتة

النوع الثالث: الجنابة على الجنين (الإجهاض): وقد اختلف الفقهاء في تكييف الجنابة على الجنين بين كونها عمداً وذلك إذا تعمد الجاني الإجهاض بما يجهض غالباً وهذا مذهب المالكية والظاهرية والشافعية في رواية³. في حين يرى كل من الحنفية و الحنابلة والشافعية في رواية أن الجنابة على الجنين لا تكون سوى شبه عمد أو خطأ⁴.

عقوبات الجنابة على النفس في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري
عقوبات الجنابة على النفس: الجنابة على النفس الكاملة إما أن تكون عمداً عدواناً، وإما أن تكون شبه عمد وذلك بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في القتل، أو بالنظر إلى علاقة الجاني بالمجني عليه، وإما أن تكون جنابة عن طريق الخطأ. وقد تكون جنابة على نفس ناقصة كالإجهاض. ولكل نوع من هذه الأنواع عقوبات أصلية

¹ — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 374، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية.

² — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 374.

³ — حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج5، ص372، المحلى، ابن حزم، ج11، ص 238 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج 4، 105.

⁴ — شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 9، ص 336المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 544، وما بعدها.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

وعقوبات بدليه وأخرى تبعية وهذه العقوبات متفق عليها من حيث الجملة فيما لو كان الجاني أجنبيا وإنما الخلاف إذا كان الجاني أحد أصول المحني عليه كالأب والأم والجد والجددة .

عقوبات الجنابة على النفس في حالة العمد العدوان

أ — العقوبة الأصلية — القصاص —

تعريف القصاص: لغة: القصاص و القصاص والقصاصاء والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح¹.

تعريف القصاص اصطلاحا: (قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع)².

أثر الأصلية في محو وتخفيف وصف الجنابة: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأعمال المنهي عنها شرعا محظورة على كافة الناس ، وكل من ارتكب فعلا محرما اعتبر جانبا وتلبس بوصف الجنابة إلا أن الشارع الحكيم اعتبر حالات معينة مخففة وممانعة من هذا الوصف كتمارسه حق التأديب والدفاع عن النفس أو التطبيب .

أولاً: **أثر التأديب في محو وصف الجنابة:** مما اتفق عليه الفقهاء أن من حق الأصول تربية فروعهم تربية حسنة وتأديبهم بالآداب الحسنة والأخلاق الفاضلة، وقد يستدعي التأديب استعمال الضرب والتعنيف في بعض الأحيان وإنما أعطي الأصول هذا الحق الشرعي على أساس الولاية والتي من دواعيها الشفقة والرحمة ورعاية مصلحة المولى عليه وهي ما تجعل الأصل لا يفرط في الضرب والتعنيف المفضي إلى الهلاك ولقد اختلف الفقهاء في فعل الأصل المفضي للهلاك هل يوصف بالجنابة أم لا يوصف ؟

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية في رواية والشافعية إلى أنه لا أثر للقرابة على الجنابة على النفس وما دونها في تجاوز الأصول أثناء التأديب وفي حالة التعدي وإتلاف النفس فما دونها يعتبر جانبا ويوصف بذلك¹ .

¹ — لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص 84، مادة قصص .

² — المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص 301 دارالحديث للطباعة والنشر جمهورية مصر العربية 2002.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

الرأي الثاني: ذهب المالكية في رواية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القرابة لها أثر في محو وصف الجنابة على النفس أو ما دونها الحاصلة بسبب التأديب المشروع ولا يعد الفعل الصادر منه في التأديب جناية موجبة للضمان وإن أدى إلى تلف النفس أو عضو من الأعضاء².

التأديب بين الحق المشروع ومنع التعسف في استعمال الحق: لئن أعطى الشارع الحكيم الحق للولي في التأديب ولو بالضرب فليس للولي الحق في التجاوز والتعسف في استعمال هذا الحق حتى يفضي استعماله إلى هلاك النفس وإتلاف العضو³.

أثر الأصلية في إسقاط القصاص:

سبب الاختلاف في عدم قتل الأصل بالفرع: اختلف الفقهاء في سبب عدم قتل الأصل بالفرع. هل هي بسبب عدم المماثلة أم لشبهة الجزئية؟. يرى بعض الفقهاء أن الفرع لا يكافئ الأصل حتى يقتل به، في حين يرى آخرون أن الجزئية شبهة يسقط بها القصاص⁴.

الأصلية المسقطه للعقوبة:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء هل الأصلية تعم الآباء والأجداد والأمهات والجدات؟ أم أنها محصورة فيما ورد به النص في الآباء. حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأصلية تعم كل من يطلق عليه أصل فيدخل الآباء والأمهات والأجداد والأجداد من

¹ — الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ج2، ص168، طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1988 حاشية قليوبي وعميرة على منهج الطالبين، ج4، ص 208، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامية، حسن السيد حامد م ص 83 وما بعدها ط أولى 2001.

² — الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ج2، ص 168، المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 327.

³ — نظرية التعسف في استعمال الحق، الدكتور فتحي الدريني، ص 238 ط الثانية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1998، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص 317 ط أولى المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1993.

⁴ — العقوبة، أبو زهرة، ص 314.

الأصلية وأثرها على الجنازة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

أي جهة كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم¹ . وخالف بعض أهل العلم فحصرُوا الأصلية في الآباء، وأوجبوا القصاص على الأمهات بقتلهم فروعهن والأجداد والجدات بقتلهم أحد أبناء آبائهم .

مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الشافعية، و الحنفية، والحنابلة والظاهرية وأشهب من المالكية، إلى أن الأصل لا يقتل بفرعه، سواء كان القاتل أبا، أو أما، أو جدا لأب، أو لأم، أو جدة، لأب أو لأم² .

أدلة الجمهور: استدلل الجمهور بالسنة النبوية والإجماع

أولا: السنة النبوية الشريفة:

أولا: — روى عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: { لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد }³ .
ثانيا: — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: { أن رجلا من مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا، وكان يستخدمها، فلما شب الغلام قال: إلى متى تستأمني أمي أي: تستخدمها خدمة الإماء، فغضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعها، ومات فانطلق في رهط إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: { لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتته قال: فأتاه بعشرين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه }⁴ .

¹ — الحاوي، الماوردي، ج12، ص 22 وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 721.

² — المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 359 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، ج12م ص22، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 335—336.

³ — سنن والترمذي، الترمذي، ج، 3 /رقم 1401، ط الأولى دار الحديث جمهورية مصر العربية 1999 سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، 2661.

⁴ — السنن، البيهقي، ج 8، ص 38، الدراقطني، السنن 3، ص 140.

الأصلية وأثرها على الجناية على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

ثانيا الإجماع: حكى الإمام الماوردي عن الإمام الشافعي الإجماع في المسألة¹.

وفي دعوى الإجماع نظر، لمخالفة الإمام مالك في المسألة.

مذهب المالكية: ذهب المالكية، إلى أن الأبوة لا تدرأ القصاص عن الأب، إلا

مع الشبهة، إذا أمكن عدم القصد له وادعى ذلك الأب، كما لو حذفه بالسيف، أو

بغيره، فقتله ثم ادعى عدم إرادة القتل بل أدبه، لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم

قصد القتل . فإن فعل مالا شبهة معه، كشق جوفه، أو ذبحه، أو وضع أصبعه في عينيه

فأخرجها، فالقصاص، وكذلك إذا اعترف بقصد القتل. وفي معنى الأبوة الأجداد،

والجدات من قبل الأب، والأم². وذهب عثمان البتي إلى أن قاتل ابنه يقتل مطلقا³.

وسبب مخالفته عدم اعتباره للأحاديث الآحاد إذا خالفت عمومات القرآن الكريم.

أدلة المالكية: أولا: عمومات النصوص: كقول الله تعالى: {ولكم في القصاص

حياة يا أولي الألباب}⁴. وقول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

بالحر}⁵. وغيرها من الآيات الموجبة للقصاص. ووجه الاستدلال بهذه الآيات، أنها لم

تفرق بين قتيل وقتيل .

ثانيا السنة: استدلت المالكية بحديث المدلجي الذي قتل ابنه، إذ حذفه بالسيف .

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه لم يقصد قتله، ولهذا قال الإمام القرافي: (وهو مورد

السنة في فعل المدلجي بابنه)⁶.

نظرة قانون العقوبات الجزائري:

يعتبر قانون العقوبات الجزائري الأمومة دون غيرها من الأصول عذرا مخففا

¹ — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 23.

² — الذخيرة، القرافي، ج 12، ص 335—336.

³ — الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 2، ص 168.

⁴ — سورة البقرة، الآية 179.

⁵ — سورة البقرة، الآية 178.

⁶ — الذخيرة، القرافي، ج 12، ص 335—336.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

لعقوبة الإعدام عند ارتكاب جريمة القتل العمد العدوان، حيث نصت المادة 261 في شطرها الثاني على إعفاء الأم من عقوبة الإعدام، بقتلها ولدها حديث الولادة، سواء كان ذلك بالاشتراك، أو المباشرة، حيث جاء فيها (ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية، أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة)¹.

كما نصت المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التالية في حق الوالدين الشرعيين إذا تلبسوا بالضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها بالعقوبات التالية:

أ/ بعقوبة السجن المؤقت من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج .

ب/ العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان من الطعام مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي .

ج / السجن المؤبد وذلك إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة بدون قصد إحداثها
د / الإعدام وذلك في حالة وقوع الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان من الطعام والتي تفضي إلى الوفاة المقصود إحداثها.

ب — العقوبة البديلية: الدية:

لغة: قال في لسان العرب: وديّ: الدية حق القتل وقد وديته وديا. و الدية واحدة الديّات والهاء عوض من الواو، وتقول وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أُدِيَّةً إِذَا أَعْطَيْتَهُ دِيَّتَهُ².
واصطلاحا: هي المال الواجب بجنابة على الحر في نفس أو فيما دونها مقدرة شرعا¹.

¹ — الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دكتور ابراهيم الشبايبي، ص 354.

² — لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ج 15، ص 448، مادة ودي.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا التَّعْرِيفَ لِيَشْمَلَ مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ
وَمَا دُونَهَا . جاء في معني المحتاج: (هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ
أَوْ فِيمَا دُونَهَا)²

التكليف الفقهي للدية: الدية حق خالص للعبد، فيملك أهل القتل أن
يتنازلوا عن الدية، أي أنها تقبل الإسقاط والإبراء والعفو والتصالح عليها، كما أنها
تقبل التجزؤ والتبعض، بحيث لو أسقط بعض أولياء الدم حقهم في الدية فإنها لا
تسقط جميعها كما هو الشأن في القصاص، لأنه لا يقبل التبعض³.

أنواع الدية: تنقسم الدية إلى عدّة أقسام باعتبار الجاني والمجني عليه .

القسم الأول للدية — باعتبار قصد الجاني —: فهي تنقسم باعتبار الجاني
(بحسب قصده) إلى دية القتل العمد، ودية القتل شبه العمد، ودية القتل الخطأ .

القسم الثاني للدية — باعتبار المجني عليه — فهي تنقسم باعتبار المجني عليه إلى
دية الرجل، ودية المرأة، ودية العبد، ودية الجنابة على لأعضاء، ودية الجنين

أ — دية القتل العمد: إذا كان القتل عمدا فإن العقوبة الأصلية هي القصاص
ولكن في حالة سقوط القصاص بأي سبب من الأسباب، فتحل محله الدية كعقوبة
بدلية.

ب — دية القتل شبه العمد عند الجمهور: تعتبر الدية العقوبة الأصلية للقتل
شبه العمد والأصل في ذلك قوله — صلى الله عليه وسلم —: {ألا وإن في قتل خطأ
شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها}⁴.

طبيعة دية القتل شبه العمد: دية شبه العمد مغلظة من جهة، ومخففة من
جهة. فالتغليظ من جهة أسنان الإبل، أو قيمة الدراهم والدنانير فهي في ذلك كدية

¹ — مواهب الجليل، الخطاب، ج 8، ص 332.

² — معني المحتاج، ج 5، ص 295.

³ — الذخيرة، شهاب الدين القراني، ج 12، ص 416.

⁴ — سنن النسائي، النسائي، ج 8، ص 29، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم 4793.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

القتل العمد، وأما التخفيف فمن جهتين: تجب على العاقلة عند جمهور الفقهاء، وتدفع مقسطة¹.

ج — دية القتل الخطأ: تعتبر الدية العقوبة الأصلية في القتل الخطأ إلا أنها تجب مخففة من وجوه عدة: حيث تجب على العاقلة².

أثر الأصلية على الدية: اختلف العلماء في ذلك على مذهبين

المذهب الأول: ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية والإمام أحمد في رواية والظاهرية والحسن البصري والنخعي وابن المنذر إلى أن الأصلية لا تؤثر في الدية الواجبة على الجنابة مطلقاً سواء كانت الجنابة عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كانت الجنابة على النفس أو ما دون النفس أو الجنين³.

واستدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة التي توجب الدية بدون فرق بين كون المقتول أجنبياً أو قريباً ومن ذلك قول الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}⁴. وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}⁵.

وأما السنة ما رواه عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: {في النفس المؤمنة مائة من الإبل}⁶. ووجه الاستدلال بالحديث أنه لم يفرق بين مقتول ومقتول، بل سوى بين الجميع.

كما استندوا لفعل سيدنا عمر حينما أخذ الدية كاملة من المدلجي قاتل ابنه⁷.

¹ — بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 255، الحاوي الكبير، الماوردي، ج12، ص 340، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ج9، ص 491.

² — نفس المرجع.

³ — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 422، شرح الزرقلاني، ج 4، ص 196.

⁴ — البقرة، الآية 178.

⁵ — النساء، الآية، 92.

⁶ — الموطن، الإمام مالك، كتاب العقول، رقم 1647 ط دار المعرفة بيروت لبنان 1981.

⁷ — الموطن، الإمام مالك، كتاب العقول، ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 1683.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن القرابة تؤثر على الدية وهي سبب من أسباب تغليظها¹.

محل تغليظ الدية: اختلف الفقهاء القائلون بتأثير الأصلية خصوصاً والقرابة عموماً في محل التغليظ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن محل تغليظ الدية بالقرابة يكون في الدية الواجبة في الجنابة التي تكون فيها شبهة وخاصة في حالة قتل الأصول للفروع أو جرحهم. ودليلهم قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في قصة المدلجي قاتل ابنه².

القول الثاني: ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن تغليظ الدية يكون في الدية الواجبة في قتل الأقارب مطلقاً سواء كانت الجنابة على النفس أو ما دونها أو على الجنين، عمداً أو غير عمد³.

القول الثالث: وذهب بعض الحنابلة إلى أن الدية التي تغلظ بالقرابة هي الدية الواجبة في الجنابة الخاطئة على النفس في قتل ذوي الرحم المحرم⁴.

كيفية تغليظ الدية: مما اتفق عليه الفقهاء القائلون بأثر القرابة في تغليظ الدية أن الدية المغلظة بهذا السبب تكون مثلثة، أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، واختلفوا في جهة تحملها وكيفية أدائها من حيث الحلول والأجل على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وابن القاسم والشافعية إلى أن الدية المغلظة تجب في مال الجاني وتجب حالة وغير مؤجلة ودليلهم فيما ذهبوا إليه قصة المدلجي قاتل ابنه¹.

¹ — الاستذكار، ابن عبد البر، ج25، ص 200، الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12، ص 22، المغني والشرح الكبير، ج9، ص 359.

² — الاستذكار، ابن عبد البر، ج25، ص 200 وما بعدها، طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1993.

³ — مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج5، ص 295، المغني والشرح الكبير، ج9، ص 359.

⁴ — كشاف القناع، البهوتي، ج 7، ص 2936، طبعة خاصة دار عالم الكتب 2003.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

القول الثاني: ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أن الدية هنا تكون مثل دية شبه العمد، أن تكون مخففة في الأداء والتحمل، فتكون مؤجلة في ثلاث سنين، وتحملها العاقلة، واستدلوا على ذلك بقول سيدنا عمر رضي الله لسراقة بن مالك اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير وليس سراقة بالأب وإنما هو سيد القوم وهذا يدل على أنها كانت على العاقلة².

الدية والتعويض في القانون الجزائري: وأما القانون الجزائري فقد نص عن التعويض ولا مجال لعقوبة الدية فيه. كما أنه لا يعتبر التعويض دية بحال من الأحوال ولا عقوبة، بل هو تعويض ناشئ عن فعل ألحق ضرراً بالغير. وقد تناولت المواد 124 و 124 مكرر و125 وإلى غاية المادة 133 من القانون المدني رقم 05—10 المؤرخ في 20 أوت 2005. قواعد التعويض³. كما أن القانون ترك سلطة تقدير التعويض لاجتهاد القاضي⁴.

ج العقوبات التكميلية للقتل:

1— الكفارة: قال في اللسان: والكفارة ما كُفّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، والاسم الكفارة، والتكفير في المعاصي، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها⁵. لا يتعد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي.

القتل الموجب للكفارة: اختلف الفقهاء في القتل الموجب للكفارة، حيث ذهب المالكية والحنفية والحنابلة في مشهور المذهب إلى أن القتل الخطأ هو وحده القتل

¹ — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 198، 199، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 22.

² — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 200.

³ — القانون المدني، حسب آخر تعديلاته، ص 95 وما بعدها، ط دار بلقيس 2008 الدار البيضاء الجزائر .

⁴ — نفس المرجع .

⁵ — لسان العرب، ابن منظور، ج 5، ص 148، مادة كفر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

الموجب للكفارة¹. واستدلوا فيما ذهبوا إليه بمفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}². ثم ذكر القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أن لا كفارة فيه³. وروي أن الحارث بن سويد قتل رجلاً، فأوجب النبي — صلى الله عليه وسلم — عليه القود، ولم يوجب الكفارة⁴. كما عللوا ذلك بقولهم: إن القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة⁵. في حين ذهب الشافعية وفي رواية عند أحمد إلى وجوب الكفارة مطلقاً حتى في القتل العمد⁶، واستدل الشافعية على مذهبهم بالسنة والقياس الأولوي .

السنة: روى واثلة بن الأصقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا استوجب النار بالقتل، فقال: {اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار}⁷.

القياس: القتل العمد يعتبر قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ولأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم الإثم كان وجوبها على العاقد مع الإثم أحق⁸.

¹ — عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ج3، ص، 1129، طبعة أولى دار الغرب افسلامي بيروت لبنان 2003 بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 251، المغني، ابن قدامة، ج9، ص498.

² — سورة النساء، الآية 92.

³ — المغني، ابن قدامة، ج10، ص 40.

⁴ — هذا الحديث روي في السنن الكبرى للبيهقي ولكن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عنق الحارث وقتله لأنه قتل محذر بن زياد ظلماً في أحد وقد تأكدت القصة في ترجمة الحارث في أسد الغابة، السنن الكبرى، البيهقي، ج8، ص 57.

⁵ — المغني، ابن قدامة، ج10، ص 40.

⁶ — الوسيط، الغزالي، ج6، ص 391، المغني، ابن قدامة، ج 12، ص 226.

⁷ — سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العتق، باب أبواب في العتق، ج4، ص 128، رقم 2964، طبعة الدار المصرية اللبنانية، 1988.

⁸ — الحاوي الكبير، الماوردي، ج 13، ص 67.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

أثر الأصلية على الكفارة: مما أجمع عليه الفقهاء أن الأصلية لا أثر لها في وجوب الكفارة على القاتل قال المزني: (ولا يقتل والد بولده لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولأب بولد ولد وإن بعد ويعزر لإقدامه على معصية وعليه الدية والكفارة في ماله ولا ميراث له منه)¹. ومن ثم فالأب والجد أو الأم والجدات إن تلبسن بقتل فروعهم فإنه يجب عليهم الكفارة والتي هي صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة². ولكن ولعدم وجود رقاب اليوم بانتهاء الرق، وقد يتعذر على القاتل الصوم لمرض أو عجز أو غير ذلك فهل ننتقل إلى الإطعام؟ وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه إذا لم يقدر على الرقبة أو انعدمت الرقاب كما في عصرنا هذا، ولم يقدر على الصيام بسبب زمانة — الأمراض الذي لا برأ منها — فإنه تسقط عليه الكفارة أو تبقى دين في ذمته إلى أن يقدر عليها³. لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾⁴. ولو شرع غير ذلك لذكر⁵. ومنعوا القياس على بقية الكفارات لأنه لا يجوز القياس في الحدود والكفارات .

المذهب الثاني: في حالة عدم قدرته على الرقبة أو الصيام فإنه يلزم بالإطعام ككفارة الظهر والفطر في رمضان وإن لم يذكر في القرآن، فقد وجد نظيره في قياس عليه وهو مذهب الشافعي والحنابلة⁶. وأرى ترجيح هذا الرأي وذلك لمقتضيات

¹ — الحاوي، الماوردي، ج12، ص 22.

² — الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5 ص 92.

³ — المغني، ابن قدامة، ج 10، ص41.

⁴ — سورة النساء، الآية 92.

⁵ — المغني، ابن قدامة، ج 10، ص41.

⁶ — المغني، ابن قدامة، ج 10، ص41.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

العصر ذلك فقد يقتل إنسان إنساناً خطأً أو عمداً عند من يرى أن الكفارة تجب في العمد.

أما القانون فلا مجال للكفارات فيه لأنه لا يراعي الجانب العقائدي الإيماني ولا يبني فلسفة العقوبة على مراعاة جانب اليوم الآخر والعقاب الأخروي وتكفير الذنب بحال من الأحوال وهذا ما تميزت به الشريعة الربانية التي بمقدار ما راعت حماية المجتمع وإصلاح الجاني في الدنيا فقد راعت تكفير الذنب لتجنب المحرم المسؤولية يوم القيامة.

2 — الحرمان من الميراث:

لقد اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث . ذهب الشافعية إلى عدم استحقات القاتل للإرث مطلقاً، سواء كان القتل خطأً، أو عمداً أو شبه عمداً¹. لقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يرث قاتل }². ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن كلمة قتل جاءت نكرة في سياق النفي، والنكرات في سياق النفي تعم. ويقترب منهم الحنابلة حيث يرون أن القتل مانع من الميراث مطلقاً. إلا ما كان بحق كالتقصص، أو الحد أو دفاعاً عن النفس، وأما القتل الموجب للقود، أو الدية و الكفارة فمانع من الميراث³. وأما المالكية فقد ميزوا في القتل المانع من الميراث بين حالتين **الحالة الأولى:** أن يكون القتل عمداً عدواناً ففي هذه الحالة يحرم من الميراث بالإجماع .

الحالة الثانية: أن يكون القتل خطأً، وفي هذه الحالة يرث من ماله دون ديته. ووجه التفريق بين الدية والمال في الإرث، أن الدية واجبة على القاتل فلا وجه ولا معنى

¹ — الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص 70.

² — سنن الترمذي، ابن ماجه، باب القاتل لا يرث رقم الحديث 2645 ط أولى المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1979.

³ — المبدع، ابن مفلح، ج8، ص 360.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

لأن يرث شيئاً وجب عليه، وأما المال فإنه يستحقه لعدم لتعجل مورثه بالقتل¹. وأما الحنفية فالقتل المانع من الميراث، هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، أما القتل بالتسبب أو بوجه حق كالقصاص لا يوجب الحرمان من الميراث عقوبة .

أثر الأصلية في الحرمان من الميراث: من بين عقوبات القتل الحرمان من الميراث ولعل هذه العقوبة لها صلة وطيدة باعتداء الأصل على الفرع وذلك لأن من أسباب الميراث النسب وهو متوفر في الأصل بسبب الأبوة وإن علت ما لم يوجد حاجب في الجد أو الأمومة وإن علت ما لم يوجد حاجب في الجد هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجد مانع من موانع الإرث وهو القتل لقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يرث قاتل } وقد بينا سابقاً اختلاف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث وعليه فإن هذه المسألة وقع فيها تفصيل من العلماء حيث ذهب الشافعية إلى أنه لا يرث الأصل القاتل من فرعه المقتول بحال من الأحوال سواء اعتبر قتله له عمداً أو شبه عمداً أو خطأ وهو مذهب الحنفية². في حين يرى الإمام مالك أنه إن كان قتله عمداً فلا ميراث له لا من ديتة ولا من ماله ولا يحجب أحداً من ورثته الذين يحجبون بالأصل الوارث المذكور كما أن الأم إذا قتلت فرعها فإنها لا ترث، وفي الوقت ذاته فإنها لا تحجب الجدات اللاتي لولا تلبسها بمنع القتل لحجبن بها، وأما إن كان قتله خطأ فمذهب مالك أن يورثه من ماله دون ديتة³، ولم يسلم للإمام مالك بهذا التفريق حيث اعتبر ذلك ضرباً من التخصيص بدون مخصص فظالماً أنه يرث من ماله وقد يحتاج إلى مال فغنه لا عبرة بمنعه من الإرث من مال الدية، والحق أن نظرة الإمام مالك غاية في الصحة فقاتل الخطأ لا يمكن أن يضاعف عليه العقاب . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعدما أخذ الإبل من سراقته بن مالك: أين أخو المقتول؟ قال: ها أناذا. قال: خذها . وروى هذه القصة

¹ — النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ج14، ص 134، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 1999.

² — الحاوي، الماوردي، ج، 12، ص 22.

³ — شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الباقي الزرقاني، ج4، ص 197.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

عبد الرزاق الصنعاني من طريق سليمان بن يسار قال فورثها أخاه لأبيه وأمه، ولم يورث أباه من ديتته شيئاً¹.

أثر القتل على الميراث في قانون الجزائري:

أخذ القانون في منع القاتل من الميراث بمذهب المالكية ومنع القاتل عمداً عدواناً من الميراث

نصت المادة من قانون الأسرة الجزائري 135 على أنه يحرم من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم

1- قاتل المورث عمداً أو عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه .

3- العالم بالقتل أو تديره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري فقد نصت على ميراث القاتل خطأً حيث

جاء فيها ويرث القاتل خطأً المال دون الدية أو التعويض

أثر الأصلية على الجنابة على ما دون النفس:

وتنقسم الجنابة على ما دون النفس باعتبار الضرر الواقع على جسم المجني

عليه إلى خمسة أقسام

أولاً: قطع عضو أو إبانة أطراف المجني عليه. ثانياً: جرح أحد أعضاء المجني

عليه فيما عدا الرأس والوجه .

ثالثاً: جرح الوجه أو الرأس وتسمى شجاجاً .

رابعاً: إزالة منفعة أحد الأعضاء مع بقاء العضو وتسمى جنابة إتلاف .

خامساً: الإيذاء والإيلام دون ذهاب العضو أو زوال المنفعة .

عقوبة الجنابة على ما دون النفس: لقد رتب الشريعة الإسلامية عقوبات

متعددة على جرائم الاعتداء على الأعضاء، وهي متفاوتة بين القصاص، والديات

¹ — شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الباقي الزرقاني، ج4، ص 196.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

والأروش. والعلماء متفقون على وجوب الدية والأروش على الأصول باعتداء على الفروع، ومحل البحث في وجوب القصاص في الجنابة على الأعضاء .

ذهب جماهير العلماء إلى عدم وجوب القصاص فيما دون النفس فلا يقطع الأصل أبا أو أما أو أجداد أو جدات بقطعه عضوا من أعضاء فروعهم فيما يجب في قطعها القصاص وقد عمل الفقهاء بقاعدة: (من لا يقاد بغيره بالنفس لا يقاد به فيما دون النفس، من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس)¹.

وقد يستدل بالقياس الأولوي فلئن سقطت القصاص في الجنابة على النفس فمن باب أولى أن يسقط القصاص فيما دون النفس .

أثر الأصلية على جريمة الإجهاض: جريمة الإجهاض تقع على الجنين ممن لم يولد وما زال في بطن أمه .

تعريف الجنين لغة: يقال جنّ الشيء يجنّه، ستره وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك وبه سمي الجنّ جنّا لاستتاره عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه².

تعريف الجنين اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الجنين وكان لاختلافهم في التعريف أثر في ترتب آثار الجنابة على الجنين (الإجهاض)

تعريف الحنفية: هو كل ما كان في مرحلة المضغة المخلقة المستتية لبعض ملامح الخلق³.

تعريف المالكية: هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلوقا⁴.

¹ — القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص152، ط الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

² — لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص 111.

³ — الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، ج3، ص 247، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

⁴ — المنتقى، أبو الوليد الباجي، ج8، ص 409.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

تعريف الشافعية والحنابلة : يقترب الشافعية من الحنفية في تعريف الجنين حيث يعتبرون الجنين ما كان مضغعة في صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل.¹

ثمرة الخلاف في تحديد مرحلة الاجتنان: تبرز الثمرة في المرحلة التي يجوز فيها الإجهاض من عدمه إذ يرى كل من الحنفية والشافعية وبعض المالكية جواز الإجهاض قبل مرحلة التخلق في حين يتشدد المالكية ويمنعون الإجهاض ولو في أولى مراحل الحمل حال كونه منيا مستقرا في الرحم وهو مذهب بعض الأحناف والغزالي والعز بن عبد السلام من الشافعية وجمهور الحنابلة²، وأما بعد نفخ الروح والتخلق فقد أجمع العلماء على حرمة الإجهاض إلا للضرورة القصوى كتيقن هلاك الأم إن بقي الجنين في بطن أمه وللعلماء تفاصيل ليست محل بحثنا³.

تعريف الإجهاض لغة: قال ابن فارس: الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة يقال أجهضت الناقة، إذا ألقته ولدها⁴.

تعريف الإجهاض اصطلاحا: لا يبتعد التعريف الاصطلاحي للإجهاض عن التعريف اللغوي وقد تستعمل له عبارات أخرى ومرادفات أخرى كالسقط والإملاص.

تعريف الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري: لم يعرف قانون العقوبات الإجهاض وإنما اكتفى بعرض بعض صورته حيث نصت المادة 304: على ما يلي: (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم

¹ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي / ج 7، ص 318 ط أولى دار إحياء التراث العربي 2005.

² — المبسوط، السرخسي، ج 30، ص 51 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 4، ص 356، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 8، ص 443، دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ج 1، ص 368، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجرة، القاهرة مصر.

³ — المراجع السابقة .

⁴ — لسان العرب، ابن منظور، ج 7، ص 146.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دينار إلى 10000 دينار¹.

ونصت المادة 309 من القانون نفسه: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض². وترك التعريفات لفقهاء القانون حيث عرّف بأنه: (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم)³.

عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية حرمت وجزّمت الإجهاض، كما أن القانون منع وجرّم الإجهاض واعتبره فعلاً يعاقب عليه كما سبقت الإشارة إليه في المادة 309 من قانون العقوبات.

الجنين الذي تجب في الدية: من المعلوم فقها وطبا أن الجنين يمر بمراحل ذكرت في كتاب الله تعالى

النطفة، العلقة، المضغة، إلى أن تنفخ فيه الروح

الإجهاض في مرحلة النطفة: ومما أجمع العلماء عليه أن الجنابة على الجنين في هذه المرحلة لا توجب شيئاً من حيث الضمان أو الدية⁴.

الإجهاض في مرحلة العلقة وما فوقها: وأما الجنابة على الجنين في مرحلة العلقة وما فوقها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

¹ — قانون العقوبات الجزائري المعدل لعام 2015، المادة 304.

² — قانون العقوبات الجزائري، المادة 309.

³ — شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص — دكتور محمد صبحي نجم، ص 60 — 61 ديوان المطبوعات الجامعية.

⁴ — تفسير القرطبي، ج 12، ص 8، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1988.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق مياحي

القول الأول: تجب الغرة فيما تبين من خلق الإنسان من ظفر أو أصبع ولو كان خفياً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية¹.

القول الثاني: تجب الغرة في سقوط الحمل مطلقاً ولو كان دماً مجتمعاً وهو مذهب مالك وبعض أصحابه وبعض الحنابلة والظاهرية².

القول الثالث: لا تجب الغرة إلا بنفخ الروح، وقبل نفخ الروح تجب فيه حكومة وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية³ واختاره وجوده ابن رشد حيث قال: (والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه)⁴.

الترجيح: مما لا شك فيه أن هذه الأقوال قد استند أصحابها إلى أدلة في مجملها عقلية استنباطية وليست نصوصاً واضحة المعنى بينة الدلالة، ولكن يبدو أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من تبيين الصورة لأنه يكون بذلك قد تخلق ووضحت فيه صورة الأدمية ويصدق عليه وصف الجنين .

وسائل الإجهاض وأثرها في العقوبة

سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم: سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم قد يكون من الأم نفسها بإجهاض نفسها وقد يكون بفعل طرف آخر، وهذا الطرف قد يكون طبيباً يمارس حقاً مأذوناً فيه إذا تحقق من وفاة الأم وتعين الإجهاض وسيلة لإنقاذ حياة الأم، وقد يكون المعتدي أصلاً من أصول الجنين أباً، أو جداً أو جدة —

¹ المغني، ابن قدامة، ج9، ص 538 وما بعدها، مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج5، ص 371، بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 325.

² — بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733، طبعة أولى دار ابن حزم، 1999، بيروت لبنان، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12، ص 9، الإنصاف، المرادوي، ج10، ص 69، المحلى، ابن حزم، ج11، ص 239.

³ — البحر الرائق، ابن نجيم، ج 4، ص 148.

⁴ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

وهو ما يعنينا في دراستنا هذه — والجنابة على الجنين قد تكون خطأ وقد تكون شبه عمد أو عمد

إسقاط الجنين عمدا عن طريق الأم نفسها: مما اتفق عليه أهل العلم أن المرأة الحامل مطلوب منها رعاية جنينها بشتى الوسائل الايجابية والسلبية كفعل كل ما من شأنه المحافظة على الجنين والامتناع عن كل ما يؤذي الجنين ويعرضه للسقوط فتقصير الأم في حماية جنينها أو تعريضه للسقوط يجعل الأم مسؤولة مسؤولية جزائية وأخرى مدنية فضلا عن الإثم والعقاب الإلهي الأخرى وقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الأم في تعمدتها إسقاط جنينها، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار ذلك عمدا يوجب القصاص، وهو مذهب الظاهرية وبعض المالكية¹. وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك وأوجبوا الغرة والكفارة والحرمان من الإرث ونصوا على ذلك صراحة، حيث جاء في تكملة البحر الرائق: (امرأة شربت الدواء فألقت جنينا ميتا، أو حملت حملا ثقيلا فألقت جنينا ميتا على عاقلتها خمسمائة درهم في سنة واحدة لو ارث الحمل)². ونص صاحب المغني على عقوبة إجهاض الأم نفسها قاتلا: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا، فعليها غرة لا ترث منها شيئا، وتعتق — وهذه إشارة لوجوب الكفارة عندهم — وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه)³.

إسقاط الأم جنينها عن طريق الخطأ: وفي حالة إسقاط الأم لجنينها عن طريق الخطأ كأن تناولت دواء لعلاج مرض أو إجراء فحوصات أو أشعة معينة أو حملت حملا ثقيلا وهي لا تدري أن ذلك يسبب الإجهاض فحدث الإجهاض، فإنها غير مطالبة بالضمان مطلقا، إلا أن ثمة رأي بتحميل الأم الضمان وإن لم تكن قاصدة الإجهاض⁴.

¹ — المحلى، ابن حزم، ج 11، ص 238، بلغة السالك لقرب المسالك، أحمد الصاوي، ج 2، ص 369.

² — تكملة البحر الرائق، الطوري، ج 8، ص 391 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

³ — المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 507.

⁴ — تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، ابن فرحون المالكي، ج 2، ص 168.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

والحق أن هذا الرأي ضعيف ولا يستقيم مع المقاصد الشرعية لحفظ الأسرة إذ أن هذا القول سيؤدي حتما إلى تعنت الزوج واتهامه زوجته بالتسيب والإهمال والمطالبة بالضمان ستجرح مشاعر زوجة مكلومة بفقدانها جنينها وفقدانها لمن ستكون بسببه أمًا مفعمة بمشاعر الحب والحنان وخاصة عند فقدان أي قرينة تدل على التقصير أو القصد الجنائي .

سقوط الجنين بالاعتداء على الأم من أحد الأصول:

في حالة الاعتداء المقصود على الأم وسقوط الجنين بأي صورة من صور الاعتداء العمدي، والتي قد تتعدد وتتنوع أنواع أساليب الجريمة سواء بالتسبب أو المباشرة فإن الفقهاء متفقون على ضمانه بالدية الكاملة إن ولد حيا ثم مات، أو غرة حال خروجه ميتاً¹، شرط تحقق حياته في بطن أمه لأن الأصل بقاء ما كان على مكان عليه، والأصل حياة الجنين، ولو حكم الأطباء بموت الجنين قبل فترة من الجنابة على أمه بالضرب وأن موته ليس بسبب الضرب والاعتداء فالذي أراه والله أعلم أنه لا غرة على الأصل (الأب أو غيره). ولكن يجب التأديب والتعزير لحماية حرمة النفس إذ أن القصد كان متجها نحو إسقاط كائن توقعه حياته، وهذا تخريجا على سقوط القصاص على من اعتدى على شخص ظنه حيا فتبينت وفاته قبل الجنابة عليه. والدليل على هذا الحكم.

1— حديث أبي هريرة في قصة الهذليتين ونصه: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحدهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة — عبد أو وليدة —، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثه ولده ومن معهم)². ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب غرة على إسقاط الجنين .

2— ما رواه المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم —

¹ — المحلى، ابن حزم، ج13، ص 239.

² صحيح مسلم، مسلم، كتاب القسامة، والمخربين والقصاص والدية .

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

بالغرة — عبد أو أمة — فقال له عمر: ائت بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة الأنصاري، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به¹.

الحالة الثانية: وفاة الأم باعتداء عليها عمدا وانفصال الجنين ميتا:

وصورة هذه المسألة أن يجني زوج أو أوالد المرأة أو والدتها أو أحد أصول الزوج على امرأة حامل فتموت المرأة ففي حال كون المعتدي هو الزوج وأدى الاعتداء إلى وفاة زوجته فإنه يجب القصاص كعقوبة أصلية بقتله زوجته والغرة كدية بالاعتداء على الجنين، وفي حالة عفو أولياء الدم عن القصاص فتجب دية كاملة مغلظة وأما دية الجنين فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا سقط الجنين ميتا بعد موت أمه بجناية عليها فإن هذا يوجب الغرة في الجنين، وهو أحد قولي الشافعية، ومذهب الحنابلة²، وقول أشهب من المالكية وقول الليث وربيعه وابن شهاب الزهري³.

القول الثاني: تجب دية الأم في حالة سقوط القصاص ولا شيء في الجنين وهو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وفي قول للشافعية⁴.

سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم في حال الخطأ:

أما في حالة الخطأ فإذا ولد حيا ثم مات فتجب دية القتل الخطأ، وإذا سقط ميتا ففيه غرة والذي يميز حال العمد عن حالة الخطأ سقوط المؤاخذه والإثم والتعزير في حالة الخطأ وثبوتهما في حالة العمد.

¹ — سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم 2640.

² — الحاوي، الماوردي، ج12، ص319م الفروع، ابن مفلح، ج6، ص17.

³ — روضة الطالبين، النووي، ج7، ص217، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص733، الطبعة الأولى 1999 دار ابن حزم، بيروت لبنان.

⁴ — تبين الحقائق، الزيلعي، ج6، ص140، المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج26، ص89، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج12، ص402/، مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج5، ص369.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

إجهاض الأم بسبب تأديب الزوج لها:

وهذه صورة من صور الإجهاض بالتسبب، حيث قد يمارس الزوج حق التأديب فيؤدي ذلك لسقوط الجنين ميتا والمسألة لها حالتان.

الحالة الأولى: أن يقصد الزوج التأديب لنشوز وضربها ضربا معتادا غير مبرح ولا مسرف في الضرب، وتلف الجنين بذلك فإن الجنين مضمون على كل حال وفي ضمان زوجته بالدية بخلاف بين الفقهاء بين من يرى أن لا شيء على الزوج وهو ما ذهب إليه الحنابلة¹، وبين من يرى أن عليه الدية والكفارة وهو مذهب الحنفية غير الصحابين والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة². وهو الراجح لموافقته لعمومات النصوص والمتمشي مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأرواح والدماء التي تشوفت إليه وكذلك مبدأ سد الذرائع يقتضي ذلك وقد يقتضي القول بالقود لفساد الذمم وتغير الزمان .

الحالة الثانية: أن يقصد الزوج التأديب ولكنه يتجاوز في التأديب ويسرف في الضرب ويستعمل ما لا يجوز استعماله فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على قولين:

القول الأول: يجب عليه القود ويعتبر ذلك عمدا يوجب القصاص بالقسامة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية³.

القول الثاني: لا يجب عليه سوى الضمان بالدية إن أسرف في الضرب وهو مذهب الحنفية والحنابلة⁴.

والحق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب القصاص في حالة التعدي بالضرب والتعذيب، و اعتماد القول الثاني سيؤدي حتما لارتفاع معدلات الجريمة

¹ — المبدع، ابن مفلح، ج8، ص 341.

² — نفس المرجع.

³ — مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج 5، ص 369، حاشية الدسوقي، محمد ابن عرفة الدسوقي،

ج4، ص 415، دار الفكر للطباعة والنشر 2005.

⁴ — الحاوي، الماوردي، ج 12 م ص 319، الفروع، ابن مفلح، ج6، ص 17.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

الزوجية وإقدام كثير من الأزواج على ضرب أزواجهم ضرباً مبرحاً وخاصة في حالة الحمل مما قد يتلفها ويزهق روحها.

وكلام الفقهاء في مسألة تأديب الزوجة وفوات نفسها بالتأديب في غير الحامل، أما الحامل فالأصل أن ترعى ويعتنى بها، ولا مجالاً لاستعمال أي عنف معها مشروعاً كان أو ممنوعاً، وفي حالة استعمال العنف سواء أكان بنية التأديب أو غيره ف، ه يكون قتل شبه عمد يجب به ما يجب بالقتل شبه العمد، وإذا أسرف في ذلك التأديب وضابط الإسراف يراعى فيه ظرف الحمل فإنه يجب القود والقصاص — والله أعلم — .

أحكام الإجهاض خطأ في الشريعة الإسلامية: مما اتفق عليه فقهاء الشريعة بالإجماع أن الإنسان غير مؤاخذ ديانة على الفعل الضار الناجم عن الخطأ إذ أن القصد الجنائي غير متوفر لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن هل يجب عليه الغرة والكفارة؟

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب الغرة على إجهاض جنين تجاوز أربعة أشهر إن كان ذلك عن طريق الخطأ¹.

وجوب الدية: تجب الغرة في حالة الخطأ وشبه العمد واختلف الفقهاء على من تجب الغرة على قولين:

القول الأول: أن الغرة تجب على عاقلة الجاني، وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية إذا كانت الجنابة خطأ، والشافعية في صحيح أقوالهم، والحنابلة إذا كانت الجنابة شبه عمد أو خطأ ومات الجنين مع أمه أو بعدها بجنابة واحدة أو سقط حياً ومات².

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا القول إلى إيجاب الغرة على الجاني وهو مذهب بعض المالكية والشافعية عند من يقول منهم بتصور العمدية في الجنين والحنابلة

¹ — المحلى، ابن حزم، ج 11 ، ص 238.

² — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 325، بلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 368، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص ، الإنصاف، المرادوي، ج 10، ص 70.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

إذا كان قتل الأم عمداً، وكذلك إذا مات الجنين وحده دون أمه، وهو مذهب الظاهرية إذا كان الجنيني قد تعمد جنابته على الجنين بعد نفخ الروح فيه، أو كانت الأم هي الجنانية وقد تعمدت الجنابة عليه¹.

تعريف الغرة ومقدارها:

تعريف الغرة لغة: الغرة بضم العين وتشديد الراء، بياض في الجبهة، عبر به عن الجسد كله جاء في القاموس المحيط: (الغرة والغررة — بضمها — بياض بالجبهة، وفرس أعر، وغراء والأعر: الأبيض من كل شيء . والغرة — بالضم — العبد والأمة، ومن الشهر ليلة استهلاله، ومن الهلال طلوعه، ومن الأسنان بياضها وأولها)².

تعريف الغرة اصطلاحاً: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتُطلق أيضاً على ما يجب في الجنابة على الجنين، وهو أمة أو عبدٌ مُميّزٌ سليمٌ من عيبٍ مبيعٍ.

تعريف الحنفية: قال في البدائع: (صارت الغرة في عرف الشرع اسماً لعبد أو أمة، يعدل خمسمائة درهم، سميت بذلك لأنها أول مقادير الديات، وأول مقادير الديات خمسمائة درهم)³. وقال الشافعية: (دية الجنين الحر المسلم إن انفصل ميتاً بجنابة)⁴. وأما الحنابلة فقالوا: الغرة عبد أو أمة سميا بذلك لأتهما من أنفس الأموال⁵.

شروط وجوب الغرة:

أولاً: أن تقوم البيئة على أن نزول الجنين كان بسبب الضرب والجنابة لا بسبب آخر.

¹ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733.

² — القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة غرر م ص 942 ط الثانية دار المعرفة بيروت لبنان 2007.

³ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 325.

⁴ — مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ج5، ص 368.

⁵ — المغني، ابن قدامة، ج9، ص 535.

الأصلية وأثرها على الجناية على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

ثانياً: أن يتحقق من نزوله ميتاً غير مستهل بحياة كصراخ أو حركة أو ما يدل على حياته لأنه حينئذ تجب دية كاملة إن تيقنا أن وفاته كانت بسبب الجناية عليه¹.

أدلة مشروعية الغرة:

مقدار الغرة: مما اتفقت عليه كلمة علماء المسلمين قاطبة أن مقدار الغرة عبد أو وليدة لورود الشرع بذلك . ولكن وبعد انتهاء عهد الرقيق فهل تسقط الغرة أم تثبت القيمة وبمعنى آخر هل الغرة مقدار أم قيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين **المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الغرة مقدرة، ومقدارها نصف عشر دية الحر الذكر، وعشر دية المرأة لأن دية المرأة نصف دية الرجل²، في حين يرى بعض المعاصرين أن دية الجنين هي عشر دية الرجل والمرأة على حد سواء باعتبار قول الأصم أن دية المرأة كدية الرجل³ . وهذا المقدار يساوي خمس من الإبل باعتبار أن دية الرجل مائة من الإبل وعشر المائة خمس من الإبل أو خمسين دينار باعتبار أن الدية ألف دينار⁴.

والتقدير يعود إلى اختلاف قيمة الإبل من مكان إلى مكان، واختلاف قيمة الذهب من وقت لآخر والأصل أن نعتبر قيمة الذهب محلي الصنع لأنه هو الشائع والمعمول به

المذهب الثاني: لا يشترط في الغرة أن تبلغ نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة، بل الواجب الغرة بلغت ما بلغت وهو قول عند المالكية والشافعية⁵.

¹ — أسهل المدارك /شرح إرشاد السلك، أبو بكر حسن الكشناوي، ج3، ص 143، 144/مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج5، ص 370 وما بعدها.

² — أسهل المدارك، الكشناوي، ج 3، ص 143، مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج 5، ص 372.

³ — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 430 و 431.

⁴ — المغني، ابن قدامة م ج 9، ص 535 وما بعدها .

⁵ — مغني المحتاج، الشريبي الخطيب، ج5، ص 372.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

القول الثالث: الغرة غير مقدرة بخمسين ديناراً أو غيرها، وإنما الواجب أقل ما تساويه الغرة إن وجدت وإلا فالقيمة وهذا مذهب الظاهرية¹.

قيمة الغرة: إذا تعذر دفع مقدار الغرة إبلاً أو ذهباً فإننا نلجأ إلى دفع قيمة ذلك نقداً وهو المعمول به الآن في دفع الديات وكل المستحقات المالية لقيام العملات والنقود مقام الذهب والفضة في التثمين .

المستول عن دفع الدية: في حالة العمد العدوان تكون الدية سواء كانت كاملة أو غرة من مال الجاني وهذا محل إجماع الفقهاء²، وهذا للأدلة التالية:

— قوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى}³.

— قول سيدنا عمر — رضي الله عنه —: { لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً}⁴.

— عن ابن شهاب الزهري أنه قال: {مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشأوا ذلك}⁵.

في حالة الخطأ: مذهب جماهير العلماء أن قتل الجنين لا يكون إلا خطأً ولا يتصور فيه العمد سوى ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تصور العمدية في قتل الجنين وقد سبق الكلام عن ذلك .

حيث ذهب الجمهور — الحنفية، الشافعية والحنابلة — إلى أن الدية على العاقلة

والدليل على ذلك

¹ — المحلى، ابن حزم، ج 11 ، ص 245.

² — المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 488، بقية المعلومات.

³ — سورة الأنعام، الآية 164.

⁴ — سنن الدراقطني، الدراقطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص 111.

⁵ — الموطأ، مالك بن أنس / كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله 1682

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

1— حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — في قصة الهذليتين التين اقتتلتا فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بدية الجنين غرة — عبد أو وليدة — وقضى بدية المرأة على عاقلتها¹.

2— ما ورد في حديث في حديث المغيرة بن شعبة قال: {ضربت إمرة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القتالة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القتالة، أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسجع كسجع الإعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية¹}. وفي الحديث دلالة صريحة على وجوب الغرة على العاقلة .

3— الأدلة العقلية :

— أن الجنين بدل نفس فتكون الغرة على العاقلة كالدية .

— تحمل العاقلة للغرة ثبت بخلاف القياس بل بالنص وهو ما يعرف عند الأصوليين بالاستحسان الاستثنائي فلا يخرج الأمر عما ورد به النص حتى يكون ثمة تحكم، إذ أن التحكم في النصوص بغير دليل لا يجوز شرعاً².

— العمد المحض لا يتصور في الجنابة على الجنين، لأن الجاني لم يباشر الجنابة ن فتكون الجنابة إما خطأ وإما شبه عمد، وما كان كذلك يكون على العاقلة على الجاني³.
وذهب بعض المعاصرين ونتيجة لفساد الذمم وكثرة عمليات الإجهاض لأسباب عدة أن يجعلها على الجاني دون عاقلته ردعا وزجرا وتقليلاً من الإجهاض وهو رأي وجيه تسنده أدلة الشرع والقواعد العامة والمقاصد الشرعية⁴.

¹ — أخرجه مسلم، في القسامة باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ.

² — بدائع الصنائع، الكسائي، ج7، ص 326.

³ — نفس المرجع.

⁴ — أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن قاسم بن محمد، طبعة الأولى 2002، دار الحكمة بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

بيت المال أو مال يقوم مقامه عند اضطرابه: يتحمل بيت مال المسلمين أو صناديق الضمان الاجتماعي أو النقابات المهنية كتنقابة الأطباء أو غيرها الدية في حالتين: **الحالة الأولى:** إذا أفرغ الحاكم أو من ينوب عنه حاملاً، فأجهضت فالضمان على بيت مال المسلمين.

الحالة الثانية: عند عجز العاقلة عن الدية أو انقراط أمرها وخاصة مع التغييرات الاجتماعية وضعف أمر القبيلة وهو ما نراه معمولاً به الآن .

تعدد الديات بتعدد الأجنة: إذا ما حدثت جنابة على الجنين ممن كان الاعتداء فالأصل أن يكون الجنين واحداً، ولكن قد يحدث أن يكون الجنين أكثر من واحد فقد اتفق الفقهاء أنه تجب أكثر من دية بحسب عدد الأجنة ووصفهم بحيث لو خرجا ميتان ففيهما غرتان، وإن خرجا وهما حيان ففيهما ديتان، وإن خرج أحدهما حي ثم مات والآخر ميت ففي الأول الدية الكاملة، وفي الثاني الغرة، وإن خرجوا أحياء ثم ماتوا فتجب ديات بعددهم¹.

الكفارة: مما أوجبه الله تعالى حقاً له سبحانه وتعالى على من قتل نفساً خطأ بعد الدية — وهي العقوبة الأصلية — الكفارة كعقوبة تبعية لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا﴾². وقال في آخر الآية الكريمة: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾.

وأما بالنسبة للإجهاض فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة فيه وهناك حالتان **الحالة الأولى:** أن يجهض الجنين حياً ثم يموت وتكون حياته ثابتة بالاستهلال ففي هذه الحالة تجب الكفارة بإجماع لأنه نفس بشرية معصومة تجب فيها الكفارة كوجوبها في قتل الكبير دون فرق³.

¹ — بلغة السالك، أحمد الصاوي، ج2، ص 369، الحاوي، الماوردي، ج12، ص 391.

² — سورة النساء، الآية 92 .

³ — بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 326، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733،

الحاوي، الماوردي، ج12، ص 391/المغني، ابن قدامة، ج9، ص 40.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

الحالة الثانية: أن يجهض الجنين ميتا — سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ — وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: الكفارة واجبة في الإجهاض إذا سقط الجنين ميتا بعد استكمال أربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية¹. واستدل هؤلاء بما ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله — قضى على امرأة مسحت بطن امرأة فأجهضت بالكفارة². ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. وأما المعقول فقالوا: أن الجنين ثابتة آدميته وهو محقون الدم، فيضمن بالكفارة كغيره³.

المذهب الثاني: لا تجب الكفارة في الإجهاض ولكن يندب إخراج الكفارة عند الحنفية، واستحسن ذلك المالكية وهو مذهب الظاهرية فيمن لم يكمل أربعة أشهر⁴. وقد استدلووا بحديث الهذليتين، حيث أوجب النبي الغرة وسكت عن الكفارة، فلو كان الكفارة واجبة لما سكت عنها رسول الله، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. كما قالوا إن الكفارة من المقدرات الشرعية والمقدرات الشرعية إنما تثبت بالنصوص ولا مجال للرأي والقياس فيها⁵.

سبب الخلاف: يبرز سبب الخلاف في وجوب الكفارة من عدم وجوبها بين الفقهاء ترددهم في وصف القتل. فمن اعتبر القتل خطأ أوجب الكفارة، ومن اعتبره عمدا لم يوجبها. قال ابن رشد:

(فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب في العمد عنده. وأما مالك فلما

¹ — الحاوي، الماوردي، ج12، ص 391، الإنصاف م المرداوي، ج10، ص 135، المحلى، ابن حزم، ج11، ص — 235.

² — المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ما على من قتل من لم يستهل، ج 10، ص 63.

³ — الحاوي، الماوردي، ج12، ص391.

⁴ — بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 326، بداية المجتهد، ابن رشد ص 723، المحلى، ابن حزم، ج11، ص 30.

⁵ — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 326.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم وجبها¹.

الحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري:

قد يكون للجنين مال امتلكه عن طريق الوصية أو الإرث فيما يعرف بقضية ميراث الحمل، وقد يكون المال حاصلًا بسبب الجنابة عليه كالدية الكاملة، أو الغرة شريطة أن يستهل حيا وهذا محل إجماع . فهل يرث الأصل الجاني من هذا المال شيئًا؟.

الحالة الأولى: إذا ولد ميتا فإنه لا يرث شيئًا لأنه لم يستهل ويكون المال لورثة الميت الأول، كما أن الوقف والوصية يسقطان ولا يجبان لأنه لم يستهل صارخا فيعود مال الوصية والوقف لكل من الموصي والواقف . ولكن السؤال المطروح هل يرث الجاني بجنابته على الجنين من المال الذي آل إلى ورثة الميت الأول وكون الجاني واحدا من هؤلاء الورثة . وصورة ذلك أن تتسبب الأم أو الجد لأب أو الجدة لأب في الإجهاض الذي أراه في هذه المسألة إذا توفر القصد الجنائي في الاعتداء على الجنين وكان الهدف منه حرمانه من الإرث أو غيره من الأسباب فإنه لا يرث شيئًا من ذلك عقوبة له بنقيض قصده، وإذا كان الإجهاض غير مقصود أو تم بطريق مباح مؤذون فيه فإنه يرث وهذا تخرجًا للمسألة على قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه . ومقتضى القياس أنه إذا مات غير مستهل لم يجب له شيء وكان المال منسوبًا لتاركة الأول، ولكن القول بمنعه بموجب عقوبته بنقيض القصد عملاً بمبدأ سد ذريعة الاعتداء على الجنين وحمايته من الجنابة عليه . وأما الوقف والوصية فيبطلان ويعادان إلى أملاك الموصي والواقف وإن قدر وفاة الواقف والموصي قبل الإجهاض فيعودان إلى أملاك ورثتهما.

الحالة الثانية: إذا ولد حيا ثم مات فقد وجب له الإرث والوصية والوقف ولكن بموته يطرح السؤال التالي هل تنتقل ملكية هذه الأموال إلى ورثته أم لا ولو كان أحد هؤلاء الورثة ممن تسبب في الجنابة عليه؟ .

أما الوقف فيبطل ويعود الوقف إلى الواقف ليتصرف فيه كيفما يشاء لانقطاع الجهة الموقوف عليها أما الوصية فقد ثبتت ملكية هذا الجنين للموصي به لوجود أهلية الوجوب بالاستهلال والذي أراه أنه ورثته يرثون الموصي به ولا يرث قاتله شيئًا لأننا إذا

¹ — بداية المجتهد، ابن رشد، ص 734.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

كنا قد منعنا أن يرث الجاني على الحمل شيئاً من دينته التي سيدفعها لورثته الآخرين فمن باب أولى أن لا يرث مما ترك من أموال وجبت له بالإرث أو الوصية .

الحالة الثالثة: الميراث من دينته: وأما منع الأصل الجاني على الحمل من الميراث من الدية التي تجب بسقوطه حيا كاملة ووجوبها غرة في حالة سقوطه ميتا فهذا محل إجماع أهل العلم وقد مضت النصوص على ذلك من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية .

حرمان الجاني على الجنين من الإرث في قانون الجزائري: رغم عدم وجود مواد قانونية تصرح بحرمان أحد الأصول من ميراث الجنين فيما لو اعتدى على الأم الحامل وسقط الجنين حيا ومات وكان له مال من إرث أو هبة أو وصية، فإنه بإمكاننا أن نعود إلى المادة 222 منه والتي تنص على أنه في حالة عدم وجود نصوص فإنه يأخذ بإحكام الشريعة الإسلامية¹. ومن ثم فقد نأخذ بالمذهب المالكي ونحرمه من الإرث مما ترك المجني عليه .

العقوبة التعزيرية في جنابة الأصول على الفروع: وأما عقوبة التعزير فعند سقوط العقوبة الأصلية عن الأصول بالاعتداء على فروعهم بالقتل أو الجرح والضرب، ولو قلنا بوجود الدية المغلظة وحرمانه من الإرث حينما تكون الجنابة عمداً فإن الحاكم مخول بإيقاع العقوبة التعزيرية كالسجن أو غيرها للردع والزجر أو أي عقوبة يراها الحاكم محققة للمصلحة دارنة للمفسدة . وهذا محل إجماع الفقهاء² . وكذا يجوز إيقاع العقوبة التعزيرية على من يجني على الجنين وخاصة لما تكون الجنابة مقصودة وتوفر القصد الجنائي . أما في حالة عدم وجود القصد الجنائي ويكون الإجهاض خطأ فلا يستوجب التعزير .

¹ — المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

² — المنتقى، أبو الوليد الباجي، ج7، ص 510 تحقيق محمود شاكر ط الأولى دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 2015.

التعدد اللغوي والعرفي والديني في الإسلام صحيفة المدينة (1 هـ ، 622 م) نموذجاً

د . فاتح حليمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص :

قطعت الحضارة الغربية أشواطاً هائلة في التقدم بشكل عام، غير أنها تبقى بعيدة عما تطمح إليه الإنسانية في شقها المعنوي والأخلاقي بدليل تفشي بعض القيم والممارسات والسلوكيات كالتمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين ، والذي لا زال يتسبب في معاناة وآلام الكثيرين ولذلك عدت إلى دراسة تجربة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المجال من خلال صحيفة المدينة (1 هـ، 622 م)، لأكشف كيفية تعامل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع المختلفين معه في العرق واللغة والدين في المجتمع الجديد بالمدينة ؟ والذي كان متعدد فعلاً، لتشكّل ساكنة المدينة من عرب وثنيين ويهود إضافة إلى المسلمين، لعلنا نقدم إضافة جديدة تساعد على تقديم حلول لمثل هذه المشاكل .

Summary :

Religious pluralism and linguistic and ethnic in Islam Medina Treaty model.

Western civilization has evolved in general, but they remain far from what aspires to be constructed in humanitarian moral and ethical, with evidence of racial discrimination because of their color, race, language or religion, and that causes the suffering and pain of many. So I went back to the study of the Prophet Muhammad - peace be upon him and experience - through the Treaty of Medina, to reveal how to deal with the Apostle different with him in the race, language and religion in the new society in Medina? And who it was a multi-actually, because Medina's population consisted of

heathens Arabs and Jews and Muslims, to publicly offer a new addition helps provide for such solutions to these problems.

إن المتتبع لمسار الحضارة الغربية، يجد أنها قد قطعت أشواطاً هائلة، وخاصة في شقها المدني والمادي، وذلك بما قدمته من خدمات جليلة للبشرية، ومن ذلك إنجازاتها التي فاقت حدود الخيال خاصة في مجال الاتصالات. بمختلف أشكالها، غير أنها من جهة أخرى وخاصة في شقها المعنوي والأخلاقي، تبقى بعيدة عما تطمح إليه الإنسانية، بدليل تفشي بعض القيم والممارسات والسلوكيات - خاصة في الغرب معقل هذه الحضارة - التي تتنافى مع مبادئ هذه الحضارة، كالتمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين، والذي لا زال يتسبب في معاناة وآلام الكثيرين، دون ذنب اقترفوه، وهو ما يفرض على الخبراء والمختصين البحث عن حلول وبدائل عساها تساهم في رفع الغبن عن المظلومين.

و لذلك عدت إلى دراسة تجربة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المجال من خلال صحيفة المدينة (1 هـ، 622 م)، حينما شرع في الانتقال من طور الدعوة إلى طور الدولة، مركزاً عن كيفية تعامله - صلى الله عليه وسلم - مع هذا الواقع الجديد؟ وبعبارة أخرى كيف تعامل - صلى الله عليه وسلم - مع المختلفين معه في العرق واللغة والدين في المجتمع الجديد بالمدينة؟ والذي كان متعدد فعلاً، لتشكّل ساكنة المدينة من عرب وثنيين ويهود إضافة إلى المسلمين.

1 - الواقع السياسي والاجتماعي في المدينة قبل الهجرة:

كانت (يثرب)¹ واحدة من المدن الكبيرة في الحجاز، وتقع "على بعد نحو ثلاثمائة ميل شمال مكة، و أرضها خصبة تكثُر فيها الآبار والعيون، وهي غنية بالنخيل والأشجار والزروع حتى كانت من أهم المراكز الزراعية في بلاد العرب، فضلاً عن طيب

¹ - وهو الاسم القديم للمدينة المنورة.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

جوها واعتدال مناخها إلا في فترات قليلة خلال فصل الصيف"¹، و تشير المصادر إلى أن ساكنة يثرب قبل الهجرة كانوا يتشكلون من أعراق مختلفة، منها العرب واليهود، ولما كانت الحجاز أكثر المناطق أماناً وأماناً فان اليهود قد لجئوا إليها²، ويذكر ابن كثير بأن نفراً من اليهود كانوا قد نزلوا إلى يثرب فارين من مدينة أورشليم³، ففي القرن الأول الميلادي قام الإمبراطور الروماني تيتوس، بإخماد الثورة اليهودية التي أشعلوها ضدهم سنة 70م، ولم يكتف (تيتوس) بذلك "بل قام بتدمير مدينة القدس تدميراً كاملاً وأحرق المعبد اليهودي الذي أقامه هيرودوس هناك، وأذاق اليهود أقصى أنواع العذاب والتشريد، ولذلك هاجرت مجموعات منهم إلى بلاد العرب حيث نزلت حول يثرب"⁴، وأكد أحد الباحثين اليهود في كتابه (اليهود في بلاد العرب) أن بعض أسلافه الفارين من السطوة الرومانية قد اختاروا يثرب وأقاموا فيها "على هيئة جاليات كبيرة منفصلة في أحياء خاصة، وكان أشهرهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، وكان يعيش في كنفها البطون والعشائر اليهودية الصغيرة"⁵، وتذكر الأبحاث أنهم تفحصوا المنطقة جيداً ومن ثم اختاروا أطيب مناطق المدينة وأكثرها خصوبة، وشرعوا بعدها في تهئية المكان حيث قاموا "ببناء الحصون والقلاع القوية في يثرب لتأمين حياتهم وإقرار الهيبة في نفوس جيرانهم"⁶، مستذكزين ما وقع لهم من تشريد على أيدي الرومان في أورشليم، ورغم

¹ - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص152.

² - جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص514.

³ - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1966، ج2، ص319.

⁴ - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص154.

⁵ - إسرائيل ولفنسون، اليهود في بلاد العرب، ص14

⁶ - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص156.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

هذا الحذر الشديد، فإنهم ولأسباب عديدة تواصلوا مع المجتمع الذي انتقلوا إليه، وقد تمكنت الثقافة العربية في ذلك الوقت المبكر من احتوائهم واستيعابهم، حيث صار اليهود في يثرب يتكلمون اللغة العربية في شؤونهم العامة¹، كما دونوا بها تراثهم الديني والأدبي ولكن بحروف لغتهم الأم (اللغة العبرية)، وهو ما أكده الباحث اليهودي ولفنسون، من أن اليهود في بلاد العرب لم يقطعوا صلتهم بلغتهم الأصلية، كما كانوا يسمون الأماكن التي سكنوا بها بالعبرية مثل وادي بطحان ومعناه الاعتماد، ووادي مهزوز ومعناه مجرى الماء²، بالإضافة إلى ذلك فقد "بقيت ألقابهم عبرية، فمنهم عبد الله بن صوريا"³، أما من الناحية الدينية فقد كانوا يؤدون عبادتهم وصلواتهم باللغة العبرية في بيعتهم، ويعلمون أبناءهم أحكام التوراة والتلمود في (بيت المدراس)، ففي هذه البيئة الجديدة "لم يتركوا استعمال العبرية تركا تاما بل كانوا يستعملونها في صلواتهم ودراساتهم"⁴، واستمروا على هذا الحال حتى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، حيث "كانوا يكتبون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعبرية، فكان يرد عليهم بالعبرية أيضا"⁵، وذلك بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بتعلم العبرية .

أما بالنسبة للقبائل العربية التي سكنت يثرب في ذلك الوقت (الأوس والخزرج وغيرهم)، فقد كانت تدين بالوثنية العربية القديمة والتي تركز على الإيمان بالآلهة العديدة من أصنام وأوثان، والتي زينوا بها بيوتهم ومسكنهم فضلا عن أماكن عبادتهم، كما أنهم كانوا يعشقون لغتهم العربية، إلى درجة أنهم نظموا أسواقا للتباري بها، رغم

¹ - أحمد علي المجدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1996، ص46.

² - إسرائيل ولفنسون، اليهود في بلاد العرب، ص17

³ - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص155.

⁴ - إسرائيل ولفنسون، اليهود في بلاد العرب، ص20

⁵ - أحمد علي المجدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص46.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

أهم كانوا يجهلون الكتابة والقراءة، و من الناحية السياسية كانوا يعيشون في ظل نظام قبلي، حيث كانت القبيلة هي "وحدة النظام السياسي الذي ينتمي إليها ويقدها العربي قبل الإسلام يتعصبون لها ويدافعون عنها ويذلون في سبيلها كل غال ونفيس"¹. وهو ما جعل من يثرب مدينة متعددة الأديان واللغات والثقافات.

ومع هذه الوضعية المميزة ليثرب، فإنها لم ترق إلى مستوى (مكة) لافتقارها جملة من المؤهلات منها ضعف المكانة الدينية، وعدم الاستقرار السياسي، الذي تجلّى من خلال غياب سلطة سياسية مركزية، ومن تداعيات ذلك كثرة الصراعات والحروب بين القبائل الموجودة فيها، كقبيلتي الأوس والخزرج العربيتين، والقبائل اليهودية منها قبائل بنو قينقاع، وبنو النضير وبنو قريظة²، وقد كان عدد اليهود داخل المدينة وقت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم "تجاوز الخمسة عشر ألف فرد، منهم الألفين والخمسمائة من المقاتلين الأشداء"³، وهو ما انعكس سلباً على الحياة الاجتماعية والأمنية، فكل قبيلة استقلت وأحاطت نفسها بسور دفاعي قويّ لها، يحمي ساكنيها ودورها ونخيلها وزروعها، ويفصلها من جهة أخرى عن غيرها من القبائل الأخرى، وقد أشار ابن كثير إلى وجود تسعة أسوار في يثرب⁴ غداة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها .

كانت يثرب متعددة حقاً، لكونها تعج بخليط من الأعراق، العرب ببعض قبائلهم، واليهود كذلك، ولكل منهم ديانة يعتنقها، منها اليهودية والوثنية العربية القديمة، وحتى اللسان كان مختلفاً (العربية والعبرية). وكل هذا التعدد العرقى والديني واللغوي، ومع غياب سلطة سياسية مركزية، ما تسبب في زيادة الخلافات والمنازعات بين ساكني يثرب.

¹ - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص49.

² - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج2، ص 319 .

³ - أحمد علي المجدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص9.

⁴ - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج2، ص 280 .

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

في ظل هذه الأوضاع المتأزمة، جاءت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم يثرب، حيث التف حوله المسلمون (أنصار ومهاجرين)، مشكلين قطاعا جديدا (المسلمون)، وبذلك تمايزت القطاعات الاجتماعية بالمدينة بشكل أعمق من ذي قبل، مشكلين بنية اجتماعية غير مألوفة لدى العرب في ذلك الوقت، لاجتماع أناس في المدينة من أديان متناقضة، وقوميات متعددة وألسنة متباينة، وأماكن جغرافية مختلفة، وعليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمام مهمة مستعجلة تتمثل في التآليف والتقريب بين هذه القطاعات الاجتماعية المختلفة، وإحداث نوع من التوافق والانسجام بينها، حتى يتم تأمين عيش مشترك للجميع، وهو ما نجح فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلا، حيث تمكن من إرساء وحدة سياسية في ذلك الجو المضطرب، من خلال معاهدة المدينة والتي "كانت بمثابة الدستور الذي ينظم الحياة العامة في المدينة ويحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة، أصحاب الانتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود الوثنيين"¹، خاصة وأن القبائل العربية واليهودية كانت في حاجة ماسة إليها، وانتقلت من الفرقة وإلى الوحدة السياسية والتي كانت "أمرا جديدا وغريبا لم يألفه العرب من قبل"²، ذلك أنه استطاع إرساء قواعد التعايش بين ساكنة المدينة، بالاعتماد على هذه المعاهدة والتي كان لها دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراعات القبلية والحروب الداخلية إلى رحاب الأخوة والمحبة والسلام إذ ركزت على كثير من المبادئ السامية... التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة"³، يعيشون فيها تبعا لمعتقداتهم ويحمونها بأموالهم وأنفسهم .

¹ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص383.

² - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.science-islam.net.

³ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص383.

2: معاهدة المدينة (1 هـ، 622 م).

شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التعامل مبكراً مع الواقع الجديد الذي وجده في المدينة، من خلال تقديمه لمشروع هام، وكان من "لوازم المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي إيجاد رابطة أعم تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في أطيافه وألوانه المجتمعية والعقيدية، وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقاً مع المسلمين وغير المسلمين"¹، ولذلك آخى بين المسلمين أولاً، خاصة وأن الأنصار " كانوا يمتلكون الأرض والإمكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين"²، ثم قام - صلى الله عليه وسلم - بإجراء سلسلة من المشاورات بين القطاعات الدينية والاجتماعية في المدينة، أفضت إلى عقد معاهدة بين كل هذه الأطراف، وتم توثيقها في السنة الأولى للهجرة، ما يوافق سنة اثنين وعشرين وستمئة ميلادية (622 م)، ووضعت للتطبيق العملي بعدها، وهي التي اشتهرت بمعاهدة المدينة³، وكانت "أول معاهدة في الإسلام وكانت غير موقوتة"⁴، كما أنها معاهدة داخلية جمعت بين مكونات الدولة الجديدة، والتي تشاور معها، بداية من مشاورته لكبار الصحابة، وبعدها زعماء العرب المشركين وانتهاء بممثلي اليهود.

لقد اتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم العلاقات مع الآخرين، حيث عقد معاهدة مع الطوائف المشككة لمجتمع المدينة، مرتكزاً على مبدأ المشاركة وعدم

¹ - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7، 2011، ص 79

² - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، ص 78

³ - وردت تفاصيل الاتفاقية في مصادر، ومراجع عديدة، منها :

- ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص348-349

- محمد حميد الله الحيدر أبادي، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 6، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987، ص 57-64

⁴ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص381.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

الإقصاء، و"إن من الأهمية بمكان القول بأن مفاهيم الإلغاء والإقصاء والتنكر دائماً ما تخالف طبيعة الحياة وبالتالي يصعب عليها إكمال مسيرتها¹، كما أن الحاكم السياسي المستبد، لا يقبل التنوع والاختلاف داخل الدولة أو الكيان السياسي، بينما نرى في معاهدة المدينة إشراك جميع الأطراف، ذلك أنها تذكر أسماء القبائل المسلمة، وأسماء القبائل اليهودية، كما تشير إلى المشركين، وكلمة (المولى) الواردة في الاتفاقية تشير إلى القبائل والعشائر والمجموعات، التي دخلت في عهد أو اتفاق مع إحدى القبائل دون وجود أي قرابة دم معها، وهذا ما يبين أن كل طرف من الأطراف الاجتماعية التي وقّعت على هذه الاتفاقية، كان يمثل أيضاً القبائل والمجموعات المرتبطة بها، وكان يعطي نفس الحقوق والمسؤوليات لها، ومن ثمة نجح - صلى الله عليه وسلم - في التوفيق بين قبيلتي الأوس والخزرج من جهة على أساس حسن الحوار، ومن جهة ثانية بين المسلمين واليهود ومشركي العرب بالمدينة، وكان الاجتماع الأول مع المسلمين في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه²، ثم مع زعماء المسلمين واليهود في بيت بنت الحارث حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية لـ (دولة المدينة) الجديدة، "فوادعهم وعاهدتهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم"³، ولذلك وصفت معاهدة المدينة بأنها أول وأهم معاهدة دولية وسياسية بالمعنى الصحيح، بين المسلمين واليهود والمشركين⁴، لتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد طبيعة العلاقات بين مكونات الدولة، وتوثيق ذلك في (الدستور الجديد للدولة)، بشكل أشبه ما يكون بعقد اجتماعي⁵ بين

¹ - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكاليته في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7،

2011، ص 83

² - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج2، ص 320 .

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص 147.

⁴ - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 158.

وسعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص 179،

⁵ - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.

science-islam.net

التعدد اللغوي والعرفي والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

الجماعات المنضوية تحت مظلة هذه الدولة الجديدة. والتي كانت أديانهم وأعرافهم مختلفة.

كما اعتنت المعاهدة بتنظيم الدفاع عن المدينة كمركز للدولة الفتية، حيث حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزامهم بالتعاون لصد أي عدوان خارجي، وتضمنت أيضا الإنفاق المشترك بين جميع الأطراف في سبيل الدفاع عن المدينة أمام الأخطار الخارجية، ناهيك عن تضمينها نصوصا تتعلق بالجانب الاقتصادي، وكذلك بتنظيم العلاقات الخارجية لكلا الطرفين¹، و"نحو ذلك مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم وصلاتهم مع غيرهم"².

وبالنظر إلى المضامين الكبرى لمعاهدة المدينة من خلال نصها الموثق، فإنها تعد بمثابة الدستور للدولة الإسلامية الجديدة³، الذي نظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الداخل، حيث أرسى - صلى الله عليه وسلم - أسس التعايش بين ساكنة المدينة، وإقراره لليهود أن يبقوا على دينهم ويحافظوا على أموالهم، وحميتهم ونصرتهم، ما التزموا ببنود المعاهدة .

3- المضامين الأساسية في معاهدة المدينة :

قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإجراء سلسلة من المشاورات شملت جميع القطاعات الدينية والاجتماعية في المدينة، والتي انتهت بعقد معاهدة بين كل هذه الأطراف، وتم توثيقها في السنة الأولى للهجرة، ما يوافق سنة اثنين وعشرين وستمئة ميلادية (622 م)، ووضعت للتطبيق العملي بعدها. وإن الدارس للظروف التاريخية الداخلية والخارجية، المصاحبة لإبرام المعاهدة، يتبين له عظمة الرسول السياسية، وبعد نظره صلى الله عليه وسلم، حيث ربط مبكرا بين كل الأطراف التي كانت تعيش بالمدينة، من خلال المعاهدة وجعل منهم حصنا حصينا، يدود بهم عن جميع الأخطار التي

¹ - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص179.

² - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 158.

³ - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص276.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

تهدد المدينة، باعتبارها مقر كيان الدولة الجديدة، موثقا ذلك في معاهدة أشبه ما يكون بالدستور، ليجعل الجهة الداخلية من مؤمنين ويهود ومشركين مترابطة مترابطة، ولإدراك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأمة التي لا ترابط بين أفرادها في داخل كيانها، لا يمكنها أن تقوم بأعباء الحياة ومواجهة العدو في خارجها¹، والواضح من نص المعاهدة الموثق، أنه - صلى الله عليه وسلم - قصد فعلا إنجاح هذه المعاهدة بين الأطراف المختلفة، ولذلك عمل على مساهمة وإشراك كل الأطراف، بشكل فعلي، وفي جو من الحرية والمسؤولية، ليضمن بذلك أسباب نجاحها وديمومتها في آن واحد، ذلك أنه انطلاقا من التجارب التاريخية الناجحة التي عرفتتها البشرية، فإن أي مشروع جيد يريد تحقيق العدل واحترام الحقوق، ويهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار بين أطراف مختلفة دينيا وسياسيا وعرقيا، يجب أن يظهر بين هذه الجماعات المختلفة على أساس من اتفاق ومشاركة، ومن ثم ينبغي حضور جميع الأطراف الاجتماعية المعنية بالموضوع أو من يمثلونها، أثناء تهيئة ووضع مواد هذه المعاهدة، ولذلك شارك اليهود في الدفاع عن وجهة نظرهم أثناء صياغة المعاهدة بكل حرية ونفس الشيء بالنسبة لغيرهم، وهو ما يعني مشاركة الجميع في إنجاز المعاهدة، ومن ثم يقع عليهم تحمل ما فيها، أسوة ببقية الأطراف المشاركة، وهو ما حدث بالفعل، ذلك أن المعاهدة شملت القبائل العربية واليهودية وأنها ألحقت كل قوم بحلفائهم، وفيه تصريح على أن الوثيقة تمت بين جميع المتساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنبا إلى جنب، ومن ثم نجحت هذه الوثيقة في إحداث تغيير جذري في المجتمع المدني حيث نقلت المتساكنين في المدينة من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة²، واللافت أن هذا المجتمع الجديد لم يبن قائما " على أساس العقيدة ولا على أساس الدم واللغة والجنس

¹ - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 278.

² - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 383.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

والوطن بل يقوم على أسس اجتماعية وسياسية نظرا للمصالح المشتركة"¹، ومن أهم المضامين التي احتوتها المعاهدة الآتي :

أ: مبدأ حرية المعتقد.

أقرت المعاهدة كذلك مبدأ ضمان حرية المعتقد للأطراف غير المسلمة الموجودة بالمدينة، مع التأكيد على حقها في أداء وممارسة شعائرها الدينية²، وذلك حينما أكدت بوضوح على أنه يجب لغير المسلمين وخاصة اليهود، حق "البقاء على دينهم والاحتفاظ بأموالهم وعقاراتهم، ودون أن يكرهوا على الدخول في دين المسلمين"³، وهو المبدأ الذي تضمنته جل المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول والشعوب لاحقا، تأسيا بالمبدأ الموثق في المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين واليهود، والتي جاء فيها: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)⁴، وهو ما يعنى "الاعتراف بوجود الأشياء وما يضادها بغض النظر عن قبولها أو رفضها هو سنة حياتية جارية، هذا فضلا عن قدرتنا ومهارتنا الفكرية والذهنية على التأليف والتوظيف الأمثل للدور المناسب والأكمل لكل فيما يخصه. وذلك أن كل إلغاء للآخر هو مسلك مجاف لطبيعة الحياة"⁵.

إن الدارس للمعاهدة يجد أنها ذكرت قبائل اليهود بأسمائها، بداية بيهود بني عوف..، مؤكدة على نفس الحقوق والواجبات لجميع اليهود الموقعين عليها، مهما كانت القبيلة التي ينتمون إليها، ومن أهم ما جاء فيها التأكيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية وممارسة الطقوس الخاصة به والاحتكام إلى شرائعه فيما بينهم، في جو من الحرية،

¹ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

² - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص226.

³ - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص277.

⁴ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148_150 .

⁵ - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7،

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

وجاء التأكيد على هذه الحقوق ليهود بني عوف وغيرهم في المعاهدة عندما نصت على ذلك بقولها : " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ¹ إلا نفسه، وأهل بيته"²، وقد يعترض البعض بمادة تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحاكم المطلق حيث تقول : "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم"³، فإنها تخص المسلمين ولا تعني الإكراه الديني على الأطراف الأخرى وخاصة اليهود، لأنه صلى الله عليه وسلم كان فعلا يستشير الآخرين من يهود ومشركي العرب في المسائل الإدارية والسياسية التي تخصهم جميعا، دون أن يتحكم في قضاياهم الدينية، أو يتدخل في شئونهم العقدية⁴، ذلك أن المعاهدة نصت صراحة على تولى اليهود وغيرهم شئونهم الدينية بأنفسهم .

والملفت في هذه المعاهدة، هي أن اليهود، والذين كانوا طرفا أساسيا في هذه الوثيقة، لم يكونوا يعدون (ذميين)، وهو ما يعني أنهم لا يقدمون الجزية لأية سلطة حتى تلك السنة، ذلك أن آية الجزية لم تنزل بعد، حيث نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا ما يؤكد بأن الأطراف المشاركين للمسلمين في الاتفاقية، مشركين أو يهود، كانوا ندا لهم في كل شيء، ومساوين لهم. وها هي المادة الثانية من وثيقة المدينة تشير صراحة إلى جماعة سياسية قائمة على أساس الدين، وهي "أمة واحدة دون سائر الناس"⁵، وهو ما يعد سابقة لأنه ولأول مرة "في تاريخ جزيرة العرب السياسي حدث مبدأ الاعتراف

¹ - يهلك .

² - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148_150 .

³ - المرجع نفسه، ج2، ص148_150 .

⁴ - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، WWW.

science-islam.ne

⁵ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

بالآخر) بصفته وحدة واحدة في أمة واحدة بالمعنى السياسي والاجتماعي رغم كونه أمة أخرى بالمعنى الديني والعقدي"¹.

ب: مبدأ الأمة الواحدة .

أقرت معاهدة المدينة أمرا جديدا لم يعهده الناس في سابق حياتهم، وهو تأسيس قطاع جديد على أساس المعتقد والدين، مخالفة بذلك جميع الأعراف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ذلك أنها أسست "أمة تعاقدية متنوعة في انتمائها الديني، أمة تستقطب وتقود الأمشاج المختلفة"²، حيث نصت المعاهدة بشأن المسلمين وفي مادتها الأولى: "إنهم أمة واحدة من دون الناس"³. وبذلك جعلت من القبائل التي دخلت الإسلام فرادى وجماعات (قريش، الأوس، الخزرج، غيرهم)، أمة واحدة من دون الناس⁴، مشكلين بذلك وحدة يتساوي فيها أبناء الأمة، ويتكاتفون دون حصول الظلم والإثم والعدوان والفساد كائنا من كان الظالم والمفسد⁵، وفي مقابل ذلك أكدت المعاهدة على ذات الأمر بالنسبة بالنسبة لليهود، حيث أقرت بأنهم يشكلون أمة مستقلة، مختلفة عن بقية الأمم، ولذلك من حقهم أن يعاملوا على هذا الأساس، وبذلك "اختفت في هذه الأمة حواجز الأجناس واللغات وعصبية النسب والسلالات وتحققت غاية "الأمة"⁶، وهي مسألة جوهرية وهامة، ليس في المسيرة التاريخية في حياة اليهود وحسب، ذلك أنهم ما فتئوا يتعرضون قبل ذلك لأصناف شتى من الاضطهاد المتواصل، بل وفي حياة المسلمين كذلك، لأن

¹ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

² - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148_150 .

⁴ - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص180.

⁵ - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص277.

⁶ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

اليهود انتظروا كل هذا الزمن حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصفهم تبعاً لمنطلقات دينية، وحث المؤمنين على الالتزام والتقيد بها، وهو ما يغفل عنه كثير من المسلمين حالياً، ويعجزون عن توظيفه نصرة لدينهم، وفي الدفاع عن قضاياها العادلة .

ج : مسألة الدفاع المشترك .

تحدثت المعاهدة عن مسألة ضمان أمن ساكنة المدينة بم عزل عن المعتقد، ذلك أن اجتماع أطراف متعددة الأديان والأعراق في رقعة جغرافية واحدة، جعل رسول الله يعمل على إشراك الجميع في حماية المنطقة التي يعيشون فيها من أي اعتداء عليها من قبل القوى الخارجية¹، ولذا فقد عمد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم مسألة الأمن مع القوى الأخرى التي كانت تسكن المدينة ن، بالتلازم مع الخطوات الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية .

ولما كان اليهود من أبرز المجموعات الموجودة في المدينة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم خصهم في المعاهدة بنود تحملهم مسؤولية المساهمة كغيرهم في حفظ أمن المدينة²، سواء تعرض هذا الأمن لاعتداء منهم أم من القوى الخارجية، ويبدو ذلك من خلال النص الصريح الوارد في المعاهدة: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"³، ما يعني أن هذا الواجب المقدس يقع على جميع ساكني المدينة بغض النظر عن معتقداتهم، حيث جاء فيها: "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"⁴، وفي مقابل ذلك أكدت المعاهدة على الحماية الكاملة لليهود، وقد جاء فيها: "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر"⁵، وتبعاً لذلك، فإنه يقع على اليهود، كغيرهم من الأطراف، المساهمة المالية بما يتناسب ومسألة الدفاع، بدليل ما جاء في الاتفاقية: "وإن اليهود

¹ - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص90.

² - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص90.

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص 148 .

⁴ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص 148_ 150 .

⁵ - المرجع نفسه، ج2، ص 148_ 150 .

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين"¹، كما تلزمهم بعدم التحالف مع قريش لكونها عدوا للمسلمين، وبذلك يتبين بأن المعاهدة قد قامت بتأمين وضمان الحقوق والحريات لليهود أسوة بغيرهم، وضمنت لهم الحماية، في مقابل أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان، مشتركين في نفقات القتال مع المسلمين.

وهكذا يتضح أن هذه المعاهدة تعد عقد حسن جوار بين الأطراف المشاركة فيه، وتحالف دفاعي بينهم، رغم اختلاف أديانهم وأعراقهم، قصد بها صيانة مجموعة من القطاعات الاجتماعية، كل منها يتمتع بسيادتها الخاصة على أتباعها ومواليها، وتكافل الموقعين عليها على نصرة بعضهم بعضا، ممن يريد أوطانهم أو جماعتهم بسوء، وبذلك فإن هذه الاتفاقية "بحق تمثل دستور العدل الذي يعيش في ظله كل فرد في المجتمع المسلم، سواء أكان مسلما أم غير مسلم"².

ولذلك فإن معاهدة المدينة تعد "أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وضمنت الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وأنها عقد مواطنة متقدم على عصره بين رأس الدولة ومن معه من المسلمين، وبين سكان المدينة من أهلها الذين لم يدخلوا الإسلام بعد"³، ونتيجة لذلك نظر إليها بعض الباحثين باعتبارها "من أنفس العقود الدولية وأمتعتها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراسا للمسلمين في أصول العلاقة الدولية بينهم وبين مخالفينهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلا عن أن عقدها ابتدأت به الدولة الإسلامية أول حياتها، وابتداءً بموجبها الاعتراف بالمسلمين كدولة"⁴، كما اعتبرها بعضهم "مثالا واضحا وجيدا، للعيش معا بسلام، لأنه طبق في الواقع العملي فعلا"⁵، وليس محض خيال علمي،

¹ - المرجع نفسه، ج2، ص148_150 .

² - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص277.

³ - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية، ص82

⁴ - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص117

⁵ - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.

التعدد اللغوي والعرقى والديني في الإسلام ----- د. فاتح حليمي

علمي، أو مجرد تنظير فلسفي، ذلك أن المساواة التي كانت بينهم "قامت بينهم على أساس القيمة الإنسانية المشتركة وفي أصل التكليف والمسؤولية وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول"¹.

ومما سبق عرضه يتبين بشكل واضح أن كل مجموعة دينية وعرقية في المدينة المنورة، وخاصة اليهود، كانوا يملكون حرية دينية وثقافية كاملة، ذلك أن موقف كل طرف من ناحية الدين وتشريع القوانين المتعلقة بالمجتمع والحاكمة والثقافة وأحكام التجارة والفن والعبادة وتنظيم الحياة اليومية..، ستبقى كما هي وكما ترغب من منطلق عقيدتها، كما تستطيع التعبير عن نفسها في هذه الساحات بحرية تامة من خلال المقاييس القانونية والثقافية، بدليل المادة الواردة في الاتفاقية، والتي كانت تضمن كل هذه الحقوق، وهي: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ² إلا نفسه، وأهل بيته"³، وهو ما يدل على هذه الوثيقة قد حققت "مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والترعة الطائفية والثارات الجاهلية"⁴، وأنه لحري بنا أن نستفيد من هذه المعاهدة في وقتنا الحالي .

¹ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص383.

² - يهلك .

³ - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148_150 .

⁴ - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب النورسي من خلال
المثنوي العربي النوري مقارنة تداولية
أ. د. ميمنت بن مالك
أ. محمد الهادي عايش
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص:

يعد تحليل الخطاب النورسي تحليلاً تداولياً، من أهم ما يمكن إنجازه في معرفة مقصدياته؛ نظراً لما تقدمه المقاربة التداولية من طروحات جديدة تجاوزت البنيوية إلى الاتجاه الوظيفي التواصلية، بمشاركتها لعلوم عديدة إنسانية كانت أم اجتماعية، فكان من أبرز مقومات المنهج التداولي الاستراتيجيات التخاطبية، التي انتقل مفهومها من حيث الاستراتيجية من الجانب العسكري والإداري ليتعلق بجانب الخطاب؛ حيث لا يخلو نص إلا وتبنى استراتيجية محددة حجاجية كانت أم تلميحية أو توجيهية لها افتراض مسبق؛ يفرضه عليه المقام التبليغي ومختلف السياقات.

في هذا البحث نحن بصدد معالجة استراتيجية التلميح واستراتيجية التوجيه من خلال المثنوي العربي النوري لما لهما من وقع في تحليل الخطاب، واختيارنا لمدونة المثنوي العربي النوري لم يكن عفويًا بل لأن هذا الكتاب يعد مشتلاً لرسائل النور وجامعها، وقد كتب بالعربية، وهذا المقال حاول الإجابة على السؤال الآتي:

كيف ضمنّ النورسي استراتيجيات التوجيه والتلميح؟ وماهي مقصدياته؟

الكلمات المفتاحية: التداولية؛ استراتيجيات الخطاب؛ المقصدية.

Abstract:

The analysis of the Norssi discourse is a deliberative analysis, one of the most important achievements in the knowledge of its objectives because of the approach of the deliberative of new ideas, which went beyond the structural to the functional direction of communication, Human or social science, were one of the most important elements of the

deliberative approach, the strategies of discourse, which shifted its concept in terms of strategy from the military and administrative side to relate to the side of the speech where they do not violate the text only and adopt a specific strategy narrative or a hint or guidance has a presumption Contexts. In this research we are dealing with the strategy of hinting and guiding strategy through the Arab Muthanna Al Nouri because of their impact in the analysis of the discourse, and our choice of the Code of Muthanna Arab Nuri was not spontaneous, but because this book is the nursery of the letters of light and its collector, it has been written in Arabic.

Questions: How did Nawras implied guidance and tip strategies? What is his intentions? Keywords: deliberative, speech strategies, intentional.

مقدمة:

عرفت التداولية في الدراسات الحديثة بأنها الجامعة لكل الركام المعرفي، حيث لم تملل السياق ولا المقام، ولا المعرفة المشتركة بين طرفي الخطاب، فكانت بألياتها اللغوية وغير اللغوية منهجا في تحليل النصوص الأدبية المختلفة، من بينها النصوص الإصلاحية التي تعالج سياقات العصر بأدب إيماني راق، منها خطابات بديع الزمان سعيد النورسي المتجسدة والملخصة في المتنوي العربي النوري، الذي هو مدونة دراستنا التي حملت أهدافا مختلفة منها معرفة مقصديات الخطاب وكذا استراتيجياته. هذه الاستراتيجيات شكلت سنام هذا البحث، حيث لا يخلوا نص منها وتختلف باختلاف أسلوب الباحث ومقصدياته. فالبحث حدد مجاله الدراسي بمعالجة استراتيجيات التوجيه والتلميح في المتنوي العربي النوري. بمنهج تداولي يركز على الوصف والتحليل، وكأي دراسة لها علاقة بالدراسات الأخرى وقفنا على دراستين مقاربتين للبحث الحالي منها دراسة دكتوراه علوم للباحث "هشام فروم" سنة 2016/2015 والموسومة بالحجاج في كليات رسائل النور لبديع الزمان سعيد النورسي دراسة في وسائل الإقناع في المتنوي العربي النوري أتمودجا جامعة باجي مختار -عنابة- الجزائر ودراسة دكتوراه من جامعة بسكرة

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش
للطالبة "غنية تومي" نوقشت سنة 2016/2017 وسمت بالتفكير اللغوي في كليات
رسائل النور لبديع الزمان النورسي .

الإطار العام للبحث:

تشكل البحث من مقدمة وجانبين: نظري وتطبيقي .

الجانب النظري للبحث: عالج عنصرين هما:

1- المدونة وصاحبها

2- تحديد المفاهيم

الجانب التطبيقي: عالج استراتيجيات الخطاب في المثنوي العربي النوري وكانت كالاتي :

1- الاستراتيجية التوجيهية

2- الاستراتيجية التلميحية .

أولا الجانب النظري :

1- النورسي ورسالة المثنوي العربي النوري

قبل تحديد مصطلحات البحث وجب الإشارة إلى المدونة وصاحبها ونستهل

حديثنا عن 'بديع الزمان سعيد النورسي':

1-1- اسمه ومولده: هو بديع الزمان سعيد بن ميرزا بن علي خضر بن ميرزا

خالد بن ميرزا رشان من عشيرة إسباريت. ولد سعيد النورسي سنة 1293هـ

"1876م في قرية "نورس" التابعة لولاية "بتليس" شرقي الأناضول¹. لقب

"بالنورسي" نسبة إلى قرية "نورس" مسقط رأسه وسماه "بديع الزمان" أستاذه "الملا فتح

الله" بعد أن وجدته آية في الذكاء والحفظ.²

¹ - النورسي، سيرة ذاتية، تر، قاسم الصالح، شركة سولر للنشر، القاهرة ن مصر، ط4، 2004، ص

35 . وينظر أيضا إلى محمد زاهد الملا كردي، عُجالة مقتطفة من أقلام أفاضل العلماء والدكاترة في

حياة الامام بديع الزمان سعيد النورسي المؤلف: مجموعة مؤلفين رتبها: الملا محمد زاهد الكردي

الناشر: دارالآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: 1983.، ص 48-49.

² - سعيد النورسي، سيرته الذاتية، مرجع سابق، ص 65.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

1-2- آثاره العلمية: توفي النورسي في سنة '1379هـ الموافق 23 آذار 1960 م' مخلفا تراثا علميا مهما يزيد على ثلاثين ومائة رسالة، هي أساس فكره ودعوته، سمّاها جميعا رسائل النور. هذه الرسائل تتوزع على أربع مجموعات رئيسية عمدتها المجموعة الأولى المسماة 'بالكلمات'، إذ منها تنبثق المجموعة الثانية 'المكتوبات' التي بدورها تتشعب عنها المجموعة الثالثة 'اللمعات'، ثم المجموعة الرابعة 'الشعاعات' وهي متفرعة الملاحظ أن الرسائل تختلف اختلافا كبيرا من حيث الحجم، فهناك رسائل هي بضع صفحات فقط وهناك كتاب كامل يعد رسالة واحدة .

ما يهمنا هو المجموعة الثالثة "اللمعات" ويشتمل هذا الكتاب على ثلاث وثلاثين رسالة أو 'لمعة'، يعد من أهم الكتب في سلسلة رسائل النور وتتركز 'اللمعة' الثلاثة والثلاثون على "المتنوي العربي النوري"، ألفه النورسي باللغة العربية عام 1922م، في مرحلة التحول النفسي والتي انتقل خلالها من "سعيد القديم" إلى "سعيد الجديد" يقول نفسه عن ذلك: " فبادر إلى ضمّد جراحات قلبه وروحه، وخلص نفسه من الوسواس والأوهام، وبخلاصه منها انقلب سعيد القديم إلى سعيد الجديد فألف بالعربية ما هو بحكم المتنوي الشريف -الذي هو أصلا بالفارسية - رسائل عدة في أوجز العبارات " ¹

2-تحديد المفاهيم

مفهوم التداولية مفهوم يحمل دلالات المراحل المتباينة التي مرت بها، ² ويرجع المصطلح في اللغة العربية إلى مادة "دَ وَلَ" -بفتح الجمیع- الذي يدل في بعض معانيه على تحول الشيء من مكان لآخر، قال أهل اللغة 'أندال القوم': معناه تحولوا من مكان لآخر. فمدار اللفظ من مادة (د ول) هو التناقل والتحول بعد أن كان مستترا في موضع

¹ - بديع الزمان سعيد النورسي: المتنوي العربي النوري، تح، قاسم الصالح، ط1، دار سوزلر للنشر،

1995 مصر، من مقدمة المتنوي.

² - fañoise latraverse.la pragmatique. Hstoire et critique.pierre mardaga. Bruxelles.p137.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

ومنسوبا إليه¹. قدمها 'الزمنشري' في أساس البلاغة على أنها التناقل 'والله يداول الأيام بين الناس' مرة لهم ومرة عليهم². ومن حيث المعنى الاصطلاح عرفت بأنها " دراسة استعمال اللغة في الخطاب³.

2-1-القصديّة في الخطاب النورسي

يلعب القصد دورا محوريا في تأويل الملفوظات والنصوص، لا يمكن الحديث عن انسجام الخطاب، إلا بالتححرر من الخطابات ذاتها، والركون إلى معرفة القصد الذي أصدر هذه الخطابات⁴؛ تقول 'آن روبول': "إنه لمن تحصيل الحاصل أن نقول إن مفهوم الحالة الذهنية، أو بمعنى أدق، القصد، يشكل محور إنتاج وتأويل الملفوظات والخطابات"⁵ قد تعددت مفاهيم القصد في مختلف الدراسات النظرية كما حددها 'ظافر الشهري' إلى ثلاثة أمور هي: الإرادة، المعنى، دال على هدف الخطاب -هي المفاهيم العامة للقصد-⁶، يميلنا القصد إلى المبدأ التداولي الذي اشتقه 'طه عبد الرحمان' من التراث العربي الإسلامي -مبدأ التصديق- وهو كما صاغه: "لا تقل لغيرك قولاً لا يصدقه فعلك"⁷

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، ط2، دار الجليل، لبنان، 1991 مادة "دول"، ج2، ص 314.

² - الزمنشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1998. ص303.

³ - مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 36.

⁴ - <https://omarbelkheir.wordpress.com.2016-10-10>

⁵ - A.Reboul, J.Moeschler (1998) ; la pragmatique de discours, Paris, Armand Colin, P 156.

⁶ - يونسى فضيلة، مفاهيم المقاصد وعلاقتها بالخطاب، المركز الجامعي لبويرة، ص 283.

⁷ - طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998، ص 250.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

لقد كان القصد مدار بحث متواصل عند البلاغيين سواء في القديم أو حتى في الدراسات المعاصرة وقد وصف "المرجاني" العدول عن التركيب الأصل بأنه بيان قصد المرسل بالاستجابة للسياق تداولياً، كما ألمح إلى أن القصد هو المعنى في معالجة مختلف الآليات من كناية ومجاز بصفتها من آليات الاستراتيجية التلميحية¹

2-2- مفهوم الإستراتيجية :

انتقل مفهوم الاستراتيجية من الجانب العسكري إلى علوم عديدة منها علوم اللغة، وارتبط بالخطاب كونها عملية يقوم بها المرسل باختيار العبارات والكلمات المناسبة، وكذا اختيار السياق المناسب، فهو قبل التلفظ بخطابه يخطط لكيفية إنتاجه وكذا كيفية إيصال معناه إلى المرسل إليه، فالمرسل يحرص كل الحرص على استعمال اللغة استعمالاً دقيقاً يتلاءم والسياق، وحتى يتمكن من القيام بهذه العمليات لا بد وأن تكون لديه كفاية لغوية بالإضافة إلى الكفاية التداولية.²

والقريب من هذا نجد في ثقافتنا العربية القديمة فالشاعر لا يمكن أن يكمل قولاً إلا إذا توفرت فيه قوى ثلاثة: قوة حافظة، قوة مائزة وقوة صانعة وهذا ما أقره 'حازم القرطاجني'³

استعمل 'النورسي' الكثير من الاستراتيجيات الخطابية مع طلابه وقارئيه، ودرج مدارج تيسير الفهم بحسب قدرات المتلقين، وتقبلهم للفكر الإسلامي، ونجد تعدد

¹ - يونسى فضيلة، نفس المرجع، ص 286.

² - دليلة قسمية، استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي، مذكرة ماجستير في لسانيات الخطاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011، ص 71.

³ - أبي الحسن حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة ن دار الكتب 1 الشرقية، د.ت، ص: 42-4

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

الاستراتيجيات عنده بتعدد السياقات، فنجده إذن يراعي الجانب التداولي، ويركز على وظيفتين هما: الوظيفة التفاعلية والوظيفة التفاعلية.¹

فالاستراتيجيات تتوسط بين المهام التواصلية المستنبطة، من التفاعل والقيود الاجتماعية، وكذلك أهداف المشاركين في التواصل، هذا من جهة وبين الوسائل اللغوية وغير اللغوية الموضوعية لتحقيقها وتأليف نيتها من جهة أخرى.²

ثانيا: الجانب التطبيقي

1-الاستراتيجية التوجيهية: هي استراتيجية يرغب المرسل بها تقديم توجيهات ونصائح وأوامر ونواه يفترض أنها لصالح المخاطب أو المرسل إليه، ولا يعد التوجيه هنا فعلا لغويا فحسب، وإنما يعد وظيفة من وظائف اللغة التي تعنى بالعلاقات الشخصية حسب تصنيف "هالداي" فاللغة تعبير عن سلوك المرسل، وتأثيره في توجيه المرسل إليه وسلوكه.³ وسبب اختيار المرسل لهذه الاستراتيجية في رأي بعض الدارسين هو إصراره على تبليغ قصده من وراء الخطاب، وكذا توجيه المرسل إليه من خلال النصيح والتحذير والإرشاد، هذه الأفعال لا تقتضي استعمال المرونة في الخطاب، كما أنه يود باستعمال هذه الاستراتيجية أن يفرض قيда على المرسل إليه بشكل أو بآخر، وإن كان قيدا بسيطا، وأن يمارس فضولا خطابيا عليه أو توجيهه لمصلحته بنفعه من جهة، وبإبعاده عن الضرر من جهة أخرى⁴ الظاهر أنها تخص المرسل فقط. نجد ذلك في حديث 'أبي حيان التوحيدي' للوزير ابن سعدان وهو يروي كلاما لابن المقفع إذ قال أي الأمم أعقل؟ فظننا أنه يريد الفرس، فقلنا فارس أعقل الأمم.. فقال كلا ليس لها ولا فيها هم قوم

¹ - عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، ط1، بن غازي، ليبيا، 2004، ص 4 من المقدمة .

² - ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العدد 15، 2014، ص 541

³ - ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 549.

⁴ - عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 322 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

علموا فتعلموا . ويبقى يسأل ويوجه حتى يرد الأمر إليه فيقول العرب .. إن العرب ليس لها أول تؤمه ولا كتاب يدها، أهل بلد فقر ووحشة ...¹

وصنف العلماء المرسل إليه عند استعمال هذه الاستراتيجية إلى صنفين: المرسل إليه المتخيل وهنا يكون المرسل على معرفة مستقيمة بالمرسل إليه، ويمتاز الخطاب في هذه الحالة بالعموم والديمومة، والمناسبة لكل وقت . أما الصنف الثاني فهو المرسل إليه الحاضر عند التلفظ بالخطاب، هنا قد يكون الخطاب أو التوجيه مقتصرًا عليه والسبب في ذلك هو ضيق السياق الذي يدور فيه الخطاب، لا بد أن يأخذ المرسل بعين الاعتبار ميزات الفرد وكذا المعرفة المشتركة بينهما، وقد استبعد الدارسون للخطاب كون التوجيه مجرد فعل لغوي بل تجاوز ذلك باعتباره إحدى أهم الوظائف التي تؤديها اللغة وهكذا كان . تصنيف "رومان جاكسون" إذ يسمي وظيفة التوجيه في اللغة بالوظيفة الإيعازية أو الندائية.²

يقول 'بديع الزمان' " اعلم أن العجز معدن النداء، وأن الاحتياج منبع الدعاء فيا ربي ويا خالقي ويا مالكي! حجتي عند ندائي حاجتي وردتي عند دعائي فاقتي ووسيلتي انقطاع حيلتي .فاعفوا عني واغفر لي ..."³

نرى 'النورسي' أتى بالخبر في "إن العجز معدن النداء ثم يقول "إن الاحتياج منبع الدعاء" فهو خبر مجازي غرضه الإرشاد والنصح والتوجيه حتى يظهر أهمية الدعاء وسببه، ثم انتقل إلى الجملة الطلبية المتمثلة في النداء والأمر .

¹ - أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرحه غريبه أحمد أمين، وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، لبنان، د، ت. ص. 69، 73.

² - رومان جاكسون: التواصل اللغوي ووظائف اللغة في: ميشال زكريا: الألسنية (علم اللغة الحديث، قراءات تمهيدية)، 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

³ - النورسي: المثوري العربي النوري، ص 195،

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

سلطة المرسل هو كون 'سعيد النورسي' له تجارب في مجال الجانب العقلي ومستمدة أيضا من كونه صاحب علم راسخ ومشهود له، وله قيم ثابتة أما جهة المرسل إليه اتضحت من خلال نصوص المتنوي العربي النوري .

وتنسم الاستراتيجية بالوضوح في التعبير عن قصد المرسل، إذ لا يحتل الخطاب أكثر من تأويل، ويكمن هذا في كونها تستعمل الأفعال اللغوية الصريحة¹ .

لقد اتجه العلماء المحدثون في دراسة الاستراتيجية التوجيهية ووقوعها إلى اتجاهين:²

*الاتجاه الأول: ويهتم بالدراسات التي تؤكد على مبدأ التأدب. وتقول "جانيت

هولمز "holmez janet" إن التأدب يعني لغويا أن تخاطب الآخرين على ضوء علاقتك بهم.³

*الاتجاه الثاني: ركز اهتمامه على كيفية إنتاج الخطاب وفقا للاستراتيجية

التوجيهية. يظهر في الدراسات المعاصرة لأفعال الكلام وتصنيفاته .

صنف "سيرل" الأفعال اللغوية إلى خمسة أصناف من ضمنها الأفعال التوجيهية

وهي تلك الأفعال التي يحاول فيها المرسل التأثير على المرسل إليه للقيام بفعل شيء ما في المستقبل والأفعال التي تدل عليها هي:

اطلب، أرجو، أسأل، التمس، أناشد، أتضرع، استعطف، أشجع، انصح، وكذا،

اتحدى، اعترض، والتي أدرجها 'أوستين' على أنها أفعال سلوكية⁴ .

من مسوغات الاستراتيجية التوجيهية¹: هناك عدد من المسوغات تدعوا

لاستعمال الاستراتيجية التوجيهية منها:

¹ - دليلة قسمية، استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي 82.

² - عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص331

³ - محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، ط1، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة 2005، ص298

⁴ - عمر بلخير: تحليل الخطاب المسرحي 1 في ضوء النظرية التداولية، منشورات الاختلاف، الجزائر،

ط1، 233، ص ص159-160

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

* الطابع الرسمي في العلاقات التواصلية وكذا الحفاظ على التراتبية التي تضمن استمرار الاحترام والتقدير، إصرار المرسل على تنفيذ قصده عند إنجاز الفعل .
* عدم التشابه في عدد من السمات، المرسل فقط يكفي بتكوين حججه بهدف تنظيم خطاب، ولا يهمله المرسل إليه .²

* رغبة المرسل في الاستعلاء أو الارتفاع بمثلته الذاتية .
* إصرار المرسل على تنفيذ قصده عند إنجاز الفعل، وعلى حصول أقصى مقتضى خطابه، والتأكيد على أنه لا يتوانى عن تعقب خطابه والتمسك بمدلوله .
* حصول تحد واضح للمرسل أو لتعليماته، أو تحد ضد الأنظمة والتعليمات العامة، أو بالإساءة إليه رغم سلطته أو عندما يشعر المرسل بأن المرسل إليه قد يتجاوز حدوده في النقاش أو الحوار أو أنه يتحداه بفعل ما .
* الشعور بالتفاوت الفكري أو الاعتبار الاجتماعي أو الطبقي .
* مناسبة السياق التفاعلي لاستعمال الاستراتيجية التوجيهية³

وغيرها كثير من المسوغات التي يكون الاتصال فيها عمودي. ومن أمثلة الاستراتيجية التوجيهية في خطابات 'سعيد النورسي'، رسائله في المثنوي العربي النوري التي يسجل فيها تجارب توجيهية نحو: " اعلم أنه قيل لي أن الناس يقولون: لا نفهم كثيرا مما في آثاره فتصير ضائعة فأقول: لا تضيع بإذنه تعالى وسيجيئ زمان يفهمها أكثر المتفكرين والمتدينين إن شاء من بيده مقاليد كل شيء، إذ أكثر هذه المسائل أدوية جربتها في نفسي أعطانيها الفرقان الحكيم، لكن يمكن أن لا يفهمها الناس كما أفهمها بتمامها لأن نفسي بسوء اختيارها -من الرأس إلى القدم ملمعة بالجروح المتنوعة،

¹ - إدريس مقبول / مرجع سابق، ص 549.

² - سعاد حميتي: الخطاب الجزائري المعاصر دراسة تداولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص 274.

³ - عبد الهادي بن ظافر الشهري استراتيجيات الخطاب، ص 328 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

فالسليم بحياة القلب لا يفهم درجة تأثير الترياق في السقيم بلدغ حية الهوى كما يفهمه هو.¹ يظهر شعوره بالتفاوت الفكري .

ونجده يقول في 'النقطة الرابعة' من مقدمته " لما كان أكثر اشتغال سعيد القديم بعلمي الحكمة والحقيقة ويناظر عظماء العلماء ويناقشهم في أدق المسائل وأعمقها، ويراعي درجة إفهام طلابه القدامى المطلعين على العلوم الشرعية العالية، فضلا على أنه يشير إلى ترفياته الفكرية وفيوضاته القلبية بأدق العبارات وأقصر الجمل التي لا يفهمها إلا هو، لذا قد لا يدرك قسم منها -بعد جهد جهيد- إلا الراسخون في العلم"² . فهنا أيضا يبرز الشعور بالتفاوت الفكري ويظهر رسوخه في العلم .

ما يبرز الجانب التوجيهي في المثنوي العربي النوري الطابع الرسمي في علاقته التواصلية، إذ أنه من عالم إلى تلاميذه وإلى عامة الناس وإلى من اشتغلوا بالعلوم العقلية، إضافة إلى هذا أن المثنوي العربي النوري لا يخلوا من الدلائل القرآنية وهذا يجسد الطابع الرسمي ويقول: " اعلم إني أقول ما دمت حيا كما قال مولانا جلال الدين الرومي:

"لأني أرى القرآن منبع كل الفيوض، وما في آثاري من محاسن الحقائق ما هو إلا من فيض القرآن، فلهذا لا يرضى قلبي أن يخلوا أثر من آثاري من ذكر نبذ من مزايا اعجاز القرآن"³

تعكس لغة المثنوي العربي النوري الذي كتبه 'بديع الزمان' بالعربية علو مرتبة المرسل الذي هو بديع الزمان على المرسل إليه، الذين هم طلاب النور وغالبيتهم أترك، وهو يدعوهم لتعلم اللسان العربي، ولكي يتحقق المراد من التأثير النفسي، من خلال

¹ - بديع الزمان سعيد النورسي: كليات رسائل النور، تح، قاسم الصالح، ط1، دار سوزلر للنشر، 1995 مصر، ص 218 .

² - النورسي: المثنوي العربي، مرجع سابق، ص 32.

³ - النورسي: المثنوي العربي النوري: ص 156.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

خطابات المثنوي العربي النوري تظهر الرسائل عدة قضايا تواصلية غاية في الأهمية منها: لغة العرض، الموقف الأولي والمثالي، دائرة المشترك.¹

وهي كلها مؤشرات الاستراتيجية التوجيهية 'لبديع الزمان سعيد النورسي' في مخاطبته من منصب المحرب الراسخ في العلم الذي يأخذ فيه بمراعاة المنازل تجسيدا للقوة الخطابية، من وجهة نظر لسانيات الخطاب.²

من خلال رسائل المثنوي العربي النوري تبرز لغة العرض المنتقاة المتناسبة مع المقام الحوارية كما تبرز ملامح الإطلاقة، ومستوى القوة والمرونة، وفي كل رسالة نجد مستوى مغاير.

ما يجب أن نشير إليه في الاستراتيجية التوجيهية هو: أنها تركز على وسائل لغوية سنعرض لها من خلال المثنوي العربي النوري ونذكر منها: الأمر الذي يعد من الأفعال التوجيهية عند المحدثين ومن النصوص التي استعمل فيها بديع الزمان صيغة الأمر: يقول في 'المعات': " أنظر إلى دستور التعاون كيف يجري من الشمس والقمر من الليل والنهار من الصيف والشتاء.."³ غرض الأمر هنا يخرج إلى الإلتماس ويمزجه بالاستفهام التصوري الذي مقصده التعجيز، وكل رسالة 'المعات' ممتلئة بفعل الأمر 'أنظر' فهو يلتمس من المتلقي النظر، للتعلم من العالم الشهودي، أما في "ذيل الحبة" فيكثر من فعل الأمر 'اعلم' يقول " اعلم أن الملك له ... اعلم انه لا تراحم بين العوالم المختلفة في نوع الوجود..."⁴ يحث متلقيه على العلم الجازم بما سيأتي بعد فعل الأمر بل يوجهه حتى يفتح قلبه وعقله لينظر وليعلم أن العالم المشهود رحمة عامة للكافة.

1- انظر ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 550. بتصرف

2- ادريس مقبل: نفس المرجع ص 550.

3- النورسي، المثنوي العربي النوري، ص 47.

4- نفس المرجع، ص 249.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

يقول 'بديع الزمان': " إن التهاون في تطبيق الشعائر الدينية يفضي إلى ضعف الأمة، والضعف يغري العدو فيكم ويشجعه عليكم ولا يوقفه عند حده " خير مجازي غرضه النصح والتوجيه والإرشاد"¹

2- الاستراتيجية التلميحية:

تبنى على معيار شكل الخطاب اللغوي للدلالة على قصد المتكلم²، وتعرّف بأنها ما يعبر به المرسل من غير طريق التصريح المباشرة والدلالة الظاهرة، بل يختار أن ينقل قصده عبر طرق دلالية غير مباشرة (التضمين والاقتضاء)³ يحتاج معها المرسل إليه إلى إعمال آليات الاستدلال للوصول إلى القصد الأصلي، فهي استراتيجية يحتاج فهمها إلى الانتقال من المعنى الحرفي للخطاب إلى المعنى المضمر الذي يدل عليه عادة السياق بمعناه العام.⁴

تستعمل هذه الاستراتيجية عادة من خلال استعمال (الاستعارة، الأسئلة البلاغية، تحصيل الحاصل، وكل أنواع التلميحات) التي تعبر عن إرادة المرسل أو معانيه في التواصل دون أن يصرح بها مباشرة⁵. ونلمح إلى أن الاستراتيجية التلميحية هي إعمال أغراض خيرية مجازية وأخرى إنشائية طلبية وغير طلبية مجازية .
من مسوغات الاستراتيجية التلميحية نذكر الآتي:

تعتمد على استخدام الأقوال المضمرة والضمنية في الخطاب، هذه الأقوال تحتاج إلى تأويل من طرف المتلقي وذلك باعتماده على السياق والافتراض المسبق.⁶ تقتضي

¹- النورسي: المثوي العربي النوري، مرجع سابق، 204.

²- بوكليخة صورية: المصطلح الاعلامي العربي، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ماجستير، جامعة وهران، الجزائر 2007. ص 229.

³- نفس المرجع: ص 229. ينظر أيضا ادريس مقل مرجع سابق، ص 551.

⁴- ادريس مقل، ص 551.

⁵- سعاد حميتي: ص 169.

⁶- بوكليخة صورية مرجع سابق: ص 230.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

هذه الاستراتيجية معرفة اللغة وأساليب إنتاج الخطاب فيها بما يسمى الكفاءة اللغوية، ومعرفة بعض أبعاد السياق، مع امتلاك مهارة العمليات الذهنية في الكفاءة التداولية لإنتاج الخطاب المناسب للسياق.¹ ¹ تحرص على التأدب في مخاطبة الآخرين بالكناية وغيرها مع الرغبة في التملص من مسؤولية القول . يكتسي الافتراض المسبق والقول المضمر أهمية كبيرة في الاستراتيجية التلميحية، كون الإضمار يتعلق بتحويل الصيغ الكلامية إلى استفهام والافتراض المسبق يتعلق بالملكة البلاغية والذكاء لدى المشاركين في الخطاب.²

يظهر كذلك من الاستراتيجية التلميحية الرغبة في اظهار التفوق والاستعلاء، سلوك طريق التقية وغيرها .

والمسوغات كثيرة غزيرة لا يمكن حصرها في أسطر قليلة، وما تمثل به على هذا النمط الوافر في المثنوي العربي النوري :

يقول سعيد النورسي: " اعلم أن هذا الشخص المشهود لنا بشخصيته المعنوية، المشهور في العالم بشؤونه العلوية، كما أنه برهان ناطق صادق على الوحدانية، ودليل حق بدرجة حقانية التوحيد."³

يلمح في هذا المقطع على النبي عليه الصلاة والسلام بكناية عن موصوف؛ ويقول أيضا: "فإن قلت: من هذا الشخص الذي نراه صار شمسا للكون، كاشفاً بدينه عن كمالات الكائنات قيل لك انظر واستمع ما يقول ..."⁴ يقول في 'نقطة' أيضا: "إذا ما ألصقت أذنك إلى صدر هذا البرهان الناطق ستسمع حتما"⁵ يقصد القرآن الكريم أو الكون المشهود أو الرسول عليه الصلاة والسلام باستعارة مكنية غرضها التجسيد.

¹ - عبد الهادي بن ظاهر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 378.

² - بوكلحة صورية مرجع سابق: ص 231.

³ - النورسي: المثنوي العربي، ص 63

⁴ - المثنوي العربي النوري 62.

⁵ - نفس المرجع، ص 329.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

ونجده يلمح على نفسه وعلى الذين ألدوا فيقول: "يا أيها الغافل المنغمس في الأسباب إن الأسباب حجاب تصرف القدرة إذ العزة والعظمة تقتضيان الحجاب..." عبر باستعارة مكنية غرضها التجسيد قصد التلميح، وهو يوجه الخطاب لنفسه مؤدبا لها قاصدا المرسل إليه من طلابه وقارئيه، ولو نظرنا إلى حواراته مع نفسه أو مع تلاميذه أو مع من يخاطب من العلمانيين ومن العلماء فهو دوما يلمح خاصة إذا أراد التنبيه وهذا أسلوب الراسخين في العلم، نجد هذا من أساليب الرسول عليه الصلاة والسلام الذي كان إذا بلغه عن أحد من أصحابه ما يحتاج إلى تنبيهه عليه قال في خطبته: ((ما بال أقوام يقولون كذا¹، ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لك، وهذا لي²)) وما أشبه ذلك، هذا ليعدل عنه من صدر منه، وليحذر الوقوع فيه من لم يباشره، وهذا من باب التعريض منه صلى الله عليه وسلم، قال المناوي: "كان إذا بلغه من البلاغ (عن الرجل) ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان، (الشيء) الذي يكرهه (لم يقل: ما بال فلان يقول كذا، (ولكن) استدراك أفاد أن من شأنه أن لا يشافه أحداً معيناً حياءً منه، بل (يقول) منكراً عليه ذلك: (ما بال أقوام) أي ما شأنهم وما حالهم، (يقولون كذا وكذا) إشارة إلى ما أنكر، وكان يكتفي عما اضطره الكلام فيما يكره استقباحاً للتصريح"³. فنظام الحوار في مثل هذه الخطابات توجيهي تلمحي لا يصرح فيه باسم المعني، وإن كان معروفاً عنده ليبقى النص عالمي مفتوح نكرة يقبل العموم، وليبقى القصد منه التنبيه لا التشويه والإنذار، ليس القصد منه التشهير والإشهار، فهو نموذج لحكمة الإشراف، وفي مثل هذه الخطابات تظهر صفة الأولوية والقيادة ويظهر التوجيه والتصحيح على الانفعال غير المنضبط الذي قد يولد أحقاداً وهبوطاً في القدرة على الاقتداء.

¹ - من حديث عائشة: رواه أبو داود وصححه الألباني.

² - رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي.

³ - عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط1،

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

لما كان 'بديع الزمان سعيد النورسي' داعيا لعقيدة الإسلام، ولنور القرآن وبنوره، توجب عليه مراعاة قواعد الشريعة الأدبية والأخلاقية، ويدخل في الاستراتيجية التلميحية ما جاء على الكناية والتورية والتقية والتعريض والأساليب الإضمارية وغيرها . ما يمكن استنباطه أن 'سعيد النورسي' بخطاباته التلميحية يريد أن يفهم من كلامه أكثر من معنى ويريد بالمخاطب أن يستصحب المعنى السطحي القريب والزائف وينشغل عن الانتباه للقصد المتواري خلف التركيب الإضماري، هنا نشير إلى نقطة هي: إن رسائل النور كتبت في زمن صار التحدث فيه عن الإسلام جريمة وإظهار الحق كبيرة مع الكماليين وغيرهم ممن رضعوا العلمانية فأثمرت فيهم، فصار لزاما على 'سعيد النورسي' أن يجعل من خطاباته مضمرة خفية لا يفهمها إلا القلة من تلاميذه وغيرهم من الراسخين في العلم .

فرسائل النور تحمل في بنيتها بنيات تلفظية تتواري فيها القصد الحقيقية لإنشاء توازن وتحقيق مصلحة اجتماعية تواصلية كما هو الشأن مع من يناصرونك العداة والخصومة¹.

يقول بديع الزمان: "إن العرش كالقلب، فقلبك فيك ملكا وأنت في قلبك ملكوتا ففي دائرة الاسم الظاهر العرش العظيم محيط بالكل، وفي دائرة الإثم الباطن كالقلب للكون وفي الاسم الأول يشار إليه ب "وكان عرشه على الماء " هود آية 7 . وفي الآخر يرمز إليه ب: (وسقف الجنة عرش الرحمان) إذ لعرش من "هو الأول والآخر والظاهر والباطن" حصة الأولية والآخريّة والظاهرية والباطنية².

فهنا استعمل النورسي رموزا وقرائن لتدل عن المعنى الظاهر، فهو جعل يشبه العرش بالقلب ويعطي تفصيلات في ذلك .

¹ - ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 554 بتصرف شديد

² - النورسي، المتنوي العربي النوري، مرجع سابق، ص 175 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

ويقول بديع الزمان في 'شمة': "في لسانه وقلبه طلسمان إذا استعملهما انقلب بأمر الله الأسد فرسا... وانقلب حبل الفراق والصلب المتدلي من شجر الزوال والفناء بلطف الله آلة السير والتترة.¹ نجد هنا ملح بالاستعارة لأن الفراق ليس له حبل وهنا يلمح بأن له حبل، والطلسمان لا يوجد في القلب واللسان.

الختام:

مما سبق تبين لنا أهمية التداولية في معرفة مقصديات الكلام في الخطاب النورسي إذ يتضح ذلك في مجموعة النتائج الآتية:

- أعمل النورسي في خطابه استراتيجية التلميح والتوجيه قصد الإقناع والمحاجة.

- تعد رسالة المثنوي العربي النوري مجموعة من النصوص التوجيهية، فهو عامل على إنقاذ الإيمان ومبرهن للعالم أن القرآن نور لا يخبوا سناه.

- لكل من استراتيجية التوجيه والتلميح مسوغات خاصة لا يمكن العدول عنها .

- دقة بديع الزمان في اختيار استراتيجيات خطابه، ذلك حسب الرسائل وسياقها ومقام الحال .

- يظهر من خلال تحليلنا لنص المثنوي، أن التداولية قادرة على تحليل النصوص المكتوبة .

- خطاب النورسي تلمحي أكثر منه توجيهي فهو يستعمل جدلية الخفاء أكثر من جدلية الظاهر يركز على دلالة الكلام العميقة دون السطحية .

- طابع الخطاب الديني في الرسائل التي عالج فيها قضايا عقدية توجيهي أكثر منه تلمحي .

مما سبق بحثه اتضح أن النورسي عالم موسوعي دقيق، عالم بخفايا اللغة وجوانبها الغير لغوية، معمل للسياق ولمقام الحال قصد الكفاءة التواصل في أدبه الإيماني .

¹ - المرجع السابق: ص 359.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إدريس مقبول: الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العدد 15، 2014
- 2- أبي الحسن حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة ن دار الكتب 1 الشرقية، د.ت .
- 3- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، ط2، دار الجيل، لبنان، 1991
- 4- بوكليخة صورية: المصطلح الاعلامي العربي، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ماجستير، جامعة وهران، الجزائر 2007 .
- 5 - أبو حيان التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين، وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، لبنان، د، ت .
- 6 - الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1998.
- 7- دليلة قسمية: استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي، مذكرة ماجستير في لسانيات الخطاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011 .
- 8- سعيد النورسي: سيرة ذاتية، تر، قاسم الصالحي، شركة سولر للنشر، القاهرة ن مصر، ط4، 2004
- 9- سعيد النورسي: كليات رسائل النور ، تح، قاسم الصالحي، ط1، دار سوزلر للنشر ، 1995 مصر .
- 10 -سعاد هميتي: الخطاب الجزائري المعاصر دراسة تداولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.
- 11- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، ط1، بن غازي، ليبيا، 2004 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمينة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

12- **عبدالرؤوف المناوي**: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط1، 1356هـ

13- **عمر بلخير**: تحليل الخطاب المسرحي 1 في ضوء النظرية التداولية، منشورات الاختلاف، الجزائر .

14- **طه عبد الرحمان**: اللسان والميزان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998. ط1 .

15- **محمد العبد**: النص والخطاب والاتصال، ط1، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة 2005.

16- **مسعود صحراوي**: التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2005

17- **ميشال زكريا**: الألسنية (علم اللغة الحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

18- **محمد زاهد الملا كردي**: عُجالة مقتطفة من أقلام أفاضل العلماء والدكاترة في حياة الامام بديع الزمان سعيد النورسي المؤلف: مجموعة مؤلفين رتبها: الملا محمد زاهد الكردي الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: 1983.

19- **يونس فضيلة**: مفاهيم المقاصد وعلاقتها بالخطاب، المركز الجامعي لبويرة
20 -fañoise latraverse.la pragmatique. Hstoire et critique .pierre mardaga.
Bruxelles.
21-A.Reboul, J.Moeschler (1998) ; la pragmatique de discours, Paris, Armand
Colin- 22.<https://omarbelkheir.wordpress.com>

البواعث النفسية في شعر العبيد

- دراسة نفسية -

أ. شافية هلال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

الملخص:

تحاول هذه الدراسة الموسومة بـ "البواعث النفسية في شعر العبيد" استجلاء البواعث النفسية التي تعتمل في ذوات المبدعين العبيد على وجه الخصوص وتحفزهم إلى الإنتاج الإبداعي والكشف عن تجليات نفسية كان لها أثر كبير في توجيه إبداعات هؤلاء الشعراء، وتعامل هذه الدراسة مع نصوص الشعراء العبيد وفق منظور نفسي يفصح عن البواعث الكامنة وراء عملية إبداعهم الشعري، لعل أوضحها ما كان يعانيه الشعراء العبيد من عقد نقص مزمنة تباينت وسائلهم في محاولة تجاوزها، حيث تكتسب البواعث النفسية للعبيد خصوصية، تتميز بها بالذات، وفقا لطبيعة التفاعلات المعقدة التي تخوضها مع مواقعها في معترك الوجود، وتنفرد بها عن سائر الذوات الأخرى. وقد اقتصرنا في هذه الدراسة على رصد نصوص للشعراء العبيد الذين أحدثوا ضجة والذي يعكس نتاجهم الشعري أصالة التجربة الشعرية ونضجها الفني على الرغم من قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

Abstract :

This study entitled by "Psychic Motives in Slaves Poetry" attempts to reveal the psychic motives that lie in the selves of creative slaves in particular, and stimulate them for creative production, the revelation of psychic aspects which had a great influence in directing the creativity of those poets. This study tackles the poetic texts of slave poets through a psychic vision that expresses the underlying motives behind their poetic creativity, the most obvious one was that the slave poets suffer from chronic lack complexes, and they attempted to overtake them through various means.

The psychic motives of slaves acquired a distinguishing specificity according to the nature of complex interactions which face them in their positions within the existence battle, and that distinct them from the other people.

This study focuses on finding texts of slaves poets who created a change, which their poetic production reflect the originality of the poetic experience and its artistic maturity although the scarcity of what the reporters communicate of their production.

إن هذه الدراسة الموسومة بالبواعث النفسية في شعر العبيد، هي محاولة للولوج إلى نص شعري، لا تزال صورته غائمة ضبابية، ينطمس كثير من معالمها، وينبهم عديد خطواتها، وعلى الرغم من انتمائه إلى الشعر العربي القديم، إلا أنه يبقى من حيث الموضوع والبناء يعبر عن رؤية خاصة به وخصوصية فنيّة وموضوعية تميّزها عن غيرها من أشعار العرب.

ولكي تتخذ هذه الدراسة إطارها العلمي يجب تحديد المصطلحات الآتية: الشعراء العبيد / البواعث النفسية.

1: الشعراء العبيد:

يطلق لفظ "العبد" في اللغة على الذكر والأنثى، والعبد هو: المملوك خلاف الحر، وجمعه عبيد. والعبيد: الذين ولدوا في الملك، وعبد بين العبوديّة، وأقرّ بالعُبوديّة، واستعبدت فلانا، اتّخذته عبدا. والعبيدّي: يعني: جماعة العبيد الذين ولدوا في العبوديّة، تعبيد ابن تعبيدة، أي: في العبوديّة إلى آباءه¹. وأصل العبوديّة: الدّلّ والخضوع، ويسمى

¹ - ينظر: الفراهيدي: العين، ت: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوه، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج:2، ص: 1133، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية مصورة، 1414هـ - 1994م، ص: 327 (مادة عبد)

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون، ورق فلان أي صار عبدا¹. ومن المدلول اللغوي للفظ عبد بين المدلول الاصطلاحي الذي يدل على حقيقة اجتماعية صارخة ووضع إنساني مذل، ومهين، فيه سلبت حريتهم، وبه افتقدوا توازنهم النفسي، ومعه تحطمت أحلامهم في وجود سوي.

ومن هذه المعطيات يمكننا تحديد من هم الشعراء العبيد؟

أطلق هذا الاسم على الشعراء الذين قضوا شطرا كبيرا من حياتهم في الرق، بحيث كانت لهذه الحقبة أثر بالغ في حياتهم وفي شعرهم.

ولعل أول ما يواجهه الباحث في دراسته لشعر العبيد، قلة ما يعرف عنهم نظرا لظروف حياتهم التي يلفها كثير من الغموض والاضطراب فقد غيبت ملامحهم وفقدوا الكثير من وجودهم، وقلة شعرهم الذي وصل إلينا، فقد تعرض كثير من شعرهم إلى الضياع والإهمال والاختلاط بغيره.

على أن ما وصل إلينا من شعرهم وما يبدو عليه من نقص يومية إلى شاعرية متميزة لا يخل بها إلا قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

2- البواعث النفسية:

تمثل البواعث في حقيقتها: «قوى جاذبة تحركنا إلى الفعل بلغة القيم Value لا بلغة العلل causes. فالباعث ليس علة منطقية تستتبعها بالضرورة نتائج محتومة، وفقا لتعريف هندسي محكم، بل هو قوة مؤثرة قوامها الجاذبية لا الإلزام، وماهيتها القيمة المرغوبة لا الفكرة المجردة أو المعرفة النظرية». ² أما من المنظور النفسي:

فقد استخدم علماء النفس مصطلحات عدة "الدافع" و"الحاجة"، "الخافز" و"الغريزة" وبطرق معينة، ولكنها عمليات داخلية تفسر السلوك البشري، لا يمكن

¹ - تاج العروس، ص: 330(مادة عبد)، ابن منظور: لسان العرب: تقديم: عبدالله العلابي، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت 1408هـ-1988م، ج: 2، ص: 1209 (مادة رق).

² - مؤيد محمد صالح اليوزبكي: البطولة في الشعر العربي قبل الإسلام، ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1984م، ص: 34.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

ملاحظتها بصورة مباشرة، بل تستنتج من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها وتحليله. ويفرق علماء النفس بين آليتين من آليات النفس: الآلية الأولى هي الدافع "motive" والآلية الأخرى هي آلية الحافز "incentive" والمقصود بآلية الدافع ذلك الإلحاح الداخلي النابع من الشاعر باتجاه الوسط، أما آلية الحافز أو البواعث فهي المثير القادم إلى الشاعر من الوسط المتجه من خارجه إليه.¹

ويوضح حازم القرطاجني (684هـ) حقيقة البواعث النفسية لعملية الإبداع الشعري في أمها «أمر تحدث عنها تأثرات وانفعالات للتفوس، لكون تلك الأمور مما يناسبها أو ينافرها ويقبضها أو لاجتماع البسط والقبض والمناسبة والمنافرة في الأمر من وجهين. فالأمر قد يبسط النفس ويُؤنسها بالمسرّة والرّجاء، ويقبضها بالكآبة والخوف، وقد يبسطها أيضا بالاستغراب لما يقع فيه من اتفاق بديع. وقد يقبضها ويوحشها بصيرورة الأمر من مبدأ سارّ إلى مآل غير سار»²

وقد عد حازم القرطاجني أن التخيل والمحكاة يشكّلان جوهر الإبداع الشعري، ففي مجال عملية الإبداع فإنه يحدد العوامل الخارجية التي تعين الشاعر على بناء ملكته الشعرية، ويحصّرها «بالمهيئات والأدوات والبواعث»³، فأما المهيئات فهي العوامل المساعدة لبناء الملكة الشعرية للشاعر والمتمثلة بالبيئة الخصبة، المعتدلة الهواء، والنشأة بين الفصحاء وحفظ الكلام الفصيح، بينما ترتبط أدوات الشعر بالعلوم المتعلقة بالألفاظ والمعاني، أما البواعث الشعرية «تنقسم إلى أطراب وإلى آمال. وكان كثير من الأطراب إنّما يعتري أهل الرّحل بالحنين إلى ما عهدوه ومن فارقوه، و الآمال إنّما تعلق بخلاّام الدول النافعة وجب»⁴

¹ - لندال. دافيدوف: مدخل علم النفس، تر: سيد الطواب ومحمود عمر ونجيب خزام، مراجعة وتقديم: فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، الطبعة الثالثة، 1983م، ص: 431.

² - القرطاجني: مناهج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب ابن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008م، ص: 1.

³ - المرجع نفسه، ص: 36.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 37.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

كما وضع حازم القرطاجني مسار عملية الإبداع ضمن أحقية البواعث والتفاوت فيما بينها في تحريك الانفعالات وأهمها في رأيه¹: «الوجد والاشتياق والحنين إلى المنازل المألوفة»²

وهذا ما يدفعنا للولوج، إلى تراثنا النقدي للاطلاع على جهود نقادنا القدامى في عملية الإبداع وصلتها بالانفعال (الباعث) النفسي، فالعمل الأدبي هو استجابة معينة لمؤثرات خاصة والعنصر النفسي بارز في العمل الأدبي.

3- البواعث النفسية لعملية الإبداع عند القدماء:

صلة علم النفس بالأدب صلة ممتدة ووثيقة متبادلة، «لأن النفس تصنع الأدب، وكذلك يصنع الأدب النفس. النفس تجمع أطراف الحياة لكي تصنع منها الأدب، والأدب يرتاد حقائق الحياة لكي يضيء جوانب النفس، والنفس التي تتلقى الحياة لتصنع الأدب هي النفس التي تتلقى الأدب لتصنع الحياة، إنها دائرة لا تفترق طرفاها إلا لكي يلتقيا»³، ولقد تنبه نقادنا الأوائل إلى البواعث النفسية لعملية الإبداع الشعري، وأشاروا إليها في مظاهرهم، ويعد ابن سلام الجمحي (231هـ) أول من تحدث عن مظاهر الانفعال، وصلة الشعر بالنفس الإنسانية، من خلال إشارته للعوامل التي تساعد على نمو الشعر في بيئة دون أخرى نتيجة تأثر الشاعر بالأحداث المؤدية إلى الحرب، والتي تسهم في تدفق الإبداع ونموه وصقل المواهب الشعراء، وذلك بقوله: «وبالطائف شعراً وليس بالكثير، وإنما يكثر الشعر بالحروب التي تكون بين الأحياء، نحو حرب الأوس والخزرج، أو قوم يُغبرون ويُغار عليهم. والذي قلل شعر قريش أنه لم يكن بينهم نائراً، ولم يحاربوا. وذلك الذي قلل شعر عُمان. وأهل الطائف»⁴.

¹ - ينظر: عبد القادر فيدوح: الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص: 39

² - منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص: 249.

³ - عز الدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب، مكتبة غريب، الطبعة الرابعة، ص: 5.

⁴ - ابن سلام الجمحي: طبقات فحول الشعراء: قراءة وشرح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ج: 1، ص: 259، النائرة: الحقد والعداوة تقع بين القوم فتثير شرورهم.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

أما الجاحظ (255هـ) فقد أشار إلى حقيقة الانفعالات والتوترات النفسية والتي يرى أنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملية الإبداع الشعري، بقوله «قيل لأعربي: ما بال المرثي أجودَ أشعاركم؟ قال لأننا نقول وأكبادنا تحترق»¹.

وتحدث ابن قتيبة (276هـ) عن دواع قول الشعر والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعته النفسية، وأن أساس الخلق هو الغريزة التي تحركها مؤثرات تجيش في ذات المبدع، فقال: «وللشعرِ دواعٍ تحث البطيءَ، وتبعثُ المتكلفَ، منها الطمعُ، ومنها الشوقُ، ومنها الشرابُ، ومنها الطربُ، ومنها الغضب.»²

وجاء في تعليقه عن قصة الكميت في مدحه بني أمية وآل أبي طالب: «وشعره في بني أمية أجود منه في الطالبين، ولا أرى علّة ذلك إلا قوة أسباب الطمع، وإيثار النفس العاجل الدنيا على آجل الآخرة»³.

ويحدد ابن رشيق القيرواني (456هـ) قواعد الشعر وبواعثه الأربعة في قوله: «فمع الرغبة يكون المدح والشكر، ومع الرهبة يكون الاعتذار والاستعطاف، ومع الطرب يكون الشوق ورقة النسيب، ومع الغضب يكون الهجاء والتوعد والعتاب المُوَجَّع»⁴

وفي نص آخر، يربط بين الإبداع والانفعالات النفسية وهو ما جاء به على لسان دعبل بقوله: «من أراد المديح فبالرغبة، ومن أراد الهجاء فبالغضاء، ومن أراد

¹ - الجاحظ، البيان والتبيين: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة السابعة، 1418هـ-1998م، ج:2، ص:320.

² - ابن قتيبة: الشعر والشعراء، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، ج:1، ص:78.

³ - المرجع نفسه، ج:1، ص:78.

⁴ - ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، حققه وفصله وعلق على حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م، ج:1، ص:120.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

التشبيب فبالشوق والعشق، ومن أراد المعاتبة فبالاستبطاء¹ «النص يحدد الصلة بين الانفعال النفسي والإبداع في رد الإبداع إلى: الرغبة والبغضاء، والشوق والعشق، والاستبطاء.²

إن النصوص السابقة تكشف عن نظرات تأملية نفسية لنقادنا الأوائل وعن إدراكهم الواعي للعملية النفسية الكامنة وراء عملية الخلق الفني، في محاولة استنطاق حقيقة النص، قصد الدخول إلى عمق كيان العالم الداخلي لهذه النفسية المعبرة عن روح الإنسان، هذا من ناحية.

كما تكشف عن ظاهرة الانفعالات النفسية التي ارتبطت عندهم ببواعث الشعر ودوافعه التي شكلت حوافزا لتفجير الانفعالات بصورة ما، من أجل تحقيق القيمة الفنية للعمل الإبداعي، وفي ذلك ما يعكس بنية النص من الداخل بشكل يبدو فيه الكشف عن الحياة النفسية الكامنة في الذات المبدعة من ناحية أخرى.³

كما لا يخفى ما تحمل هذه النصوص في طياتها عصارة فكرهم النقدي، وتنبئ عن مدى تفتح العقلية العربية آنذاك.

4- البواعث النفسية في شعر العبيد:

تكتسب البواعث النفسية في شعر العبيد خصوصية، تتميز بها بالذات، وفقا لطبيعة تكوينهم النفسي ولطبيعة التفاعلات المعقدة التي تخوضها ذواتهم مع واقعها في معترك الوجود، وتنفرد بها عن سائر الذوات الأخرى.

ولو تمعنا جيدا في شعر العبيد بدءا من عنترية في الجاهلية لوجدنا أنهم عاشوا حياة مليئة بالمشاعر النفسية الحادة، ولا أبعد عن الحقيقة إذا قلنا إن سطو اللون الأسود وما ارتبط به من مرارة الرق وضآلة الأصل تنازعت نفسية الشعراء العبيد مما جعلهم يتخذون من الحياة موقفا نفسيا عمدوا بمقتضاه إلى ترسيب الإحساس بالنقص في

¹ - المرجع نفسه، ج:1، ص:122.

² - الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، ص: 37.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص: 37، 43، 38.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

اللاشعور، وبتراكم تلك الأحاسيس المترسبة تكوّن لدى الشعراء العبيد ما يعرف بعقد النقص، وهي: «عقدة نفسية تنشأ عن الصراع بين التزوع إلى التميز والخوف من التثبيط الذي كان الفرد عاناه في الماضي وفي حالات مماثلة، وقد ينشأ عن هذه العقدة سلوك دفاعي أو تعويضي أو هجومي، يحدد بشكل لا شعوري»¹.

بيد أن الإحساس بالنقص المزمّن شكل باعثاً نفسياً قوياً أدى إلى تحريك القوى النفسية داخل الشعراء العبيد للتعويض ليخفف شعورهم بالدونية، مما دفعهم إلى البحث عن وسائل يدافعون فيها عن ذواتهم، ويحققون وجودهم، إذ يرى علماء النفس: "ألفريد أدلر" (1870م-1937م A.Adler) و"كارل يونغ" (1875م-1916م C.G.Jung) و"سيغموند فرويد" (1856م-1939م S.Freud)، أن النبوغ مدفوع بالشعور بالدونية وما يولده هذا من صراع لا سبيل إلى القضاء عليه إلا بالتعويض في نفس الطريق الذي أتى منه القصور² وقد تباينت وسائل الشعراء العبيد في محاولة تجاوزها:

يطالعا الشاعر "عنتر بن شداد" بصور فريدة من صور الاقتدار البطولي وفعل القوة كأساس لإثبات الوجود، فالشاعر ذاق ألم العبودية، وتجرع مرارة اللون الأسود، وترسبت في لا شعوره كل رواسب النقص والحرمان، فقد سلك سبيل الفروسية للتعويض عن شعوره العميق بالدونية، فقدم نموذجاً للتسامي يلخصه مثل قوله: [الكامل]

إِنِّي امرؤٌ من خَيْرِ عِبَسٍ مَنصِباً شَطْرِي، وَأَحْمِي سَائِرِي بِالْمُنْصَلِ
وَإِذَا الْكُتَيْبَةُ أَحْجَمَتْ وَتَلَا حَظَّتْ أَلْفَيْتُ خَيْراً مِنْ مُعَمِّ مُخَوَّلِ³

والإحساس بالذات عند عنتره جزء من قبضه على مبدأ كينونته وإنسانيته التي

¹ - المرجع نفسه، ص: 149.

² - مصطفى سويف، الأسس النفسية للإبداع النفسي للإبداع الفني في الشعر خاصة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص: 127.

³ - ديوان عنتره، تحقيق ودراسة: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1996م، ص: 248، الكتيبة: العسكر. أحجمت: جبت. تلاحت: أي نظر بعضهم إلى بعض أيهم يتقدم.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

سعى إلى إيجادها في مواجهة الإحساس بالإهمال والدونية، يقول "الدر": «كلما ازداد الشعور بالنقص عمقا وشدة، ألحت الحاجة إلى خطة للتوجه تكون الغاية منها الأمن، والتروع نحو الكمال، وبالتالي السعي نحو تحقيق الهدف النهائي للحياة، وهو تحقيق الذات من حيث هي خلق إبداعي لشخصيته».¹

وتبدو انتفاخية عنتره شكلا من أشكال تضخم الذات والاعتزاز بالنفس، حينما رسم صورة مثالية لخصومه الذين خصهم بغاية البطولة والسيادة (مدحج/لا يعمن هربا/لا مستسلم /كريم / يحذي نعال السبت/ليس بتوأم)، ثم يؤكد تفوقه عليهم وتمكنه من إلحاق الهزيمة بهم، يقول: [الكامل]

وَمُدَّحِّجِ كَرِهَ الْكُفْمَا نَزَالَهُ	لَا مُمَعِّنِ هَرْبًا وَلَا مُسْتَسْلِمِ
جَادَتْ يَدَايَ لَهُ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ	بِمُتَّقَفِ صَدَقِ الْقَنَاةِ مُقَوِّمِ
بِرَحِيبةِ الْفَرَعَيْنِ يَهْدِي جَرَسُهَا	بِاللَّيْلِ مُعْتَسِّ السَّبَاعِ الضَّرْمِ
كَمَشَّتْ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ	لَيْسَ الْكَرِيمِ عَلَى الْقَنَاةِ بِمُحَرَّمِ
وَتَرَكْتُهُ جَزَرَ السَّبَاعِ يُنَشِّنُهُ	مَا يَبِينُ قَلَّةَ رَأْسِهِ وَالْمَعْصَمِ
بَطَّلَ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرَحَةٍ	يُحْذِي نَعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوْعَمِ
لَمَّا رَأَيْتُ قَدْ فَصَدْتُ أُرِيدُهُ	أَبْدَى نَوَاجِذَهُ لِعَيْبَرِ تَبَسُّمِ
فَطَعْنَتْهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ عَلَوْتُهُ	بِمُهَنْدِ صَافِي الْحَدِيدَةِ مِخْذَمِ
عَهْدِي بِهِ شَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا	حُضِبَ اللَّبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلَمِ ²

¹ - فيصل عباس: الشخصية في ضوء التحليل النفسي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م، ص: 122.

² - ديوان عنتره، ص: 209-2013، المدحج: التام السلاح، الكفامة: الشجعان، المثقف: الرمح، الصدق: الصلب والمستقيم، رحيبة الفرغين: طعنة واسعة، الفرغ: مخرج الماء، الجرس: الصوت، المعتس: الطالب بالليل، الضرم: الجوع، كشمتم: رفعت ثيابه لما طعنته، قلة رأسه: أعلاه. السرحة: شجرة عظيمة طويلة، يحذي نعال السبت: ينتعل بما ينتعل به الملوك، السبت: ما دبع بالقرظ ولم يجرد من شعره، المخذم: القاطع، اللبان: الصدر، العظلم: شجر يتخذ منه الوسمة.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

إن هذه الصورة التي رسمها عنتره لخصمه العنيد، الشجاع، العظيم القدر، وما يتمتع به من صفات البأس والقوة النادرة، ما هي إلا صورة من صور الإسقاط النفسي، فهو يحاول إسقاط إيجابيات (الأنث) على (الأنث) لا إسقاط سلبيات (الأنث) على (الأنث)، فالصفات التي يطلقها على خصومه، إنما يقصدها كصفات له هو، لأن من يقتل رجلاً يمثل هذه الموصفات الفذة المثالية، إنما يتمتع بفروسية تفوقها، وتسمو عليها، ولولا ذلك لما استطاع التغلب عليها وقهرها¹، وبذلك تكون القوة المنتصرة هي الأعظم والأكمل، على الرغم من إيمان الشاعر بأن إنصاف عدوه قيمة أخلاقية ونفسية تعزز وجوده في آن واحد.

إن الرغبة في منازلة الأبطال الجسام والفخر بطعنهم وتمزيقهم، هي ردود فعل للأزمة النفسية التي يعيشها عنتره، فعنتره كان يفاخر ظاهراً ولكنه كان ضمناً، يريد أن يثبت أن عاهة الولادة واللون، ليست عاهة ولا نقصاً، إذ إن صاحبها الذي يزري به يصرع خصمه الرفيع النسب الحر الأبيض اللون²، وبذلك يثبت للجميع بأنه من طبقة هؤلاء الأبطال، بل يتفوق ويتسامى عليهم بقوته، وهو بذلك يؤكد ذاته، ويعطيها أبعادها كما يجب أن يكون من جهة نظر المجتمع. «فالتزوع إلى السيطرة و التفوق هو القوة الدينامية للتطور الداخلي، وآلية نفسية للتعويض عن الشعور بالنقص»³

وتضيء عبارة "ليس الكريم عن القنا بمحرم" ما يختبئ في نفس الشاعر وتفضحه، فكلمة (كريم) مشحونة بعراقه النسب، والكريم هنا، هو زعيم القبيلة، وهو الرجل الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، فالشاعر يختار خصمه هذا من ذوي النسب الكريم، ويشير ذلك إلى مشكلة النسب التي يعاني منها الشاعر بشكل حاد، وبقتله يقتل

¹ - ينظر: يوسف اليوسف: مقالات في الشعر الجاهلي، دار الحقائق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985م، ص: 28.

² - إيلى سليم الحاوي: في النقد والأدب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الرابعة، 1979م، ص: 194-195.

³ - الشخصية في ضوء التحليل النفسي، ص: 120.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

عنترة قوانين مجتمعه الجاهلي المنافية للعدالة، ممثلة في رمز القبيلة وشيخها الكريم. كما أن الحرب لا تفرق بين الناس، وكأن الشاعر يقر مبدأ المساواة الذي يفترقه ويحن إليه، ففي الحرب يصبح الجميع أمام الموت سواء، لا يدافع عن المقاتلين حسب ولا نسب، وإنما ينتصر الفارس بقوته ومهارته.¹

والتوكيد بالباء الزائدة "محرم" يتصل بنفي تحريم قتل الكريم، وقد كان قتل الملوك والسادة من المحرمات في العصور القديمة، وكأن عنترة يبحث عن العدالة الاجتماعية التي حرم منها في واقعه، فحاول استرجاعها بطرائق أخرى ترضيه.

كما تفصح لفظة (علوته) عن مكونات نفس الشاعر، هل هذا حقد على هذا العلو؟! أم محاولة لتحقيق العلو الأكمل.²

فعنترة حقق أمام عقدة نقصه التي أرقت وقضت مضجعه، معادلاً تمثل بالفروسية والشجاعة التي لطالما حاول عنترة أن يجلي بها عبوديته وسواده ليرفع من شأنه حين تتشابك السيوف في سوح الوغى والقتال .

أما نص الصعاليك العبيد الذين حرموا من الانتماء القبلي عن طريق اختيار الانفصام والتمرد على الأوضاع الاجتماعية الجائرة، التي أشعرتهم بذل العبودية الكافي، فقد عمدوا إلى التعويض، من خلال التغني بقدراتهم الذاتية، واستغنائهم عن الانتماء بطريقة تبدو مؤهلة للكشف عن بواعث نفسية لدى كل واحد منهم.³

إن إحساس الشاعر "السليك بن سُلَكة" الشديد بذاته وما يدور فيها من خوالج وما يضطرم بها من مشاعر دفعه إلى التمرد على واقع العبد المستخدم الدليل، فيتخذ من الصعلكة منطلقاً لرفض الهوان، والرحيل عن مواطن الذل والاحتقار، يقول: [الطويل]

¹ - حسني عبد الجليل يوسف: الشعر والمجتمع في العصر الجاهلي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة- مصر، ص: 78-79.

² - أيمن محمد سليم الأحمد: الرق في العصر الجاهلي وأثره في الشعر، ماجستير في اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1988م، ص: 129.

³ - ينظر: محمود عبد الله الجادر: دراسات نقدية في الأدب العربي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م. ص: 166.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

وما نلُّتها حتَّى تَصْعَلُكْتُ حِقْبَةً وكنْتُ لأَسبابِ المنيَّةِ أَعْرَفُ
وحتَّى رأيتِ الجوعَ بالصيفِ ضَرَّيْ إذا قمتِ تغشائي ظلالَ فأسْدَفُ¹

إن شعور السُّليكَ بعمق الهوة بينه وبين غيره، ووطأة الظلم والحرمان، قد قاده إلى التمرد على الكيان الاجتماعي الذي رفضه وأنكر وجوده، والثورة على القيم الجائرة، التي دأبت دوماً على كبح جماحه وحالت دون طموحاته، وجعله لا يتردد في الإقبال على السلب والنهب، على حد قول العقاد: «وقد أهله كل هذا الهوان إلى أن يترجم عن عبوديته بالإباق والتشرد والسطو على الأموال والأعراض»² يقول: [الرجز]

يا رَبُّ نَهَبٌ قَدْ حَوَيْتُ عُنْكَوْلُ
وَرُبُّ خِرْقٍ قَدْ تَرَكْتُ مَجْدُولُ
وَرُبُّ زَوْجٍ قَدْ نَكَحْتُ عُطْبُولُ
وَرُبُّ عَانٍ قَدْ فَكَّكْتُ مَكْبُولُ
وَرُبُّ وادٍ قَدْ قَطَعْتُ مَشْبُولُ³

ويجسد الشاعر "الشَّنْفَرَى" صورة متفردة ومتميزة لصعلوك المتمرد النائر المنفلت من كل القيود والمتشبث بذاته وكأنها محور الوجود، والتي تترع نزوعاً جارفاً إلى الأخذ بالثأر وتترجح بين حدة الانفعال والانتقام الموجه في المقام الأول إلى بني سلامان بن مفرج، يقول: "أما إني لن أدعكم حتى أقتل منكم مائة بما استعبدتموني"⁴
إن الترسبات المتراكمة من أفاعل ذويه بذاته المتصدعة، التي راح يبحث عنها

¹ - السليكَ بن سلك أخباره وشعره، دراسة وجمع وتحقيق: حميد آدم ثويني، وكامل سعيد عواد، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م. ص: 60

² - العقاد، بين الكتب والناس، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان-الطبعة الأولى، 1966م، ص: 176.

³ - السليكَ بن سلك أخباره وشعره، ص: 63-64، العثكول: عذق النخلة. الخرق: الظريف في سماحة ونجدة. العطبول: المرأة الحسنة التامة. عان: العاجز والأسير. مكبول: مقيد. مشبول: الذي فيه أشبال الأسود.

⁴ - الأصفهاني: الأغاني، تحقيق: إحسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م. مج: 21، ص: 201.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

بغارات الغضب التي تتجدد بتجدد الليل والنهار، والتي تشكل في حقيقتها قوة الرد على الواقع والاستماتة في تخطيه، وتلقي الضوء عن جانب من أجواء المعاناة النفسية لصعاليك «أما المتمرد ففي أول حركة تصدر عنه يرفض مس كيانه، إنه يناضل من أجل سلامة جزء من كينونته، ولا يسعى أولاً إلى التوسع بل إلى تأكيد الذات»¹، يقول: [الطويل]

وليلة نحس يصطلى القوس رها	وأقطعه اللاتي بها يتنبل
دعست على غطش وبغش وصحبي	سعار وارزيز ووجر وأكفل
فأبتم نسوانا وأبتم ولدة	وعدت كما أبدأت والليل أليل
وأصبح عني بالغميصاء، وجالسا	فريقان: مسئول و آخر يسأل
فقالوا: لقد هرت بليل كلابنا	فقلنا: أذنب عس أم عس فرعل
فلم تك إلا نبأة ثم هومت	فقلنا: قطاة ريع أم ريع أجدل
فإن يك من جن لأبرح طارقا	وإن يك إنسا ماكها الإنس تفعل ²

يضعنا "الشَّنْفَرَى" ونحن نقرأ هذه الأبيات، أمام غارة من نوع آخر، ملابساقها وقعت في أشد الظروف شظفا وأقساها، وهذا يوافق طبعه المتمرد إلا أن ما يثير الانتباه في هذه الغارة تخطى "الشَّنْفَرَى" فيها الحاجات الأولية التي تدفع إلى الغزو وهي اقتناص رزق الناس وسلبهم، بل إن خروجه كان في سبيل القتل والإبادة، فتقتل من تقتل وتيتم من تيتم وتأيم من تأييم، وذاك هو الطعام الذي يشبعه والشراب الذي يروييه، هي غزوة وجودية إذا جاز التعبير³. "فالشَّنْفَرَى" لن تهدأ ثائرتة إلا بالنيل من عدوه ولن يتعزز

¹ - ألبير كامو: الإنسان المتمرد، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثالثة، 1983م، ص: 22.

² - ديوان الصعاليك، شرح: يوسف شكري فرحات، دار الجليل، بيروت، 2004م، ص: 46-46، النحس: الظلام. الأقطع: نصل قصير. يتنبّل: يتخذنبلا. غطش: الظلمة. بغش: مطر خفيف. سعار: حر في الجسم من شدة الجوع. إرزيز: برد صغير، وجر: خوف. أفكل: رعدة. الغميصاء: موضع قرب مكة. هرت: نبحت. عس: طاف. الفرعل: ولد الضبع. النبأة: الصوت. هومت: نامت. ريع: أفرع. الأجدل: الصقر.

³ - ينظر: في النقد والأدب، ص: 373.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

كيانه إلا بالتشفي والانتقام، ويعمق فورة الغليان التي تمز وجدانه وتخرضه على سرعة الاستعداد النفسي والمواجهة المستمرة لشفاء نفسه من جراحه النازفة، وإرواء النفس الظمأى التي لا يطفى ظمأها ولا يهدئ غليانها إلا الارتواء من دماء الأعداء.

إن هذه الغزوة نمط من أنماط الغزوات الكثيرة التي كان "الشَّنْفَرَى" يقوم بها ضد "بني سلامان"، وهي وإن كانت الفلسفة الغائية من ورائها هي الأخذ بالتأثر ورد الاعتبار، فإن لها كما يبدو مدخلا نفسيا مرجعه الشعور بالنقص، نقص الإشباع الغرائزي للانضمام إلى الجماعة (القبيلة) أو جراء الحجر الاجتماعي المطبق ضد جماعة الصعاليك.¹

إن رد فعل "الشَّنْفَرَى" هو السلوك الصراعي الانتقامي المتمزج بالرفض والسخط، معادلا لقسوة المجتمع على الذات، الذي ألت به كل عوامل الظلم الاجتماعي من كل جانب، التي أذكت رغبة الانتقام حتى بلغت حدا فاق أقرانه من الصعاليك.²

ولعل هذا الاصرار على الأخذ بالتأثر لا يدل على الانتماء القبلي بقدر ما يدل على إرادة "الشَّنْفَرَى" وطبيعته وشخصيته التي لا ترضى بالظلم والضيم والاختراق من قبل الآخرين، وإن ظل هاجس التأثر هو المسيطر على نفسه، وهذا الأخير لم يكن تجربة نفسية شعورية عنده فحسب وإنما كان أيضا تجربة حقيقية واقعية عرضت له في حياته فظل مدة طويلة يصارعها ويعكسها بشعره.³

إن روح "الشَّنْفَرَى" المتمردة لم ولن تهدأ لتبلغ حدة الانتقام مداها جاعلا من المجتمع البشري كله خصما له، و عدوا يحاول التأثر منه، فالمجتمع بأسره في نظره يتحمل وزر عبوديته ودونيته، مما دفعه ليلتمس لنفسه مجتمع آخر يحقق له ما عجز المجتمع ممثلا في

¹ - تركي المغيض: قراءة في تائية الشنفرى الأزدي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، م5، الآداب (2)، 1413هـ-1993م، ص: 426.

² - ينظر: حامد أبو المجد عبد الرزاق: اتجاهات الرفض والتمرد في الشعر الجاهلي، ماجستير كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003م، ص: 155.

³ - قراءة في تائية الشنفرى الأزدي، ص: 424-425.

قبيلته عن فعله، يقول: [الطويل]

أَقِيمُوا بِنِي أُمِّي صَدُورَ مَطِيئِكُمْ فإِني إلى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لَأَمِيلُ
فَقَدْ حُمَّتِ الْحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُعْمِرٌ وَشُدَّتْ، لِطَيَّاتٍ، مَطَايَا وَأَرْحُلِ
وَفِي الْأَرْضِ مَنْأَى لِلكَرِيمِ عَنِ الْأَذَى وَفِيهَا، لِمَنْ خَافَ الْقَلْبَى، مُتَعَزِّلٌ¹

لقد أصبح "الشَّنْفَرَى" ينظر إلى المجتمع بصورة قائمة متشائمة، إذ انفصلت حيوط الترابط بينهما فلم يعد ينسجم مع هذا المجتمع الذي ألغى وجوده وجعله يعيش ممزقا بين ذاته التي تلاشت وذاته التي فرضت عليها.

وإذا انتقلنا إلى الشاعر "سُحَيْمِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ"، فشعوره بالدونية والنقص جعله حريصا على بث تفاصيل مغامرات جريئة صارخة يغلب على أكثرها الجحون وتفوح منها رائحة اللذة، وتقوم تفاصيلها على أساس من تصوير تمالك المرأة على الشاعر، نرى ذلك بوضوح في قوله: [الطويل]

وَبِتْنَا وَسَادَانَا إِلَى عَلَجَانَةٍ وَحِقْفٍ تَهَادَاهُ الرِّيحُ تَهَادِيَا
تُوسِدُنِي كَفًّا وَتُنِّي بِمِعْصَمٍ عَلَى وَتَحْوِي رَجْلَهَا مِنْ وَرَائِيَا
وَهَبَّتْ لَنَا رِيحَ الشَّمَالِ بَقْرَةً وَلَا تَوْبَ إِلَّا بُرْدُهَا وَرَدَائِيَا
فَمَا زَالَ بُرْدِي طَيِّبًا مِنْ ثِيَابِهَا إِلَى الْحَوْلِ حَتَّى أَنْهَجَ الْبُرْدُ بَالِيَا
سَقَّتْنِي عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْمَاءِ شَرْبَةً سَقَاهَا بِهَا اللَّهُ الذُّهَابَ الْعَوَادِيَا²

إن هذه الأبيات تعطي صورة غير مشرقة لعلاقات الشاعر سُحَيْمِ ومغامراته النسائية الفاضحة التي تكشف جنوحه المرضي الى تلبية جماعات نفسه من غرائز وشهوات متطرفة، كما نلمح فيها الرغبة في الإيلام (السادية) من خلال التصريح

¹ - ديوان الصعاليك، ص: 38. حمت: تهيأت. الطيات: الحاجات. القلى: البغض، والعداوة.

² - ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميمنى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م، ص: 19-20، العلجانة: شجرة تنبت في الرمال، والحقف: جبل من الرمل محقوق أي معوج، تماداه الرياح: تنقله من موضع إلى موضع، المعصم: موضع السوار، والقرو القرّة: البرد، أمج الثوب: حلق وبلبى، اللوح: العطش.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

بتفاصيل خلوات ماجنة مع النساء.¹

ولكن ثمة ما يقوم دليلاً مقنعاً على أن كل تلك المغامرات لا تعدو حدود قول من لا يفعل والتي لم يمارسها إلا في إطار الحلم الشعري، فالشاعر يعلن الحقيقة في لحظة يأس قاتل حين فيقول: [الطويل]

أَشَارَتْ بِمِدْرَاهَا وَقَالَتْ لِتَرْبِهَا أَعْبُدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ يُزْجِي الْقَوَافِيَا
رَأَتْ قَتْبًا رَثًّا وَسَحَقَ عَبَاءَةً وَأَسْوَدَ مِمَّا يَمْلِكُ النَّاسُ عَارِيَا
يُرْجَلْنَ أَقْوَامًا وَيَتْرُكْنَ لِمَتِّي وَذَاكَ هَوَانٌ ظَاهِرٌ قَدْ بَدَا لِيَا
فَلَوْ كُنْتُ وَرَدًا لَوْنُهُ لَعَشِقْتَنِي وَلَكِنْ رَبِّي شَانِي بِسَوَادِيَا
فَمَا ضَرَبَنِي أَنْ كَانَتْ أُمِّي وَلِيدَةً تَصُرُّ وَتَبْرِي بِاللِّقَاحِ التَّوَادِيَا²

أليس من حقنا ونحن نتأمل المأساة النفسية التي تكشفها هذه الأبيات. أن نظن ظناً كاليقين أن ما بثه هذا الشاعر من مغامرات في قصائده ما كان إلا صورة من الصور التي يوفر الشاعر من خلالها معادلاً موضوعياً آخر في مقابل لونه الذي شكل ويشكل أعمق عقد النقص التي أيقن أنه لا يمكنه الخلاص منها.

ولعل هذا الشعور بالنقص قد خلق في نفسه توهم العظمة والقدرة على أن ينال من نساء قومه ما لا يحل وما لا يرتضى، فصار يشنع عليهن في شعره تشنيعاً أفضى به إلى القتل في النهاية³، يقول: [الكامل]

شُدُّوا وَتَاقَ الْعَبْدِ لَا يُفْلِتِكُمْ إِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْمَمَاتِ قَرِيبٌ

¹ - دراسات نقدية في الأدب العربي، ص: 177.

² - ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، ص: 25-26. المدري: الذي تدري به شعرها، يجلن: مأخوذ من الرجل بكسر الجيم وجمعه مراحل، يمشطن ويسرحن، الصرار: خرقة تشد على أطباء الناقة لئلا يرضعها فصليها، والتوادي: عيدان تبرى وتشد على أخلاف الناقة لئلا ترضع، اللقاح من الإبل: ذوات الألبان.

³ - أحمد عبد الستار الجوارى: الشعر في بغداد حتى نهاية القرن الثالث الهجري - دراسة في الحياة الأدبية في العصر العباسي، ساعدت على نشره وزارة المعارف العراقية، 1956م. ص: 69.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

فَلَقَدْ تَحَدَّرَ مِنْ جَبِينِ فَتَاتِكُمْ عَرَّقَ عَلَى ظَهْرِ الْفِرَاشِ وَطِيبٌ¹
فجاء شعر "سُحَيْمِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ" معبراً عن علل النقص التي كان
يستشعرها بجرأة وتمرد، بل بمجون وفحش قد لا تحده حدود.

وإذا انتقلنا إلى الشعراء العبيد اللاحقين في العصور المتوالية نجدهم يطالعونا
بمسالك مغايرة لما سبقهم فقد طوعوا نصوصهم الشعرية بما يلائم محيطهم ويناسب
وضعهم الجديد، في محاولة لتجاوز العقد النفسية التي كانت تؤرقهم وتقض
مضاجعهم، وشكلت بواعث رئيسة في بناء تجاربهم الشعرية.

فقد اتخذ الشاعر "نُصَيْبُ بْنُ رِبَاحٍ" الملقب بنصيب الأكبر من مدح البيت
الأموي بعداً آخر في تحقيق حريته والإعلان عن نفسه وتثبيت قدميه في عالم الشعر، «أن
تكون شاعراً وعبداً أسود فتلك ظاهرة غريبة ومدعاة للضحك والسخرية في ثقافة تربط
بين الشعر وبياض الجلد وعلو المترلة»²، وفي طريقه إلى الحرية من أول خطوة خطاها إلى
مصر على أعتاب باب عبد العزيز بن مروان ولي العهد، الذي صعد بصره في نصيب
وصوبه، (ثم قال باستغراب: أنت شاعر؟ ويلك! قلت: نعم، أيها الأمير. قال: فأنشديني)³
فينطلق الشاعر في إيصال صوته الشعري بجرارة خاصة، وحماسة ترسم صورة المدوح
بإهام موحى بكل معاني الكرم والعطاء، من ذلك قوله: [الوافر]

يقول فيُحَسِّنُ الْقَوْلَ ابْنُ لَيْلَى ويفعلُ فوق أحسن ما يقولُ

فتي لا يرزأ الخُلان إلا مودتكم و يرزؤه الخليل

فبَشِّرْ أَهْلَ مِصْرٍ فَقَدْ أَتَاهُمْ مع النيل الذي في مصر نيل⁴

ويبدو أن الأمير لمس هذه النفحة الاستثنائية في شعر هذا العبد، فأمر بأن يثمن

¹ - ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، ص: 60.

² - نادر كاظم، تمثيلات الآخر (صورة السود في المتخيل العربي الوسيط)، المؤسسة العربية للدراسات
والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م، ص: 112.

³ - الأغاني، ج: 1، ص: 216.

⁴ - شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: داود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد-العراق، 1967م، ص:

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

ويعتق، ليصبح "نصيب المرواني".

ويتعاضم اعتزاز الشاعر وإخلاصه في ولائه لبني مروان الذي لا يتوقف وهو سبيل منجاته من العبودية ومن العدم، وتقديمه على عباقرة الشعر في ذلك العصر، والذي امتد لينعكس مدائح رائعة كشفت عن قدرة الشاعر الإبداعية،

فحين طلب الأمير "سليمان بن عبد الملك" من الفرزدق أن يمدحه ففخر بجده غالب، والأمر لم يرق للأمير الذي توقع أن يمدحه، فانبرى نصيب فوراً ليعبر عما في نفس الأمير، يقول: [الطويل]

أقول لركب قافلين رأيتهم	قفا ذات أو شال ومولاك قارب
قفوا خبروني عن سليمان إني	لمعروفه من آل ودان طالب
فعاوجوا فأثنوا بالذي أنت أهله	ولو سكتوا أثنت عليك الحقائق
فقالوا تركناه وفي كل ليلة	يطيف به من طالبي العرف راكب
ولو كان فوق الناس حيّ فعاله	كفعلك أو للفاعل منه يقارب
لقنا له شبه ولكن تعذرت	سواك على المستشفعين المطالب
هو البدر والناس الكواكب حوله	وهل تشبه البدر المنير الكواكب ¹

فهو يرى ركبا عائدين من عند الأمير سليمان فيسألهم عنه، فكان الجواب بأنهم أثنوا عليهم بما هو أهله، حتى قالوا تركناه يطوف به طالبو الحاجات كل ليلة، وقد كانوا محقين، ولو جحدوا لكذبهم الحقائق المليئة بالخيرات من سليمان.

هكذا يدور الشاعر ولا يباشر، بل يصدر بصورة رائعة فيها الإبهام الموحى (أثنوا بالذي أنت أهله) حتى تسرح النفس، ويتشعب الفكر في هذه الصفات التي هو أهل لها. وبذلك تتجلى قدرة الشاعر نصيب، وتمكنه من إثبات أن ليس هنالك من يماثل الخلفية كرماً وجوداً.

¹ - شعر نصيب بن رباح، ص: 56، قفا ذات أو شال: وراء مكان قليل الماء. قارب: يطلب الري. ودان: قرية من نواحي الفرع قريية من الجحفة بين الابواء وعقبة هرشى على الطريق من مكة إلى المدينة.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

مما أثار نقمة الشاعر الفرزدق الذي وجه طعنة قوية قوامه المحدد العرقي والاجتماعي، وحقر شعر العبيد تعميماً لهجاء نصيب العبد الأسود مقابل مدح شعر الأسياد، يقول: [الوافر]

وخيّر الشّعْرَ أكرمُهُ رجالاً وشَرَّ الشُّعْرَ ما قال العبيد¹

إن هذه الحرارة الخاصة، والحماسة في الصور التي قدمها الشاعر في إطار المدح، يرى بعضهم أن مبعثها نفسية العبد الذليلة المدربة على الخدمة والطامحة إلى الحرية، في الوقت الذي لا يشعر بما الشعراء الرسميون، في مروان يمثلون لشاعر نصيب رمز الخلاص له ويمثلون رمز الاحترام والتقدير اللذين اكتسبهما في المجتمع بواسطتهم.² ويعالج الشاعر العبد الأسود " أبو عطاء السندي" الشعور بالعجز والنقص أمام الآخرين بمحاولاته المستميتة للتقرب من أبواب البلاط العباسي التي ما فتأت ترفضه وتوصد أبوابها في وجه أماله وأحلامه الطامحة، يقول: [الخفيف]

وازدرتني العيون إذ كان لوني حالك مجتوى من الألوان³

لقد كان سعي الشاعر منصبا على الوصول للمال والشهرة ووسيلته في هذا قصر الخلافة العباسية، إلا أن عقدة سواده كانت السبب المباشر في كسر الشاعر وعرقلة خطواته فما إن يتولد لديه إحساس الإبعاد والطرده حتى يتخذ من أي مناسبة ذريعة للتعريض بالسلطة وغمزها والنيل من سياستها بين الحين والآخر والندم على ولائه لها، فقال بعد أن أمر المنصور بلبس السواد: [الطويل]

كسيت ولم أكفر من الله نعمة سودا إلى لوني ودنا ملهوجا
وبايعت كرها بيعة بعد بيعة مبهرجة إن كان أمر مبهرجا⁴

¹ - ينظر: الشعر والشعراء، ج:1، ص:411.

² - ينظر: شعر نصيب بن رباح، ص: 28-29.

³ - أبو عطاء السندي حياته وشعره، صنعة: قاسم راضي مهدي، مجلة المورد، المجلد9، العدد الثاني، دار الحرية، 1400هـ-1980م، ص: 275

⁴ - المرجع نفسه، ص: 281

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

وترى الإكراه والغضب باديا على بيعته للخلافة العباسية ((وبايعت كرها))، ويقال: إنه دخل على المنصور وهو يسحب الوشي والخز، فقال له المنصور: أنى لك هذا يا أبا عطاء؟ فقال: «كنت ألبس هذا في الزمن الصالح ثم ولى ذاهبا فاستخفى فما ظهر حتى مات المنصور»¹

ويعن الشاعر "أبو عطاء" في معارضته مترحما على أيام بني أمية على الرغم من جورها وظلمها، داعيا على الدولة الجديدة التي تدعي العدل أن تذهب إلى النار، يقول:
[اليسيط]

يا ليث جور بني مروان عاد لنا وإن عدل بني العباس في النار²

وهو في كل الأحوال كان ضعيف المهمة، ولديه من الظروف القاهرة التي لا تدفعه إلى التحدي بقدر ما تدفعه للإحباط.

ونقف في شعر الشاعر "نُصَيْب الأصغر" عن بواعث نفسية تعمق حالة الصراع والتحدي التي عايشتها نفسه المستعبدة السوداء مع مجتمعه الراض لوجوده فالشاعر يعنف نفسه ويوبخها على طلب عفوي من نفس تواقفة للعشق، فقد عرف قدر نفسه فهو لا يعدو كونه زنجيا أسود، وهذا كفيل بأن المرأة الحرة البيضاء لتلقي له بالأ، ومن العقل والحكمة أن يبتعد عنها، يقول: [الطويل]

فيا أيها الزنجي مالك والصبا أفق عن طلاب البيض إن كنت تعقل
فمثلك من أجوشة الزنج قُطِعَتْ وسائل أسباب بما يتوسل³

في نص مقارب يقنع الشاعر نفسه و يهدؤها بعدما طلبت ود البيض في موقف عجيب من أسود قد تمكنت منه عروقه، فشعره مثل حب الفلفل والزبيب يضاف إليه

¹ - البغدادي: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 1996م، ص: 545.

² - أبو عطاء السندي حياته وشعره، ص: 284

³ - شعر نصيب (الأصغر) اليمامي: جمعا وتحقيقا وشرحا، بقلم: حمد بن ناصر الدخيل، مجلة العرب، 39 سنة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1425م-2004هـ (مارس وأفريل) ج3، ص: 402.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

الشيب الذي غطى هامته، والذي ينذر بالعجز والشيخوخة ويقضي على عناصر الفتوة والشباب، يقول: [الكامل]

وتقول مية: ما لثلك والصبا
واللون أسود حالك غريب؟
شباب الغراب وما أراك تشيب
وطلابك البيض الحسان عجيب
أعلاقة أسباين وإتما
أفنان رأسك فلفل وزبيب¹

لقد حاول الشاعر من خلال هذا الحوار النفسي الذي أقامه على لسان المرأة أن يسقط ما في أعماقه من أنات نفسه المنكسرة والبوح بمشاعره المحبطة فالمجتمع ممثلاً بالمرأة الحرة البيضاء يصر على مواجهته بحقيقته الماثلة للعيان ومشكلته التي يرفض بسببها فهو مجرد عبد/أسود مهما فعل، هذه الحقيقة لا ولن تسمح له بالإفصاح عن مشاعره، فعواطفه وقلبه وممارسة إنسانيته هذه أمور يجب ألا تكون في الحسبان لأنها فوق تصور المجتمع. لذلك فالشاعر قد أقنع ذاته بعدم جدوى الحب ومن من؟ من النساء البيض.

فالمرأة اتخذها الشاعر وسيلة لإظهار صوته المكتوم وباعثاً للتنفيس (إن شعوره بهذا اللون المخالف لم يكن بالشعور العارض الذي ينحيه عنه بكلمة في بيت من الشعر كما يبدو من ظاهر كلامه، بل لعله كان هو محور شعوره كله وكان باعته الأول طلب الكرامة والكمال، وما طرب قط، ولا غضب قط إلا برز شعوره هذا من الأعماق؛ إلى طرف اللسان)²

على أن هناك من الشعراء العبيد من انتهت معاناتهم إلى توجه شعري متميز فينقلنا الشاعر "أبو دلامة" -زئد بن الجون-، الذي حاول التخفيف من وطأة المشكلة بتحويلها إلى مادة هزلية ساخرة تكشف عن حس فكاهي قوي، ومقدرة عجيبة على الإضحاك والتهمك تسعفه بديهة حاضرة وجواب سريع، جعل من خلفاء بني العباس أمثال السفاح والمنصور والمهدي (يقدمونه ويصلونه ويستطيون مجالسته ونوادره).³

¹ - المرجع نفسه، ج:1، ص:171.

² - بين الكنب والناس، ص: 176-177.

³ - ينظر: الأغاني، مج:10، ص: 188.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

فقد جعل الشاعر من أسرته على وجه الخصوص مادة طيعة لاختلاق نواتره العابثة، ومواقفه المضحكة ومصدرا حيا ورئيسا للاحتيال على واقعه الأليم المتداع ومن ثمة استدرار عطاء الخليفة و تعاطفه، يقول: [البيسط]

عجبت من صبيتي يوما وأمهم	أم الدّلامة لما هاجها الجزع
لا بارك الله فيها من منبّهة	هبت تلوم عيالي بعدما هجعوا
ونحن مشتبهو الألوان أو جهنا	سودّ قباحٌ وفي أسمائنا شنعُ
أذابك الجوعُ مُدّ صارت عيالُتنا	على الخليفة منه الرّيُّ والشّعُ
ما زلتُ أخلصُها كسبي فتأكلهُ	دوني ودون عيالي ثمّ تَضَطَّجِعُ
شوهاءُ مَشْنَأَةٌ في بطنها تجلُّ	وفي المفصل من أوصلها فدعُ
واخذعُ خليفتنا عنها بمسألةٍ	إنّ الخليفة للسؤال ينخدعُ ¹

وفي الخبر المصاحب أن الخليفة أبا جعفر المنصور ضحك وقال: (أرضوها عني واكتبوا له بمائتي جريب عامرة ومائتي جريب غامرة).²

أما أمه فهي مثالا على استبطان الاحتقار، باعتبارها المسؤولة عن الواقع المنحط الذي يتخبط في شراكه، فهي تجسيد للقبح المائل في أبشع صورته، يقول: [الكامل]

هاتيك والدي عجوزٌ همة	مثلُ البليّةِ درعُها في المشجَبِ
مهزولة اللّحين من يراها يقل	أبصرتُ غولاً أو خيالَ القطرُبِ ³

¹ - ديوان أبي دلامة الأسدي، إعدداد: رشدي علي حسن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م. ص: 62-63، النحل: عظم البطن واسترخاؤه. والقدح: الاعوجاج. والمشنأ: القبيح.

² - الأغاني، مج: 10، ص: 191.

³ - ديوان أبي دلامة الأسدي، ص: 35، همة: العجوز الفانية، والبليّة: الناقة التي كانت تعقل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلق ولا تسقى حتى تموت، ودرع المرأة: ثوب تلبسها في بيتها، والمشجب: خشبيات موثقة توضع عليها الثياب وتنشر، اللحيان: جانب الفم، واللحي: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان. والقطرب: دويبة لا تستريح من الحركة أو هي التي تضيء في الليل كأنها شعلة، والمقصود هنا ذكر الغيلان أو الصغير من الجن.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

لم يتورّع الشاعر " أبو دُلَامَة " في سلب أمه نبض الحياة وكيونتها الإنسانية، ورأى فيها صورة الغول أو القطرب، فقد فقدت كل تأثير إيجابي لها فهي لب المشكلة وجوهر الواقع الذي يعيشه بالتالي تمثل مصدر الرق والذل للذين تعرض لهما.¹ وعلى غير المتوقع قد يصدمك الشاعر "أبو دُلَامَة" صدمًا مبالغًا فكها، حين جعل من تعريته لذاته وإظهارها في أبشع الصور مادة حية لتفككه، حينما حاصرته غمزات الخليفة المهدي وقرارته المميته في مجلس تنبعث منه رائحة الاحتقار والضعفة، فلم ير أحداً أحق بالهجاء منه، جاعلاً من نفسه قرداً وحتيراً، إذ يروى أنّ الخليفة المهدي أصرّ عليه أن يهجو أحداً ممن كان في حضرته وإلاّ قتله أو قطع لسانه، وحاول الحضور مساعدته، فكلمًا وقعت عينه على واحد منهم غمزه بأنّ عليه إرضاءه، وفي نهاية الأمر قال: (فعلمت أني قد وقعت وألما عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِه لا بدّ منها، فلم أر أحداً أحقّ بالهجاء مني، ولا أدعي إلى السلامة من هجاء نفسي)²، يقول: [الوافر]

ألا أبلغُ لديكَ أبا دُلَامَة	فليس من الكرام ولا كرامه
إذا لبس العِمَامَة كان قرداً	وحتيراً إذا نَزَعَ العِمَامَة
جَمَعَتَ دَمَامَةً وجمعتُ لُومًا	كذاك اللُّومُ تَتَّبِعُهُ الدَّمَامَة
فإن تكُ قد أصبَتَ نعيمَ دُنْيَا	فلا تفرحُ فقدَ دنتِ القيامةُ ³

وبذلك تتحول هذه الفكاهة إلى فكاهة إقصاء للعبد الذي ينبغي حذفه وإلغاؤه فتتضمن نوعاً من الاحتقار الذي يحط أو ييني أو يرفض حضور العبد.

إن ضحكة الشاعر "أبو دُلَامَة" يمكنها أن تكون ضحكة الضعيف المعوز أمام ذلك الذي يهيمن وسيطر على كل شيء بفضل سلطته ونفوذه و ماله ومراسمه ووضع الاجتماعى السامى. ولا شك أن وراء سخرىات أبى دلامة القاسية على نفسه وأسرته

¹ - ينظر: فهد نعيمة مخيلف: القصيدة السوداء قراءة في شعر الشعراء السود في العصر العباسي الأول،

فهد نعيمة مخيلف، مجلة أهل البيت، العدد: 14، ص: 88.

² - ديوان أبى دلامة الأسدي ص: 79

³ - ينظر: الأغاني، مج: 10، ص: 205.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

تخفي ورائها خللا في تكوين شاعرنا النفسي، فالضغط الممارس عليه من عالمه الداخلي الذي يعصف به إحساسا حادا بالضعة و الدونية و عالم خارجي يرفضه ويقاومه قد أجبراه على ممارسة هذا الأسلوب الساخر الهزلي الذي يخفي وراءه احتجاجا صارخا على المجتمع وتقاليده الصماء، لكنه احتجاج مبطن يتخذ من الضحك وسيلة للوصول إلى الحقيقة.

فالضحك عند علماء النفس له أسبابا وجيهة في سلوك المهمشين فهو يشعر بالتفوق والاستعلاء على الآخرين، ويؤدي دورا تأديبيا، لكن بطريقة غير مباشرة.¹ كما تعكس هذه الصور الجارحة والقاسية المؤلمة حالة الضيق والتبرم التي وصل إليها الشاعر ومحاولته الانتقام والقصاص من الذات والأهل.

نتائج الدراسة:

- شعر العبيد كان نتيجة بواعث نفسية تعتمل في ذات المبدع وتحفره على الإنتاج الإبداعي والكشف عن تجليات نفسية كان لها أثر كبير في توجيه إبداعات هؤلاء الشعراء، كما يراه العبيد أنفسهم في نظرة من الداخل.
- لعل أهم باعث نفسي يعتمل في شعر العبيد هو مركب النقص والشعور بالدونية والضعفة، الذي ترسب في ذواتهم المتصدعة فانعكس على نصوصهم الشعرية.
- يعكس نتاجهم الشعري أصالة التجربة الشعرية ونضجها الفني على الرغم من قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي دراسة، عبد القادر فيدوح، مشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق-سورية، 1992م.
2. اتجاهات الرفض والتمرد في الشعر الجاهلي، حامد أبو المجد عبد الرزاق،

¹ - ينظر: صغير بن غريب عبد الله العتري: رؤية العالم في شعر الصعاليك حتى نهاية القرن الثالث هجري، دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-1432هـ، ص: 284.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

3. الأسس النفسية للإبداع النفسي للإبداع الفني في الشعر خاصة، مصطفى سوييف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة. د.ت.
4. الأغاني، الأصفهاني، تحقيق: إحسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م.
5. الإنسان المتمرد، ألبير كامو، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثالثة، 1983م.
6. البطولة في الشعر العربي قبل الإسلام: مؤيد محمد صالح اليوزبكي، ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1984م.
7. البيان والتبيين: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة السابعة، 1418هـ-1998م.
8. بين الكتب والناس، العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1966م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية مصورة، 1414هـ-1994م.
10. التفسير النفسي للأدب، عز الدين إسماعيل، مكتبة غريب، الطبعة الرابعة، د.ت.
11. تمثيلات الآخر (صورة السود في المتخيل العربي الوسيط)، نادر كاظم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
12. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 1996م.
13. دراسات نقدية في الأدب العربي، محمود عبد الله الجادر، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990م.
14. ديوان أبي دلالة الأسدي، إعداد: رشدي علي حسن، مؤسسة الرسالة

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

15. ديوان الصعاليك، شرح: يوسف شكري فرحات، دار الجليل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م.
16. ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميمنى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م.
17. ديوان عنتر، تحقيق ودراسة: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1996م.
18. رؤية العالم في شعر الصعاليك حتى نهاية القرن الثالث هجري، صغير بن غريب عبد الله العتري، دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-1432هـ.
19. السليك بن سلك أخباره وشعره، دراسة وجمع وتحقيق: حميد آدم ثويني، وكامل سعيد عواد، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
20. الشخصية في ضوء التحليل النفسي، فيصل عباس، دار المسيرة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1982م.
21. الشعر في بغداد حتى نهاية القرن الثالث الهجري -دراسة في الحياة الأدبية في العصر العباسي، أحمد عبد الستار الجوارى، ساعدت على نشره وزارة المعارف العراقية، 1956م.
22. شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: داود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1967م.
23. شعر نصيب (الأصغر) اليمامي: جمعا وتحقيقا وشرحا، بقلم: حمد بن ناصر الدخيل، مجلة العرب، 39 سنة الرياض المملكة العربية السعودية، 1424م-2003هـ.
24. الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة-مصر، د.ت.
25. الشعر والمجتمع في العصر الجاهلي، حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة النهضة

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

المصرية القاهرة-مصر، د.ت.

26.طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، قراءة وشرح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، د.ت.

27.أبو عطاء السندي حياته وشعره، صنعة: قاسم راضي مهدي، مجلة المورد، المجلد9، العدد الثاني، دار الحرية، العراق، 1400هـ-1980م.

28.العمدة في محاسن الشعر و آدابه ونقده: ابن رشيق القيرواني، حققه وفصله وعلق على حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.

29.العين: الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوه، الطبعة الأولى، 1414هـ.

30.في النقد والأدب، إيليا سليم الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1979م.

31.قراءة في تائية الشنفرى الأزدي، تركي المغيض، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، م5، الآداب (2)، 1413هـ-1993م.

32.القصيدا السوداء قراءة في شعر الشعراء السود في العصر العباسي الأول، فهد نعيمة مخيلف، مجلة أهل البيت، العدد: 14.

33.لسان العرب: ابن منظور، قدم له: عبدالله العلايلي، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.

34.مدخل علم النفس، لندال. دافيدوف، ترجمة: سيد الطواب، محمود عمر، نجيب خزام، مراجعة وتقديم: فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، الطبعة الثالثة، 1983م.

35.مقالات في الشعر الجاهلي، يوسف اليوسف، دار الحقائق، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1985م.

36.مناهج البلغاء وسراج الأدباء، صنعة: أبي الحسن حازم القرطاجني، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب ابن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند تلميذ عسير القراءة -

دراسة تطبيقية

أ. د. زين الدين بن موسى

أ. أنيس الطيب

جامعة منتوري - قسنطينة

الملخص:

يُعدّ فكّ شفرة رموز الكلمة المكتوبة أهمّ خطوة تقود إلى تحقيق فعل القراءة. ولاشكّ أنّ هذه العملية تتطلّب إحاطة مسبقة بالخصائص التي تميّز جرافيمات الكلمة المكتوبة في اللغة العربيّة، ومن أجل تجاوز تلك الخصائص وإدراكها، يُزوّد التلميذ - في المراحل الأولى من تعلّمه القراءة - بجملة من المهارات الفنولوجية الأساسية التي تساعده على تحويل جرافيمات الكلمة من صورتها المكتوبة إلى صورتها المنطوقة.

يهدف المقال إلى تقييم مدى تحكّم تلميذ عسير قراءة في هذه المهارات أثناء محاولته قراءة الكلمة والوقوف على العلاقة بين المهارة ونوعية الأخطاء المرتكبة مع تحديد المهارة الأضعف عنده والتي قد تقف وراء عدم تمكنه من ربط الفونيم برمزه المكتوب (الجرافيم).

الكلمات المفتاحية: تقييم - المهارات الفنولوجية الأساسية - عسر القراءة

Abstract :

Decoding the symbols of the words is considered as the most important step of accomplishing the act of reading. Certainly, this process requires a previous knowledge of the characteristics that make the word's graphemes special in the Arabic language, and to bypass and comprehend these characteristics, the student is provided- in the first steps of him learning how to read- with a bunch of phonological basic skills that help him to convert the word graphemes from its written image to the pronounced one.

This article's goal is to evaluate the student's width ability to control dyslexic in these skills while trying to read the word and stop to contemplate between the relation between the skill and the type of mistakes made; with determining the weakest skill he has, and the ones that stand as an obstacle to why he can't link phonemes with its written grapheme.

Key Words : evaluate – Phononlogical Basic Skills – Dyslexia.

مقدمة:

مفهوم القراءة:

تُعدّ القراءة كفاءة من الكفاءات التي يتوسّل بها الفرد لإشباع حاجاته المختلفة في الحياة وهي شكل من أشكال مدخلات اللّغة بعد الاستماع؛ أي أنّها طريقة خاصّة تنتظم خلالها وحدات اللّغة وتتجسّد بشكل يختلف عمّا هو مألوف في اللّغة المنطوقة؛ فإذا كانت اللّغة المنطوقة يتمّ تلقي وحدات اللّغة فيها باعتماد حاسة السّمع، فإنّ أثناء القراءة يتم تلقي هذه الوحدات عن طريق حاسة البصر، ولا يكون ذلك إلا من خلال رموز مكتوبة (Graphemes) مصطلح عليها بين أفراد المنظومة اللّغوية الواحدة. ونظرا إلى أنّ عملية القراءة لا تقوم إلّا على تظافر مجموعة من العمليّات العقليّة والفيولوجية والنّفسيّة، فقد تعدّدت بذلك التعاريف التي حاولت أن تبين مفهوم عمليّة القراءة وأن تحدّد طبيعتها؛ ولعلّ ما أثارني من جملة هذه التعاريف، ما ذكره كل من سعد جاب الله وسيد فهمي مكاوي من أنّ القراءة هي: «عملية فكّ الشفرة (Decoding)، والتي تتضمن عمليّة تعرّف الكلمات والرموز، وهي كذلك عمليّة فهم المعنى باعتبار أنّ الفهم عمليّة متممة لفعل أو حدث القراءة (The Reading Act) أو أنّها إعادة بناء (Reconstruction) للمادّة المقروءة التي تظهر في صفحة مكتوبة أو مطبوعة»¹.

¹ - علي سعد جاب الله وآخرون: تعليم القراءة والكتابة أسسه وإجراءاته التربوية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص44.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

أشار التعريف إلى أن القراءة في حقيقتها عملية إعادة بناء الكلمة المكتوبة بعد تحليلها وتجزئتها إلى مكوناتها الأساسية، وهو ما يدل عليه مصطلح فك الشفرة (Decoding)، فتنتقل عملية القراءة من خلال تزويد كل مكون أساسي -الفونيم (Phoneme)- بصفاته الصوتية ووظائفه الفنولوجية التي يُمارسها في بنية الكلمة المكتوبة وهذا يدخل ضمن مفهوم إعادة البناء (Reconstruction). وعملية التحليل هذه ضرورية في عملية إعادة بناء المادة المقروءة، والتي يحصل عن طريقها الفهم، لهذا أشار التعريف إلى أن الفهم هو عملية متممة لحدث القراءة؛ أي فك الرموز والتعرف على الكلمات.

ولهذا فإن تحديد وظيفة كل فونيم (Phoneme) في الكلمة هو عملية ضرورية يحصل عن طريقها فهم المادة المقروءة. وهو ما يؤكد زكريا إسماعيل بقوله: « ينطلق الكاتب في صياغة المادة اللغوية من فكرة تنشأ في ذهنه، ثم يبحث لها عن الرموز اللغوية المناسبة لها والتي تمثلها في اللغة المكتوبة؛ في حين يختلف الأمر بالنسبة للقارئ حيث يكون الرمز المكتوب هو ما يعتمد عليه أولاً ليتعرف على الفكرة»¹.

أهمية القراءة:

لعل أهمية كفاءة القراءة وقيمتها في حياة الفرد والمجتمع، هو ما جعلها تحظى باهتمام كبير وعناية زائدة خاصة في أواسط المشتغلين في ميدان التربية والتعليم والمختصين، إذ يعدّها حسن عثمان « المحور الذي تلتقي حوله مواد اللغة العربية فلا تكاد تجد نشاطاً تعليمياً إلا ويحتاج إلى القراءة في إدراك تعليماته، فيتطلب من التلميذ فك شفرة رموزه حتى يتمكن من فهم التعليمات ومن ثم إمكانية استجابته لها وتطبيقها»².

وما يجعل للقراءة أهمية ذات أبعاد تعليمية في إطار التحصيل العلمي أنها تمكن التلميذ من المادة العلمية داخل القسم وتجعله متمرساً ماهراً في تداول المعرفة بينه وبين

¹ - ينظر: زكريا إسماعيل أبو الضبعات: طرائق تدريس اللغة العربية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 2007م، ص112.

² - ينظر: حسن ملاً عثمان: طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ-2002م، ص158.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
غيره من خلال مطالعته المختلفة، وهو ما يؤكده مراد عيسى ووليد خليفة أن « القراءة
هي التّافذة التي يطلّ التلميذ منها على باقي العلوم، وإنّ أيّ خلل يصيب القراءة عنده من
شأنه أن يعيق -بلا شك- تقدّمه العلميّ خاصة إذا تعلق الأمر بتناول المعرفة عن طريق
اللّغة المكتوبة»¹.

الاشكالية:

من خلال التأمّل في التعريف الذي يأخذ القراءة على أنّها عملية فكّ شفرة
الكلمات وإعادة بنائها، يظهر ذلك مدى تعقيد الفعل القرائي وصعوبته على التلميذ
خاصة في المراحل الأولى من تعلّمه هذه الكفاءة؛ فالتعريف -في الحقيقة- يهتم بالقراءة
من أحد جانبيها إذ يركّز على الجانب الآلي منها فقط، والذي يتمثّل في التّعرفّ على
الكلمة وفكّ شفرة رموزها وهو جانب ذو أهمية كبيرة تقوم عليه عملية القراءة.
ولا شكّ أنّ عملية التعرف على الكلمة إنّما تتطلّب من التلميذ أن يتقن جملة من
المهارات التي تساعده على مباشرة الفعل القرائي، حيث يشير عدنان عليوات إلى قيمتها
بأنّها « مهارات تؤهل التلميذ للتّحكم في قراءة الكلمات المختلفة وتساعد على
الانطلاق في القراءة، فهي مهارات تساهم في إحداث عملية الفهم والاستيعاب للمادّة
المقروءة»². حيث يضيف كلّ من مراد عيسى ووليد خليفة أنّ هذه المهارات «تنطوي
على العديد من العمليات الفرعيّة التي لا بد أن يحدث بينها تنسيق بشكل مهاري»³.
يبدو أنّ هذه العمليات الفرعيّة يتعلّق جزء كبير منها بكيفية توظيف المهارة
الفنولوجيّة واستثمارها في عمليات التّعرفّ على الكلمة وفكّ شفرة رموزها وهي

¹ - ينظر: مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي،
دار الوفاء، الاسكندرية-مصر، ط1، 2007م، ص78.

² - ينظر: محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، دار
اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2007م، ص106-109.

³ - مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي،
ص75.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
ضرورية وأساسية في تعلّم القراءة خاصّة لدى المبتدئين من التلاميذ، حيث يذكر كلّ من
مسعد أبو الديار وآخرون أنّ « المجلس الصّحي بمولندا قام بإنشاء علاقة وطيدة بين
نشأة المهارات الفنولوجية والتعريفات المتنوّعة لعسر القراءة وكان ذلك عام 1997م،
كما أكّد المجلس أنّ الخلل في نمو العمليات المسؤولة عن التّعرف على الكلمة أو إذا كان
نموّها غير آلي أو غير متكامل من شأن ذلك كلّه أن يكون سببا من أسباب عسر
القراءة»¹.

ومن هذا المنطلق فقد تحدّدت مساعي هذا المقال في تقييم المهارات الفنولوجية
الأساسية التي يستخدمها التلميذ عسير القراءة في التّعرف على الكلمة، وتقييم مدى
تحكّمه فيها أثناء القراءة، وهو تقييم يساعد الباحث على معرفة المهارة الأضعف عند
التلميذ أو تلك التي يفتقد قدرة التحكم فيها والتي قد تقف وراء عدم تمكنه من ربط
الفونيم (Phoneme) برمزه المكتوب -أي الجرافيم (Grapheme)- فيتوجب بذلك
تدعيمها وترسيخها لديه. وهو تقييم أيضا يسمح بملاحظة أداء التلميذ في القراءة بشكل
دقيق يشمل مختلف المهارات الأساسية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ماهي المهارات الفنولوجية الأساسية التي تتطلبها عملية التّعرف على الكلمة؟
- 2- هل يمتلك التلميذ عسير القراءة مهارات فنولوجية؟
- 3- ما طبيعة العلاقة القائمة بين المهارات الفنولوجية الأساسية والأخطاء التي يتمّ
رصدها أثناء القراءة؟

أوّلا: مفهوم عسر القراءة:

إنّ ظاهرة عسر القراءة (Dyslexia) في المدارس الابتدائية مازالت غامضة خاصة
عند بعض المعلمين الذين باتوا ينعنون عسير القراءة بالتخلّف الذهني أو بالغباء.. أو غيرها
من العبارات التي تعكس -في حقيقة الأمر- وجهات نظر وآراء سادت في المدارس

¹ - ينظر: مسعد أبو الديار وآخرون: العمليات الفنولوجية وعلاقتها بصعوبات القراءة والكتابة، مركز
تعليم وتقييم الطّفل، الكويت، ط1، 2012م، ص25.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
توحي بعدم وجود فهم حقيقي لطبيعة هذه الصعوبات القرائية من قبل هؤلاء أو
بالأحرى عدم توفر لديهم مفهوم جامع لعسر القراءة.

يذكر عبد العزيز السرطاوي وآخرون أن مصطلح عسر القراءة (Dyslexia)
يُستخدم للإشارة إلى « فئة التلاميذ الذين يعانون من صعوبة في تعلّم مهارة واحدة أو
أكثر من المهارات اللازمة لعملية القراءة. إضافة إلى صعوبة استخدام وتطبيق هذه
المهارات أثناء القراءة»¹. حيث يعرفها فتحي الزيات أيضا بأنها «صعوبة تعبر عن
نفسها في خلل الترميز² وقراءة الكلمة المفردة (single word) تبدو في نتيجة التجهيز
والمعالجة الصوتية»³. وتُعرف أيضا بأنها «حالة يواجه فيها التلميذ صعوبة بالغة في
الرّبط بين الفونيمات والجرافيمات التي تمثلها الكلمات المكتوبة بسهولة»⁴. وهي أيضا
عند مراد عيسى ووليد خليفة تعدّ «اضطرابا نمائيا لغويا يؤثر في قدرة الفرد على
اكتساب مهارات قراءة الكلمة المفردة، يعاني صاحبه من مشكلات الاستدعاء الآلي
للأصوات...»⁵.

وحين تُمعن النظر في جملة التعاريف السابقة نلاحظ اعتمادها في تعريف عسر
القراءة (Dyslexia) على مقدرة التلميذ في التعرف على الكلمة بشكل آلي وسريع، كما

¹ - عبد العزيز السرطاوي وآخرون: مقدمة في صعوبات القراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2009م،
ص60.

² - لكن يبدو لنا أن الترميز هو من مهام الكاتب وليس القارئ، بل إن القارئ يكتفي بفكّ شفرة
الترميز ومعالجته معالجة صوتية وتحليله وربطه.

³ - ينظر: فتحي الزيات: صعوبات التعلم الاستراتيجية التدريسية والمداخل العلاجية، دار النشر
للجامعات، القاهرة-مصر، ط1، 2007م، ص162.

⁴ - راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق: دارالمسيرة، الأردن، ط1، 1430هـ-2009م،
ص 386.

⁵ - مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي،
ص173.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب تشير إلى وجود قدرة لدى التلميذ لم تبلغ به مستوى التكيّف مع بنية المادة المقروءة، ومدى تحكّمه في المهارات الفنولوجية الأساسية (Phonological Basic Skills) من أجل معالجة بنية المادة المقروءة معالجة فنولوجية صحيحة. والتعريف الإجرائي المعتمد في هذا المقال يعدّ عسر القراءة (Dyslexia) بأنّها: صعوبة يُعاني منها التلميذ، تحول دون قدرته على القراءة بشكل صحيح يتوافق مع من هم في سنّه، تبدو في شكل عدم مقدرة التلميذ على تحقيق العلاقة بين الفونيم (Phoneme) ورمزه المكتوب -الجرافيم (Grapheme)- بالرغم من توافر الذكاء العادي والظروف الاجتماعية والبيئية الملائمة، وذلك في غياب أي إعاقة عقلية أو حسية.

ثانيا: المهارات الفنولوجية الأساسية وعلاقتها بعسر القراءة:

تتطلب عملية القراءة بالدرجة الأولى قدرة من التلميذ في التعرف على الكلمة المكتوبة أي إتقان فكّ شفرة رموزها وترجمتها إلى أصوات منطوقة تقود إلى معنى؛ وبالتالي إمكانية ربط كلّ رمز مكتوب -جرافيم (Grapheme)- بصوته الذي يمثله في اللغة المنطوقة. وإنّ المتأمل في نظام كتابة رموز اللغة العربية يلاحظ أنّه يتمتّع بخصوصية تختلف -إلى حدّ ما- عن باقي الأنظمة المكتوبة للغات الأخرى، وهو ما يفرض على المعلم مساعدة التلميذ حتى يدرك ويتكيّف مع خصوصية النظام الذي تخضع له لغته. ومّا يندرج ضمن هذه الخصائص، هو اختلاف صورة الرمز المكتوب -الجرافيم (Grapheme)- باختلاف الوظائف التي يؤديها في الكلمة (ك، كـ)، واشتراك بعض الجرافيمات الأخرى في الشكل مع اختلاف طفيف لموضع النّقطة فيها، كما يميّز وجود أصوات تتقارب فيما بينها من حيث النطق مثلا(س، ص) (ت، ط)، إضافة إلى وجود أصوات تكتب ولا تنطق(عمرو) وأصوات لا يمثّل لها كتابة لكنّها مقدّرة يستوجب نطقها كالألف مثلا في (هذا) والتون في التّونين¹.

¹ - ينظر: محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ص ص 72-

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

وفي ظلّ هذه الخصوصيّة لا غرابة إذن أن يواجه بعض التلاميذ مشكلات واضحة تحول دون التعلّم السليم لكفاءة القراءة، خاصّة إذا أهمل المعلّم تزويدهم بجملة من المهارات الأساسيّة والتي من شأنها أن تعزز إدراكهم لخصوصيّة الجرافيمات (Graphemes) التي هم بصدد قراءتها، وتجاوز ما يُصادفهم من مشكلات ناتجة عن هذه الخصوصيّة، وفي هذا الصّدّد يشير عدنان عليوات إلى ذلك بقوله: « إنّها مشكلات تعدّ عمليّة إدراكها ومدى التّحكّم فيها جزءاً من المهارات الأساسيّة التي ينبغي أن يتناولها أيّ منهاج في تعليم القراءة والكتابة العربيّة»¹.

وانطلاقاً من المشكلات النّاتجة عن خصوصيّة تمثيل أصوات اللّغة العربيّة كتابة، يمكن حصر أهمّ المهارات الفنولوجية الأساسيّة التي تتطلّبها عمليّة التعرّف على الكلمة المكتوبة والتي يمكن الاعتماد عليها في تجاوز هذه الخصوصيّة، وهي:

1- مهارة التعرّف على الرّمز المكتوب الجرافيم (Grapheme) معزولاً عن سياقاته الوظيفيّة- وربطه بالصّوت الذي يمثّله في اللّغة المنطوقة، مع مراعاة مخرج الصّوت وصفته النطقية.

2- مهارة التّمييز بين صور الجرافيم الواحد بحسب موقعه في الكلمة.

3- مهارة التّمييز بين الجرافيمات المتشابهة شكلاً والمختلفة صوتاً.

4- مهارة التّمييز بين الجرافيمات المختلفة في الشّكل المتقاربة في الصّوت.

5- مهارة التّمييز بين الصّوائت المختلفة إضافة إلى التنوين بأشكاله الثلاث.

6- مهارة التّمييز بين (الألف، الواو، الياء) والتي لها وظيفة مزدوجة، فأحياناً تنطق

بوصفها صوامتاً، وأحياناً أخرى تنطق بوصفها صوائتاً.

7- مهارة القدرة على التّمييز بين (أل) الشمسية و(أل) القمرية نطقاً.

¹ - محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ص72.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

8- مهارة قراءة المقاطع الصوتية باختلاف أنواعها وطولها مع الاسترسال والطلاقة في القراءة¹.

ويمكن إجمال المهارات الفرعية السابقة في ثلاث مهارات كبرى:

1- مهارة التعرف على المكونات الخام للكلمة أو المقطع؛ وهو الصوت الواحد (مخرجا وصفة) معزولا ومجردا من سياقاته، وهو أصغر وحدة صوتية يمكن أن ينتهي إليها التحليل اللساني.

2- مهارة تحديد البنية المقطعية للكلمة والوعي بحدود المقطع، إذ يشرح راضي الوقفي معنى ذلك بقوله: « إنَّ المعلم عليه أن ينقل انتباه التلميذ أثناء بدايات تعامله مع الكلمة وتمجنتها من معنى اللغة إلى شكل اللغة²، ولاشك أن دعم التلميذ وتطوير معرفته عن شكل اللغة أثناء تعلّم القراءة يُمكن من تحسين عملية التهجئة لديه، خاصة في المراحل الأولى من التعامل مع هذه الرموز المكتوبة. ومن خلال هذا المفهوم يمكن تحقيق التهجئة عبر مستويين:

- المستوى الأول: تكون التهجئة على مستوى الفونيم الواحد داخل المقطع الواحد، ويقوم فيها التلميذ بتهجئة كل فونيم على حدة، وهو أشهر الأساليب التي تعتمد الطريقة الجزئية³ في تهجئة الكلمة المكتوبة، مثال كلمة (مستشفى): وهي مكونة من ثلاثة مقاطع يتم تهجئتها بالشكل الآتي:

¹ - ينظر: محسن علي عطية: تدريس اللغة العربية في ضوء الكفاءات الأدائية، دار المناهج، عمان-الأردن، ط1، 1427هـ-2007م، ص 94، 95.

² - راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق، ص374.

³ - هي واحدة من الطرق المعتمدة في تعليم القراءة، وتسمى أيضا بالطريقة التركيبية وذلك لما يحصل من خلالها تركيب وتجميع للحروف المكتوبة ومحاولة تركيب منها كلمات وجمل قصيرة؛ أي تجعل الجزء قاعدة ومنطلقا نحو الكل، وتعتمد هذه الطريقة أسلوبين: أولهما الأسلوب الأبجدي وثانيهما: الأسلوب الصوتي. ينظر: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية: عدنان عليوات، ص 67.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

القراءة. ومنه يذكر راضي الوقفي أنه « ثمّة اتفاقاً عاماً في البحوث التي تناولت عسر القراءة على أنّ علل المعالجة الصوتية تكمن وراء فشل ذوي عسر القراءة في اكتساب المهارات المناسبة لتعرّف الكلمة وتحليلها¹ وهذا ما يؤدّي إلى القول أنّ العجز في تعلّم المهارات الفنولوجية أو كيميّة توظيفها قد يعدّ سبباً من الأسباب المباشرة التي تقف وراء معظم حالات عسيري القراءة.

الجانب التطبيقي

1- الإجراءات المنهجية للدراسة:

- الدراسة الاستطلاعية:

لقد كان الهدف من الدراسة الاستطلاعية هو التّقرّب من مجتمع الدّراسة والتّأكد من وجود العينة التي تسمح بدراسة الظاهرة مع اختيار الأدوات الملائمة لطبيعة وخصوصية العينة. والتأكد أيضاً من مدى صدق هذه الأدوات في الاجابة عن أسئلة الدراسة إضافة إلى الوقوف على الصعوبات التي يتوقع الباحث مصادفتها والأخذ في الاعتبار كيفية تجاوزها والخطط البديلة لسير الدراسة بشكل سليم. وقد كان ذلك من خلال ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

اقتضت المرحلة الأولى من الدراسة التوجه إلى المدارس الابتدائية الكائنة بمقاطعة ابن زياد حيث تمّ اختيار مجموعة من التلاميذ بإعانة وتوجيه من المعلمين الذين لاحظوا صعوبة جلية دامت مدة طويلة في مستوى القراءة لديهم، وقد بلغ عددهم تسعين (90)

¹ - راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيقي، ص379، نقلا عن:

Blachman, B.A. (ed) (1997). Foundations of reading acquisition and dyslexia. Mahwah, NJ: Erlbaum.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب تلميذا، تراوحت أعمارهم ما بين (8 سنوات و 3 أشهر إلى 9 سنوات و 5 أشهر) توزّعت على مستوى مدارس المقاطعة والتي بلغ عددها 12 مدرسة ابتدائية¹.
قام الباحث بعرض مجموعة من النصوص تمّ انتقاؤها بشكل عشوائي من الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ابتدائي وقد روعي فيها أن تكون نصوصا لم يتطرق لها التلميذ من قبل حتى نستبعد أن يكون التلميذ قد يحفظ بعضا من أجزاء النص، وقد كان الغرض من هذه العملية:

- 1- انتقاء التلاميذ الذين يشك الباحث في وجود لديهم عسر قراءة.
 - 2- الوقوف بشكل مبدئي على كيفية قراءة هؤلاء التلاميذ للكلمات المكتوبة وكيف يتعرفون عليها أثناء الفعل القرائي.
- من خلال المرحلة السابقة تم انتقاء ثلاثين (30) تلميذا لاحظ الباحث عندهم صعوبات في التعرف على الكلمة المكتوبة، وقد روعي في هذا الانتقاء أن تتوافر فيهم الشروط² الآتية:

- 1- سلامة اللغة الشفوية من أي اضطراب نطقي.
- 2- سلامة حاسي البصر والسمع.
- 3- السلامة العضوية.

¹ - للاطلاع على خصائص جميع أفراد العينة يُنظر رسالتي المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه: مظاهر اضطرابات اللغة والكلام في البنية الصوتية، دراسة تحليلية لظاهرة عسر القراءة لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية في مقاطعة ابن زياد قسنطينة.

² - هي شروط يضعها الأخصائيون لتمييز التلميذ عسير القراءة عن غيره من التلاميذ الذين يعانون صعوبات تعلّم أكاديمية، ينظر:

-Karen Donnelly: vivre avec la dyslexie, les editions Logiques, Quebec, 2002, P81..

وينظر: صعوبات التعلّم الخاصة: حسين نوري الياسري، الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2006م، ص39. وينظر: الفروق الفردية وصعوبات التعلّم: يحي محمد نبهان، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2008م، ص18.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

4- عدم وجود إعاقة ذهنية.

5- توافر لدى هؤلاء التلاميذ ظروف اجتماعية وبيئية ونفسية ملائمة

للتمدرس.

وتجدر الإشارة بالذكر أنّ التأكد من السّلامة الذهنية والحسيّة كان من خلال الاستعانة بالخلية التابعة للطبّ المدرسي والتي أكّدت عدم وجود أي خلل حسيّ أو ذهني في تاريخ الحالات التي تمّ انتقاؤها، كما تمّ الاطلاع على الملف المدرسي لكلّ تلميذ من أجل أخذ نظرة شاملة عن ظروفه الاجتماعية (مهنة الأب، مهنة الأم، المستوى المعرفي والثقافي،..) وأحيانا التواصل مع الأولياء مباشرة من أجل الاستفسار عن بعض الجوانب الغامضة في سلوك التلميذ -إذا اقتضى الأمر ذلك-.

أمّا عن الحالات المتبقية من التلاميذ فقد تمّ عزلها لعدم استيفائها للشروط السابقة أو بعض منها، فقد لوحظ عند بعض التلاميذ نقص واضح في حاسة البصر والبعض الآخر عدم توفر لديه ظروف اجتماعية ملائمة للتمدرس خاصة تلك التي تتعلق بالإهمال والتهميش المترلي، وبعضها الآخر يتعاطى أدوية لعلاج بعض الاضطرابات الذهنية.

كما نشير أيضا إلى أنّ انتقاء العينة في المرحلة السابقة قد اعتمد فيه الباحث على وسائل بسيطة، غير أنّها تبقى وسائل مساعدة وضرورية لا يمكن للباحث أن يتجاهل قيمتها في هذا السياق مثل: الملاحظة المباشرة للفعل القرائي عند التلميذ، والاطلاع على التّقييم المستمر لنشاط القراءة، إضافة إلى الاستعانة بملاحظات المعلمين.

المرحلة الثانية:

إنّ الاعتماد على الوسائل السابقة في تشخيص حالات عسيري القراءة يبقى غير كاف من الناحية العملية، فالتأكد فعلا من وجود عسر القراءة عند تلميذ ما، يتطلب استخدام وسائل أكثر علمية يدعم بها قراراته وأحكامه التشخيصية. ومن أجل تحقيق ذلك فقد وقع الاختيار في المرحلة الثانية من الدراسة على تطبيق اختبار العطلة للباحثة (غلاب)، وهو من الاختبارات الرّسمية المقيّنة والمكيفة على البيئة الجزائرية، والتي يُستعان بها في إطلاق أحكام تجاه قراءة التلميذ، هل يصنّف عسير قراءة أم لا؛ فضلا عن ذلك

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

فالاختبار يساعد الباحث في التعرف على نوعيّة الأخطاء التي يقوم بها التلميذ أثناء الفعل القرائي وتحديد مستوى القراءة لديه وتمييزه عن باقي التلاميذ. كما تمّ في هذه المرحلة استخدام اختبار(رسم الرّجل) لعزل الحالات التي تعاني من تدنّ معامل الذكاء، حيث لا يعدّ تدنّ معامل الذكاء ميزة تتسمّ بها حالات عسيري القراءة، فقد كان الذكاء الطبيعي شرطاً أساسياً في اختبار العينة. أضف إلى اختبار طريقة نطق أصوات اللّغة العربيّة معزولة من أجل عزل الحالات التي تعاني مشاكل في اللّغة الشفويّة. وقد كان الغرض من اللّجوء إلى الاختبارات السّابقة هو ضبط المتغيّرات وإقصاء أكبر قدر من العوامل التي قد تؤثر على أداء التلميذ في تحقيق الفعل القرائي بشكل سليم.

المرحلة الثالثة:

اعتنت المرحلة الثالثة من الدراسة بتطبيق أدوات اختبار اعتمد الباحث في بنائها على أساليب الطريقة الجزئية (التركيبية) في تعليم القراءة في المراحل الأولى من التّعليم الابتدائي حيث تنطلق هذه الطريقة من خلال أسلوبها الأبجدي والصّوتي من تعليم التلميذ كيفية قراءة أصغر المكوّنات الأساسيّة للكلمة المفردة، والتي من شأنها أن تعزز لديه تعلّم مهارات في التّعرف على كل مكوّن أساسي يساهم في بناء الكلمة. وعليه فإنّ الغرض الأساس من تطبيق هذه الأدوات هو تقييم مدى كفاءة عسير القراءة في استخدام هذه المهارات الأساسيّة أثناء التّعرف على الكلمة المكتوبة، حيث قام الباحث بالتأكد من صدق هذه الأدوات من خلال تجربتها على مجموعة من الحالات العاديّة من التلاميذ (لديها مستوى متوسط في القراءة) والتي لم تجد أيّ صعوبة في التّعامل مع محتويات هذه الأدوات إلا في بعض التّعليمات التي تمّ تعديلها وضبطها؛ فضلاً عن ذلك فقد مسّ هذه الأدوات بعض التّعديلات أيضاً تركز على ملاحظات الأساتذة الأخصائيين الذين تمّ استشارتهم حول مصداقيّتها وفعاليتها في هذه الدّراسة. حيث يجدر التذكير أنّ كلّ مهارة فنولوجيّة أساسيّة تقابلها أداة اختبار تُعنى بقياسها وتقييمها، حيث نجد 8 مهارات يقابلها 8 أدوات اختبار -سيأتي بيانها لاحقاً-.

تقييم المهارات الفنونولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

تقديم نموذج من التلاميذ:

الحالة (ضحى. ق):

تبلغ (ضحى) من العمر 8 سنوات و7 أشهر، وهي تزاوّل الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الابتدائي، تتمتع بلغة شفوية سليمة أثناء تواصلها مع الآخرين، نجحت في نطق جميع الأصوات التي عُرضت عليها في أداة اختبار النطق، كما أنّها لا تعاني من أيّ مشاكل حسيّة أو خلل في القدرات الذهنية. وهي من عائلة متوسطة الدخل الاجتماعي، تحتل المرتبة الثانية بين أربعة إخوة. لديها مشاكل في القراءة والتعرّف على الكلمات المكتوبة بشكل عام؛ تذكر معلّمتها أنّها تلميذة نشطة في القسم كثيرة الحركة، تحبّ المشاركة في مختلف الأنشطة داخل القسم وهي ليست بالخجولة أو المنطوية. والجدول الآتي يبيّن نتائج قراءة (ضحى) لنصّ العطلة:

الأبعاد	نتائج التطبيق	المعيار ¹	الفرق بين المعيار ونتائج التطبيق
- السن بالأشهر	103		
- زمن القراءة الكلي	303 ثا	153	150 +
- عدد الكلمات المقروءة في 3د الأولى.	185		
- عدد الكلمات المقروءة الصّحيحة.	158	259	101-
- عدد الأخطاء الكلي.	30	8	22 +
- عدد الكلمات المقروءة في 60ثا الأولى.	69	109	40-
- عدد الأخطاء في 60ثا الأولى.	13		

¹ - ينظر: غلاب صليحة: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري تناول معرفي لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تعبير اختبار تقييم القراءة واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، الملحق رقم 4، أطروحة دكتوراه، 2012-2013م، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة الجزائر2.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

64-	114	50	- عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الثانية.
		7	- عدد الأخطاء في 60 ثا الثانية.
0,66-	1,81	1,15	- السرعة الأولى V1
1,07-	1,9	0,83	- السرعة الثانية V2
0,59-	+0,9	-0,31	- التسارع V1 - V2
		10	- التصحيح الذاتي
		0,85	- مؤشر القراءة

جدول -رقم 1- يمثل ورقة تحليل مدونة تابعة لاختبار العطلة.
ملاحظة¹:

$$\checkmark \quad \text{حساب السرعة الأولى} = \frac{\text{عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الأولى}}{60 \text{ ثا}}$$

$$\checkmark \quad \text{حساب السرعة الثانية} = \frac{\text{عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الثانية}}{60 \text{ ثا}}$$

$$\checkmark \quad \text{حساب التسارع} = \text{السرعة الثانية} - \text{السرعة الأولى}.$$

$$\checkmark \quad \text{حساب مؤشر القراءة} = \frac{\text{عدد الكلمات الصحيحة}}{\text{عدد الكلمات المقروءة}}$$

لاحظنا من خلال قراءة (ضحى) لنصّ العطلة، أنّ قراءتها كانت متقطعة، سريعة في 60 ثا الأولى (1,15 ك/ثا) وأخذت سرعتها في التناقص في 60 ثا الثانية (0.83 ك/ثا). حيث قرأت (ضحى) في مدة 3: 185 وحدة لغوية من أصل 256 وحدة، سجلت منها 30 خطأ؛ أي ما يقارب ربع عدد الوحدات المقروءة، إضافة إلى (10) محاولات تصحيح ذاتي. ما يلاحظ أيضا أنّ عدد الأخطاء في 60 ثا الثانية قد تناقص إلى نصف عدد الأخطاء في 60 ثا الأولى، وذلك راجع إلى تناقص سرعة القراءة والتي كانت سببا في عدم

¹ - ينظر: المرجع نفسه، ص 163، 164.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

التّركيز الجيّد على الجرافيمات. ومن خلال حساب مؤشر القراءة سجلت (ضحى) 0,85، لكن بالرّغم من أنّ مؤشر القراءة يقترب من الواحد¹ إلاّ أنّه لا يمكننا القول بسلامة القراءة اعتمادا عليه لأنّ الأخطاء المرتكبة من حيث عددها ونوعيتها تشير إلى وجود عسر قراءة عند الحالة.

عرض الأخطاء المرتكبة في القراءة.

لاحظنا أنّ الأخطاء التي ارتكبتها ضحى قد تنوعت بين حذف وإضافة وإبدال وقلب مسّ مختلف الوحدات اللّغوية سواء على مستوى الصامتة أو على مستوى الصوائت أو على مستوى الكلمة، كما هو ممثّل في الجدول الآتي:

الحالة	الحذف	الاببدال	الإضافة	القلب
ضحى . ق	الجنوب =	فارتجفت = فارتخفت	مدينة = المدينة	ساحة =
	جنوب	سقف = سقوط	مدن = المدن	حاسة
	الجولات =	فخفت = وخفت	تعرف = وتعرف	
	جولات	سوى = سوي	صديقه = صديقه	
	سارع = سرع	هدأت = حدأت	رفقته = رافقته	
	الخارج = خارج	تعود = تعود	لعب = ولعب	
	الرياح = الريح	يغضب = يعضب	أشجار =	
	القويّة = القويّ	تمرّدت = تردّدت	الأشجار	
	الشّمال = شمال		عند = عندما	

¹ - أشارت الباحثة صليحة غلاب في أطروحتها أنّ الحكم على القراءة السليمة يكون بالرّجوع إلى القيمة المتحصّل عليها في مؤشر القراءة، فكّلما اقتربت هذه القيمة من (1) يحكم على القراءة بأنّها سليمة، وكّلما ابتعدت عن (1) يحكم عليها بأنّها غير سليمة، ينظر: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري تناول معرفي لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تعيير اختبار تقييم القراءة واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، ص184.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

	هبت = دهب منازهم = المنازهم عاليًا = العالِيّة		تخوض = تخضّ الحركة = حركة الصباح = صباح	
المجموع	11	08	10	1

جدول -رقم 2- يصنّف الأخطاء عند الحالة بحسب نوعها

➤ التحليل الكمي للأخطاء:


حساب النسبة المئوية لكل خطأ بالنسبة إلى العدد الإجمالي للأخطاء:

مجموع الأخطاء الإجمالي = 30 خطأ.

$$\checkmark \text{ الإبدال: } 100 \times \frac{8}{30} = 26,66\%$$

$$\checkmark \text{ الحذف: } 100 \times \frac{10}{30} = 33,33\%$$

$$\checkmark \text{ الإضافة: } 100 \times \frac{11}{30} = 36,66\%$$



$$\checkmark \text{ القلب: } 100 \times \frac{1}{30} = 3,33\%$$

رسم بياني -رقم 1- يمثل توزيع نسب الأخطاء بحسب نوعها.

عرض نتائج أدوات اختبار المهارات:

تقييم المهارات الفونولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

الأداة الأولى: أداة اختبار على مستوى الأصوات المعزولة غرضها تقييم مهارة التعرف على الرمز المكتوب ومدى قدرة التلميذة على ربطه بالصوت الذي يمثله في اللغة المنطوقة، مع مراعاة مخرج الصوت وصفته النطقية، حيث طلبنا من التلميذة أن تقرأ جميع جرافيمات اللغة العربية مرتبة بحسب نطقها من الشفتين إلى أقصى الحلق (من الأسهل إلى الأصعب)، وقد كانت نتائج التطبيق هو نجاح التلميذة في التعرف على جميع الجرافيمات صوتا ومخرجا وصفة وهو ما يدل على سلامة النطق لديها.

الأداة الثانية: أداة اختبار على مستوى الجرافيم غرضها تقييم مدى قدرة عسير القراءة في التمييز بين الصور المختلفة للجرافيم الواحد بحسب المواقع التي يتخذها في الكلمة. أخطأت (ضحى) في قراءة 10 كلمات من أصل 78 كلمة.

الأداة الثالثة: أداة اختبار على مستوى شكل الحرف غرضها تقييم مهارة التمييز بين الجرافيمات المتشابهة في الشكل مع اختلاف التنقيط بينها، حيث سجلت (ضحى) نجاحا في التعرف على جميع الجرافيمات المعزولة.

الأداة الرابعة: أداة اختبار على مستوى الوضوح السمعي للصوت غرضها تقييم مهارة التلميذ في التمييز بين الأصوات المتقاربة من حيث سماعها، حيث أشارت (ضحى) إلى جميع الأصوات المتقاربة التي سمعتها بنجاح دون أي صعوبة تُذكر.

الأداة الخامسة: أداة اختبار على مستوى الصوائت القصيرة غرضها تقييم مهارة التمييز بين الصوائت المختلفة إضافة إلى تقييم التنوين بأشكاله الثلاث. لاحظنا أن (ضحى) لديها صعوبة واضحة في التعرف على مختلف أنواع الصوائت القصيرة، فأحيانا تبدلها بغيرها وأحيانا أخرى تقوم بحذفها أو تسكينها خاصة إذا كان في آخر الكلمة تنوين.

الأداة السادسة: أداة اختبار على مستوى الصوائت الطويلة غرضها تقييم مهارة التمييز بين (الواو، الياء، الألف) التي تنطق كصوامت، وبين التي تنطق كصوائت. لاحظنا إخفاقا واضحا في التمييز بين هذين النوعين من الجرافيمات.

تقييم المهارات الفونولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

الأداة السابعة: أداة اختبار على مستوى (أل)، غرضها تقييم مدى قدرة التلميذ على قراءة (أل) داخل الكلمة، ومدى تمييزها نطقاً بين (أل) الشمسية و(أل) القمرية.

الأداة الثامنة: أداة اختبار على مستوى المقطع غرضها تقييم مهارة قراءة المقاطع الصوتية باختلاف أنواعها وطولها مع الاسترسال والطلاقة في القراءة. حيث سجلت (ضحى) إضافة وحذفاً في مستوى المقطع الأخير من الكلمات التي تتكوّن من ثلاثة مقاطع مثال الإضافة: (معلّم = معلّم)، ومثال الحذف: (مستطيل = مستطل). كما أحدثت تغييراً في المقطع الطويل المغلق (CVVCC)، وقد تمثّل هذا التغيير في حذف الصائت الطويل وسط المقطع، مثال: (هامّ = همّ، قاضّ = قضّ).

➤ التحليل الكيفي للأخطاء بالرجوع الى نتائج تقييم المهارات الفونولوجية:

1- **أخطاء الإبدال:** سجلت (ضحى) ثمانية 8 إبدالات تجسّدت في الآتي:
- **فارتجفت = فارتجفت،** نلاحظ إبدالاً على مستوى الصامت بين الجيم والخاء، حيث نلمس وجود نقص عند (ضحى) في التمييز بين الجرافيمات المتشابهة من حيث الشكل؛ كما نجد الإبدال نفسه وقع بين (ع، غ) في: **يغضب = يعضب،** وبين (ي، ي) في: **سوى = سوي.** وبالرجوع إلى نتائج تطبيق -الأداة رقم 3-، نجد أنّ (ضحى) نجحت في التعرف على الجرافيمات المتشابهة المعزولة، غير أنّها فشلت في التعرف عليها وهي داخل الكلمة.

- **تعود = تعود،** لاشكّ أنّ هناك فرق في نطق الواو بين الكلمتين، فالصوت المطلوب نطقه هو الواو الصامتة المشدّدة، غير أنّ (ضحى) استبدلتها بواو صائتة (مدّ)، وهما صوتان تشتركان جرافيمائهما من حيث الشكل، وبالرجوع إلى نتائج قياس مهارة التفريق بين (اـ وـ ي) -الأداة رقم 6- التي لديها إمكانية الورود في الكلمة العربية كصوت صامت أحياناً وصوت صائت أحياناً أخرى؛ نلاحظ أنّ (ضحى) لا تفرّق في النطق بين الواو الصامتة والواو الصائتة(المدّ)، حيث أخفقت في التعرف على الواو وهو ما يؤكّد على وجود ضعف في هذه المهارة عندها.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

-هدأت = حدأت، بالرغم من أنّ الصوتين الحاء والهاء لا تتقاسمان شكلا مشتركا، إلا أنّ (ضحى) قامت بنطق الحاء بدلا من الهاء، وما قد يفسّر ذلك أنّ الهاء صوت يخرج من أقصى الحلق، وهو مهموس فالصفة ضعيفة فيه. هذا ما جعل النطق به صعبا مع وقوعه في بداية الكلمة، فاستبدلته بصوت آخر/ح/ بالرغم من اشتراكه معه في الصفة إلا أنّ مخرجه من وسط الحلق جعل النطق أسو الابتداء به أسهل مقارنة بصوت الهاء(تأخير مخرج الصوت).

2-أخطاء الحذف: سجلت ضحى 10 مظهرا للحذف على مستوى الصوامت

والصوائت وقد تجسدت في الآتي:

- حذف ألف ولام التعريف في أكثر من موضع مثال: الجنوب=جنوب، الصّباح=صباح، الحركة=حركة.

- حذف الصائت الطويل في وسط الكلمة، مثال(الألف): سارع=سرع، الرياح=الريح، ومثال (الواو): تخوض=تخضّ.

- حذف التاء المربوطة في آخر الكلمة، مثال: القويّة=القويّ.

3-أخطاء الإضافة: تمّ تسجيل 11 مظهرا من مظاهر الإضافة في قراءة (ضحى)،

تجسّدت كالاتي:

-إضافة ألف ولام التعريف، مثال: مدينة=المدينة، منازلهم=المنازلهم، أشجار=الأشجار.

-إضافة الصائت الطويل في وسط الكلمة، مثال: رفقته=رافقته.

-إضافة التاء المربوطة في آخر الكلمة، مثال: عاليا=العالية.

-إضافة صوت الدال /د/ في بداية كلمة : هبت = ذهب. إنّ ما يدعّم تفسير

سبب إضافة الدال في البداية هو صعوبة الابتداء بصوت الهاء عند (ضحى)، كما مرّ معنا أثناء تحليل أخطاء الإبدال، ففي الكلمة السّابقة قامت (ضحى) بإبدال صوت الهاء الذي تعسّر عليها الابتداء به في الكلمة بصوت الحاء، لكن عندما صادفت الهاء في بداية الكلمة مرّة ثانية قامت بإضافة صوت مجهور/د/ والذي ارتكزت عليه لتسهيل نطق صوت الهاء،

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
ويمكن تفسير إضافة صوت الدال أيضا أنّ الترتيب الصوتي في كلمة (هبت) قريب أو
يتشابه مع الترتيب الصوتي في كلمة (ذهبت)، وهي كلمة تعدّ أكثر ألفة واستعمالا
مقارنة بكلمة (هبت).

ملاحظة:

ما تمّ ملاحظته في قراءة (ضحى) أنّ عمليات الحذف كانت متلازمة ومترابطة مع
عمليات الإضافة بشكل عكسي، لهذا وجدنا أنّ عدد حالات الحذف قد تساوى تقريبا
مع عدد حالات الإضافة، فكلّما حذفت (أل) في موضع أضيفت بطريقة عشوائية في
موضع آخر.

-إنّ الحذف والإضافة لـ (أل) يدلّ على أنّ (ضحى) لديها عسرا في التّعرف
على (أل) وبالأخصّ الاخفاق في نطق اللام القمرية؛ فأكثر مظاهر الحذف والإبدال قد
مسّت اللام القمرية دون اللام الشمسية، وبالرجوع إلى نتائج قياس مهارة التّعرف على
(أل) نجد أنّ (ضحى) لم تستطع التّعرف على (أل) في 18 كلمة من أصل 19 كلمة.
وهو دليل واضح على الضعف الشديّد لهذه المهارة عندها - الأداة رقم 7-.

نلاحظ أيضا أنّ التلازم بين مظاهر الحذف والإضافة ظهر في الصائت الطويلة
(الألف)؛ والتي حذفت في كلمة (الرياح=الريّح)، في حين أضيفت في كلمة
(رفقته=راففته)، ويمكن إرجاع سبب حذفها إلى تحويل الياء الصامتة إلى صوت صائت
(مدّ) لتكون امتدادا أو أنسب وأسهل في النطق مع حركة صوت الراء (الكسرة) ممّا
أسقط نطق الألف الصائت. (مبدأ تقليل الجهد والسهولة).

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ الأدوات التي تمّ استخدامها في هذا المقال قد
تمكّنت من قياس وتقييم مدى تمكّن تلميذ عسير القراءة من المهارات الفنولوجية
الأساسية ولو بشكل نسبي. فقد استطاعت هذه الأدوات أن تبرز المهارة الأضعف عند
التلميذة من جملة المهارات الأخرى خاصة عندما وجدنا ترابطا وتلازما بين ضعف

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
بعض المهارات ونوعية الأخطاء التي تم تسجيلها أثناء قراءة نص العطلة. ومن جملة ما تم
استنتاجه:

1- أن التلميذة لديها قدرة واضحة في التعرف على الجرافيمات المتشابهة من حيث الشكل (معزولة)، في حين نجدها تخفق في التعرف عليها داخل الكلمة؛ أي أن الخلل لا يظهر في قراءة الجرافيمات المجردة وإنما الخلل يظهر في كيفية التعرف عليها أو كيفية منحها وظيفة أو قيمة فنولوجية داخل الكلمة.

2- سجلت التلميذة نجاحا في نتائج اختبار بعض المهارات (خاصة مهارة التعرف على الجرافيمات المتشابهة المعزولة) -الأداة رقم 3- وبالرغم من ذلك نجدها أخفقت في التعرف عليها أثناء قراءة النص، هذا يجعلنا نقول أن التلميذة قد تعاني خللا في الإدراك البصري للأشكال أو قد يرجع ذلك إلى خلل في الاستدعاء الآلي لصورة الجرافيم المخزنة (الذاكرة البصرية) وذلك أثناء توظيف الجرافيم مع الجرافيمات المجاورة له في الكلمة.

3- نجحت التلميذة في نطق جميع أصوات اللغة العربية بشكل صحيح دون تسجيل أي اضطرابات واضحة على مستوى مخرج الصوت أو صفته التطبيقية -الأداة رقم 1-، هذا دليل على أن عسير القراءة لا يعاني بالضرورة اضطرابا نطقيا، فهو تلميذ سوي ذو قدرات ذهنية ونطقية سوية تكمن معاناته في صعوبة فك شفرة رموز الكلمة المكتوبة.

4- نستنتج أيضا أن عسير القراءة قد يمتلك بعض المهارات لكن لا يحسن تفعيلها والاستفادة منها في أغلب الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بقراءة الجرافيم مع ما يجاوره من جرافيمات أخرى. لهذا يمكن القول إن عدم امتلاك المهارة أو القصور في توظيفها قد يكون من بين المظاهر الجلية التي توحى بوجود عسر قرائي.

ومن بين التساؤلات التي تثار في نهاية المقال:

هل توجد إمكانية أن تعمم النتائج المتحصل عليها من خلال الحالة المدروسة على جميع حالات العسر القرائي؟ ماهي الأسباب التي تجعل عسير القراءة يفشل في توظيف المهارات الفنولوجية والمكتسبات القبلية لديه -بالرغم من امتلاكه لها- في بعض الأحيان

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب
وذلك أثناء التعرف على الكلمة المكتوبة؟ ماهي الأساليب التي يمكن اقتراحها من أجل
تطوير عملية تعليم القراءة عند عسير القراءة؟

قائمة المراجع:

- 1- حسن ملاً عثمان: طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ-2002م.
- 2- حسين نوري الياسري: صعوبات التعلم الخاصة: الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2006م.
- 3- راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق، دار المسيرة، الأردن، ط1، 1430هـ-2009م.
- 4- زكرياء إسماعيل أبو الضبعات: طرائق تدريس اللغة العربية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 2007م.
- 5- صليحة غلاب: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري تناول معرفي لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تعبير اختبار تقييم القراءة واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2012-2013م، جامعة الجزائر2.
- 6- عبد العزيز السرطاوي وآخرون: مقدمة في صعوبات القراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2009م.
- 7- علي سعد جاب الله وآخرون: تعليم القراءة والكتابة أسسه وإجراءاته التربوية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص44.
- 8- فتحي الزياد: صعوبات التعلم الاستراتيجيات التدريسية والمداخل العلاجية، دار النشر للجامعات، القاهرة-مصر، ط1، 2007م.
- 9- ماريوباي: أسس علم اللغة، ترجمة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط8، 1419هـ-1998م.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

10- محسن علي عطية: تدريس اللغة العربية في ضوء الكفاءات الأدائية، دار المناهج، عمان-الأردن، ط1، 1427هـ-2007م.

11- محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2007م.

12- مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي، دار الوفاء، الاسكندرية-مصر، ط1، 2007م.

13- مسعد أبو الديار وآخرون: العمليات الفنولوجية وعلاقتها بصعوبات القراءة والكتابة، مركز تعليم وتقويم الطفل، الكويت، ط1، 2012م.

14- يحي محمد نبهان: الفروق الفردية وصعوبات التعلّم، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2008م.

15- Karen Donnelly : vivre avec la dyslexie, les éditions Logiques, Quebec-Canada, 2002

التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم أ. أحسن الصيد المدرسة العليا للأساتذة - قسنطينة

الملخص:

التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم:

يستبدل عبد الله إبراهيم مصطلح الرواية التاريخية بمصطلح جديد هو: "التخيّل التاريخي"، وهذا الإحلال سوف يدفع بالكتابة السردية للتخلّص من مشكلة الأنواع الأدبية وحدودها ووظائفها، ويعيد تفكيك ثنائية التاريخ والرواية، ويدمجهما في هوية سردية جديدة.

تتبع هذه الدراسة مفهوم التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم، وتجلياته في السرد التاريخي العربي الحديث، من خلال السرود التاريخية لـ "أمين معلوف" كرواية "بدايات" و"ليون الإفريقي" ورواية "سمرقند"، إذ يقوم الناقد بتحليل الهوية الثقافية والتاريخية عند أبطال معلوف، ونزوعهم الدائم نحو الارتحال عبر تاريخ الإمبراطورية وجغرافيتها، لاكتشاف الذات، والوصول إلى الحقيقة. يحلّل عبد الله إبراهيم الظاهرة السردية وارتباطها بالتاريخ في ثلاثية "غرناطة" لرضوى عاشور، وارتباطها باللاهوت في روايتي يوسف زيدان التاريخية، "عزازيل" و"النبطي"، فـ "التخيّل التاريخي" يراجع التاريخ ويعيد محاكمته من جديد.

يرتبط التخيّل التاريخي بالتجربة الاستعمارية وبالمنفى، ويعيد ترتيب العلاقة بين الهوية الوطنية والاستعمار الذي يعمد دائما على نسخها وتشويهها.

يعيد "التخيّل التاريخي" إحياء التاريخ ويجعله حياً يتجه نحو الحاضر والمستقبل ولا ينكفي على الماضي ويقع فيه إلى الأبد.

الكلمات المفتاحية: التخيّل، التاريخي، عبد الله إبراهيم

Sum up:

Historical imagination in the writings of Abdellah Ibrahim

Abdellah Ibrahim replaces the term historical narrative with a new term, historical imagination. This substitution will push historical narrative writing to transcend the problem of literary species, its boundaries and functions, and to disassemble the history - novel binary and merge them into a new narrative identity.

This study follows the concept of the historical imagination in the writings of Abdellah Ibrahim and its manifestations in the modern Arab historical narratives through the historical narratives of Amine Maalouf as the novels of "Bidayat (Oringins), Leo the African and Samarkand". The critic analyzes the cultural and historical identity of the Maalouf's heroes and their constant tendency to migrate through the history of the empire and its geography for self-discovery and access to truth.

Abdellah Ibrahim analyzes the narrative phenomenon and its connection to history in the trilogy of Granada of Radwa Ashour and its connection to theology in the historical novels of Youssef Zeidan (Azazel –Al-Nabati). Historical imagination reviews history and resumes its trial. The historical imagination is linked to the colonial experience and exile, and rearranges the relationship between national identity and colonialism which tried always to distort and deform it. Historical imagination revives history and makes it alive, moving to the present and the future, and does not rest on the past and dwell in it forever.

مدخل: عن مفهوم التخييل التاريخي وحدوده :

كثيراً ما يتداخل السرد مع التاريخ، وتنحاز الرواية لهذا الفن، القائم على سرد وقائع الماضي وأحداثه، رغم التعارض الواضح بين علم يؤرّخ الحقائق وفنّ تخييلي عماده الخيال وتجاوز الواقع والحقيقة: " وكثيراً ما يرادف التاريخ في أذهان الكثيرين لفظ حقيقة في مقابل الرواية، أو الخيال، أو التخريف ويتبع هذا الاعتبار إقراراً بوضعيتين خطابيتين

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

متمايزتين دون الحاجة إلى مراجعة الموقف النقدي حيالهما، والواقع أن الذي بين الرواية والتاريخ من ترابط وتواشيع هو أكبر من مجرد تماس واقعي، بل ثمة ما يشي بأنّ النسغ السردى للكتابتين يطوي هوية واحدة، قبل أن ينماز الصنفان عن بعضهما البعض، ومع التمايز تبقى أنوية ماضٍ مشترك مترسبة في جينيات الخطابين، تطفو معالمها بين الفينة والأخرى للتذكير بذلك...¹.

يتقاطع التاريخ مع السرد في علاقات كثيرة، فكثيراً ما تتبنى الرواية الخطاب التاريخي، وتنطلق منه، لكنّها لا تسترجعه بأمانة، ولا تستدعيه بخدافيره: "فليس من شك في أن الرواية التاريخية تنطلق من الخطاب التاريخي، ولكنها لا تنتسخه بل تجري عليه ضروبا من التحويل حتى تخرج منه خطاباً جديداً له مواصفات خاصة، ورسالة تختلف اختلافاً جذرياً عن الرسالة التي جاء التاريخ مضطلعاً بها..."².

يندمج "الخطاب الجمالي" و"الخطاب التاريخي" في فنّ سردي واحد هو "الرواية التاريخية" يجمع بين علمية التاريخ وموضوعيته، وشعرية الحكاية ونوعها الفني الجمالي، فيصبح الخطاب الروائي سرداً هجيناً، يستوحى التاريخ ولا يكرّره، ويقاربه ولا يتماهي فيه، إنها سردية خاصة تجمع بين التاريخي والأدبي: "إنّها سردية تتنازعها مرجعتان، الأولى حقيقية متصلة بالحدث التاريخي، والثانية تخيلية مقترنة بالحدث الروائي، وتلبية المرجعية الأولى يعني تحقيق المصدقية الوثائقية، وتنفيذ متطلبات المرجعية الثانية تحقيق المصدقية الفنية، ولعل اجتماع المصداقيتين هو مطلب الرواية الأوّل"³.

يقترح عبد الله إبراهيم استبدال مصطلح "الرواية التاريخية" وإحلال مصطلح جديد مكانه هو "التخيل التاريخي" لأنّ المصطلح الأوّل لم يعد يعبر عن حقيقة هذا النوع

¹ - عبد السلام أفلمون: الرواية والتاريخ، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، 2010، ص 9.

² - محمد القاضي: الرواية والتاريخ، دراسات في تخيل المرجعي، دار المعرفة للنشر، تونس، 2008، ص 23.

³ - نضال شمالي: السرد والتاريخ، ملتقى السرد العربي، تحرير وتقديم ومراجعة منشورات رابطة الكتاب الأردنيين، الأردن، 2011، ص 187.

التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

السردية: "آن الأوان لكي يجلّ مصطلح "التخيّل التاريخي" محلّ مصطلح "الرواية التاريخية"، فهذا الإحلال سوف يدفع بالكتابة السردية التاريخية إلى تحطّي مشكلة الأنواع الأدبية، وحدودها، ووظائفها، ثمّ إنّهُ يفكك ثنائية الرواية التاريخ، ويعيد دمجها في هويّة سردية جديدة، فلا يرهن نفسه لأيّ منهما، كما أنّه سوف يحدّد أمر البحث في مقدار خضوع التخيّلات السردية لمبدأ مطابقة المرجعيات التاريخية، فيفتح على كتابة لا تحمل وقائع التاريخ، ولا تعثر لها، إنّما تبحث في طيّاتها عن العبر المتناظرة بين الماضي والحاضر، وعن التماثلات الرمزية فيما بينها، فضلا عن استيحاء التأمّلات والمصائر والتوترات والانهيارات القيمة والتطلعات الكبرى، فتجعل منها أطراً ناظمة لأحداثها ودلالاتها، فكلّ تلك المسارات الكبرى التي يقترحها "التخيّل التاريخي"، تنقل الكتابة السردية من موقع جرى تقييد حدوده التوعوية، إلى تخوم رحبة للكتابة المفتوحة على الماضي والحاضر...".¹

إنّ "التخيّل التاريخي" تركيب ثالث يأخذ من التاريخ موضوعه ومن السرد شكله وقالبه، فهو لا يحيل على حقائق التاريخ كما هي، بل يتخذها منطلقاً للكتابة التخيلية، ومرجعاً ثقافياً، تستند إليه، فهو يدعمها ويغنيها، وهي تترع إليه دون تعصب وتخيّر واضح، لذلك تتخلّى عن تقريريته وواقعته، وتحتفظ برمزيته فقط، وهي في النهاية ليست نسخة عنه، وصورة ناطقة به، لأنّها تنفرد بهويتها الأدبية وانتمائها الفني.

لقد ظهر هذا النوع السردية الجديد استجابة لتروع الأمم نحو الماضي وأمجاده لمواجهة الحاضر بأزماته الثقافية والاجتماعية وحتى السياسية منها، فقد بدأت الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، تبحث عن هويتها الثقافية، بعيداً عن ثقافة المستعمر وهيمنته، فكان هذا الفنّ سبيلاً للكشف عن هذه الهوية وترسيخها لها، فالتاريخ ملاذ ومرجع، يتسم بالجاذبية والقدسية.

¹ - عبد الله إبراهيم: التخيّل التاريخي، السرد والإمبراطورية، والتجربة الاستعمارية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 2011، ص 5.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

ولكنّ السارد لا يعيد إنتاج التاريخ وكتابته، إنما يهتدي به، ويستضيء بنوره، فالتاريخ عند الروائي ليس موضوعاً، إنما هو رمزٌ ومعنى: "لا يهتم الروائي، بوصفه موضوعاً للوصف والتشهير والتفسير؛ لأن الروائي ليس خادماً للمؤرخين، وإذا كان التاريخ يسحره، فذلك لأنه مثل مصباح كشاف يدور حول الوجود الإنساني ويلقي ضوءاً عليه، وعلى إمكاناته غير المتوقعة التي لا تتحقق وتظل غير مرئية ومجهولة في الفترات الراكدة عندما يكون التاريخ ساكناً".¹

كان اللقاء بين الرواية والتاريخ متأخراً، يرجع إلى القرن التاسع عشر أو قبله بقليل: "نشأت الرواية التاريخية في مطلع القرن التاسع عشر، وذلك زمن انهيار نابليون تقريباً إذ ظهرت رواية سكوت "ويفلي" عام 1814، وطبعي أنه يمكن العثور على روايات ذات موضوعات تاريخية في القرنين السابع عشر والثامن عشر أيضاً".²

لا يخوض عبد الله إبراهيم في مسألة النشأة، والظروف التي صحبت ولادة هذا النوع السردي المهجين، والذي يعدّ جورج زيدان مبتدعه ورائده في الأدب العربي، فقد أعاد كتابة التاريخ العربي والإسلامي، بطريقة سردية شائقة الهدف منها برأيه تعليمي تربوي خالص، فالتاريخ لا يقرأ لوحده، ولن تتعلمه الناشئة حتى يعرض في قالب سردي، فالسرد استثناء وأداة، والتاريخ هدف ومرتبجى: "ونظراً لما نعتقده من افتقار قراء العربية على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم إلى نشر هذا التاريخ فيما بينهم - لأنه تاريخ لسائهم وأمتهم وبلادهم، بل هو تاريخ تمدنهم وآدابهم وعاداتهم - ما فتئنا نختلس الغرض لنشر ما يسهل تناوله وتدعو الحاجة إليه في حينه مما يتعلق بهذا التاريخ، وأخذنا نمسئ أذهان القراء على اختلاف طبقاتهم وتفاوت معارفهم ومداركهم لمطالعة هذا التاريخ بما ينشره من الروايات التاريخية الإسلامية تباعاً في "الهلل" لأنّ مطالعة التاريخ الصّرف تتقلّب على جمهور القراء وخصوصاً في بلادنا، والعلم لا يزال عندنا في دور الطفولة، فلا

¹ - ميلان كونديرا: الستارة، ترجمة معن عاقل، ورد للطباعة والنشر، دمشق، 2006، ص 60.

² - جورج لوكانش: الرواية التاريخية، ترجمة صالح جواد الكاظم، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، العراق، 1986، ص 11.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

بد لنا من الاحتيال في نشر العلم بيننا بما رغب الناس في القراءة، والروايات أفضل وسيلة لهذه الغاية...¹.

أراد "زيدان" أن يبعث التاريخ الإسلامي في قالب سردي روائي، لم يتقيد فيه السارد بالوقائع التاريخية الثابتة فقط، بل أضفى عليها عنصر التخيل، والذي رآه البعض تزييفا لحقائق التاريخ، وعبثا بمدوناته، وتخيلا للمدرسة الاستشراقية، التي كان هدفها إيديولوجيا محضاً، يقوّض الثقافة العربية الإسلامية، ويهوّن من شأنها ويسلّط قلمه على الخلافات والفتن والصراعات التي شهدتها التاريخ الإسلامي: "أما فيما يتصل بالروايات التاريخية فإن هناك أكثر من نقد وجه إليها، حيث مجال التخيل والإضافة والحذف سهل سير، فقد جرى خلط الوقائع التاريخية بالخيال، وهناك شبهات تتصل بفرض مثل هذه الغراميات التي يرسم من خلالها القصة، على الخلافات السياسية التي قامت بين بعض رجال التاريخ الإسلامي مما لم يرد عنه نص صحيح في أي كتاب من كتب التاريخ الموثوق بها، يختار المواقف الحساسة التي تمثل صراعا بين مذهبين سياسيين أو بين كتلتين تتصارعان على النفوذ والسيطرة، فهو في الوقت الذي يحدثنا فيه عن (فتاة غسان) لا تجده يتعرض لفترة ظهور الإسلام في عهد الرسول، ولا لفترة انتشار الإسلام، وهو لم يتعرض لفتح مصر الإسلامي في رواية (أرمانوسه)...².

أخذت روايات جورجى زيدان، بكثير من التحفظ والحذر، والالتزام بالتزييف والتحريف، ومحاولة تميع التاريخ الإسلامي والطعن في رموزه، وكتابة تاريخ بديل، أقلّ إشراقا، فقد طغت أهواء السارد وتخيلاته على شخصية المؤرخ ودقته وأمانته في سرد الأحداث، فلم تكن سرديات جورجى زيدان، سوى وقائع مجتزأة، وأحاديث هوىّ عابرة، تُرضي أذواق العامة، وتخدم مشروع "الاستشراق" الذي كان يهوّن من عظمة

¹ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج 1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، (د ت)، ص 07.

² - عبد المحسن طه بدر: تطور الرواية الحديثة في مصر، ط 5، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص 99.

التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

تاريخ المسلمين، ويعرّض برجاله، فقد اتخذ السارد التشويق والإثارة والفكاهة أسلوباً لكتابة هذا النوع من السرد.

لقد اعتبرت كتابات "جورجي زيدان" التاريخية، تيهها رومانسيا في التاريخ، وعبثاً بالتراث الإسلامي، وطمسا لرموزه الخالدة، فقد اكتفت فقط بفضل السبق وشرف البداية: "لم يبق بالإمكان قبول التصوّرات الأولى لوظيفة "الرواية التاريخية" كما أشار إليها زيدان وأضرابه من المؤسسين لهذا النمط من الكتابة، وكما جراه في ذلك كثير من النقاد، فقد استنفذت طاقتها الوصفية بعد أن جرى تحويل جذري في طبيعة تلك الكتابة السردية التاريخية، التي استحدثت لها وظائف جديدة لم تكن معروفة آنذاك، فتراجعت القيمة النقدية للتصورات التي عاصرت ظهورها في الأدب العربي الحديث، وأصبحت غير قادرة على الوفاء بتحليل موضوعها، وأنى لها أن تكون جزءاً من الجدل الذي رافق نشأتها؟، فمكأنها تاريخ الأنواع السردية".¹

إن مصطلح "التخيّل التاريخي" في نظر "عبد الله إبراهيم" أكثر حرية من مصطلح "الرواية التاريخية"، فالتخيّل استيحاء واستلهام وتمثّل لحدث تاريخي، أو لرمز من رموز هذا التاريخ، وليس نسخاً واسترجاعاً لحقائقه، فقد تطوّرت نظرة السرد الحديث إلى التاريخ، وأصبح بإمكان السارد أن يتخيّل نهاية الأحداث، ويغيّر مسار السرد، ويلقي الضوء على تفاصيل أهملها التاريخ الرسمي أو سكت عنها.

أ- رواية بدايات والتروع الإمبراطوري:

لقد أصبح "السرد التاريخي" أكثر انفتاحاً في ظل ما وصفه عبد الله إبراهيم بالإمبراطورية، التي تضم هويّات ثقافية ودينية متعدّدة، تنعصب إلى أصولها، وتنحاز لتاريخها الأوّل، بعدما كانت تنتمي قبل سقوط "الإمبراطورية" إلى هويّة جامعة وموحّدة، ليست لها حدود جغرافية ثابتة، فهي مفتوحة، ومرنة، لا تستقرّ على شكل، ولا تثبت على حال، وخير من يمثل هذا النوع من "السرد التاريخي" هو "أمين معلوف" صاحب "الهويّات المتقاتلة" الذي اهتم بنوع جديد من "السردية التاريخية"، يحاول فيها استقراء

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 13.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

التاريخ الثقافي لـ "الإمبراطورية الإسلامية" والبحث عن هوية ثقافية موحدة: "وبقدر ما تعلق الأمر بالسرد العربي، فلعلّ البحث عن هوية مرنة وجامعة يقبع وراء الانصراف إلى الكتابة التاريخية، التي تمنح حيزاً أوسع في حرية القول والحركة والقصد، وضمن هذا النوع المسكون بالترحال، تندرج المدونة السردية لأمين معلوف، لما فيها من شمول في الأحداث، وتوسع في حركة الشخصيات، وامتنال للمعايير القيمة التي تحملها الشخصيات الكبرى في الفضاء الإمبراطوري، وهي بمحملها سير شبه تاريخية شخصيات معروفة، جعلت من السرد وسيلة لاستعادة أفكارها ومواقفها دون أن تنقطع كلياً عن حقيقتها التاريخية، ولعلّ تلك المدونة بمعظمها تندرج في إطار "التخيل التاريخي"، لتفصح عن موقف الروائي من العالم والقيم الدينية السائدة والظواهر الثقافية والسياسية...".¹

يبدأ الناقد بكتاب "بدايات" "Les Désorientés" وهو آخر كتاب ألفه أمين معلوف، وقد برّر اختياره هذا، بتخطي الكتاب الصيغ التاريخية، التي درجت عليها "السردية التاريخية"، فالكتاب كان تنمة لكتاب أول ألفه "معلوف" والذي يعكس نظرتة للهوية الثقافية العربية، والاختلاف والتناقض الذي يشوبها، فكتاب "الحروب الصليبية كما رآها العرب"، مرجع أساسي يبيّن نظرة صاحبه للتاريخ العربي كلّه، وموقفه من مساراته وانزلاقاته، فانقسام "دار الإسلام" جغرافياً، أدّى إلى انقسام ثقافي وشرح حضاري وصراع ديني، افتعله الأمراء والسلاطين المتآمرين مع العدو، بعد أن كان التعايش الديني قائماً والاختلاف الثقافي واقعا ومحموداً.

إنّ رواية "بدايات" تعود إلى الأصول، وإلى لحظة السقوط والتعثر، ثم الانهيار، فالحروب الصليبية في عصر الأيوبيين والمماليك عمقت الخلاف، فقد استرجع صلاح الدين المقدس، واستردّ الظاهر بيبرس والمظفر قطز هبة الإسلام وشوكته، ولكنّ الخلفاء الضعفاء من بعدهم، لم يحفظوا للأمة توازنها ووحدها، بل أمعنوا في زرع الفتنة الطائفية، وتأجيج النعرات الدينية، ففرقت الأمة وتعدّدت هوياتها، وتبددت قوتها.

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 20.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

تنطلق الرواية من البداية التي تفرّق فيها الدّين واشتدت فيها الأحقاد، وانقسم العرب "إمارات" و"دويلات"، جعلتهم مطمعا للغزاة: "انشطرت الأمة بين ماض جليل ارتسم في المخيال العام بوصفه عصرا بطوليا، وحاضرا هشّا رهن الجميع أسرى لدى الأجناب من صليبيين ومغول، ومدّد هذا الانقسام العميق إلى مداه الجغرافي من خراسان إلى الأندلس، ارتسم الأفق العام للمشكلة بصورة أوضح، فقد توارى الوجود العربي بالتدرّج، وظهرت إمارات متنازعة، وأصبحت دار الإسلام ميدانا لغزو أجنبي متواصل من طرف الممالك الغربية، التي استمرت بحملات دينية نحو قرنين، وترافق ذلك مع غزوات مغولية من الشرق، وإسبانية من الغرب، فانتهى الأمر باحتلال القدس ثم بغداد، وأخيرا غرناطة...".¹

يتّبع "معلوف" تاريخ عائلته، وجذور سلالته المبتوثة في العالم كلّه، ويرحل شرقا وغربا، باحثا عن الحقيقة، فشخصيات رواياته تهمي السفر والمغامرة، والرواية كلها كانت بحثا سرديا في تاريخ عائلته اللبنانية؛ عائلته التي تشتت في أرجاء العالم، بعد أن مزقتها الصراعات الدينية والدينيوية: "عجبا لأني لم أكرّس قبل اليوم أكثر من فقرات قليلة للحديث عن أهلي ولكن الصمت في الحقيقة جزء من إرثي أيضا...".²

تجمع رواية "بدايات" بين التخيل والحقيقة التاريخية، فهي عمل فني سردي مؤلّف، فالسارد يستعين بالوثائق والشهادات، والأخبار، ليصل إلى عائلته التي تقاسمتها الصراعات والأهواء، ومزقتها الأنانيات والأحقاد، فقد غيّر أجداده جنسياتهم، ولغتهم، وغيّروا البلاد، واكتسبوا هوية جديدة، وانقطعت أخبارهم، ويئس أبناء العائلة من السؤال عنهم، ولكنّ البطل ينبري لهذه المهمة، فيرحل في أنحاء العالم، يتبع آثارهم، عساه يصل إلى الحقيقة: "أثسع الفضاء لحركة الشخصيات التي اعتمدت على الخلفية التاريخية، وهي تنطلق من بؤرة مكانية معينة إلى أنحاء شتى في العالم، فتتجاوز هوياتها الدينية والعرقية، وتنخرط في تفاعل إيجابي مع هويّات الآخرين، يقيم الراوي وهو المؤلف

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 24، 25.

² - أمين معلوف: بدايات، ترجمة هُلمة بيضون، دار الفارابي، ط1، بيروت 2004 ص 12.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الضمي، في باريس، ويكتب عن "أصوله" الشرقية من جزيرة تقع في المحيط الأطلسي، لكن شخصياته ترتحل إلى أمريكا وكوبا وفرنسا وغيرها من البلاد، أو يمكث حيث هي في لبنان يعيش التحولات التاريخية والاجتماعية والدينية التي رافقت ظهور الدولة الحديثة، بعد أفول الإمبراطورية العثمانية بسبب الحضور الاستعماري الغربي...".¹

ينتقل عبد الله إبراهيم إلى الرواية التاريخية "الأم"، التي افتتح بها "أمين معلوف" تخيالاته التاريخية، والتي تعيد مراجعة التاريخ ومساءلة شخصوه، وتعمل من جديد على ترتيب أحداث هذا التاريخ وتفصيله، فرواية "ليون الإفريقي" "Léon L africain" تعد جوهرة هذا النوع السردي الجديد، ويمضي الناقد في قراءة الرواية وتفكيكها وفق منظوره الثقافي، فالرواية التاريخية عند "أمين معلوف" بنظره تقوم على نزوع نحو "الإمبراطورية" وحنين لأيام عزها وقوتها ووحدها الدينية والثقافية.

ب- ليون الإفريقي والتزوع الإمبراطوري:

ليون الإفريقي شخصية تاريخية بارزة، متعددة الثقافات، دائمة الترحال، متعددة الأسماء والألقاب والأدوار، تقدم نفسها للقارئ بهويات مختلفة وديانات مختلفة، تنتقل بين الأندلس وفاس والقاهرة وروما، فهي بنظر بطلها قائمة على التعدد: "فختنت أنا حسن بن محمد الوزان، يوحنا-ليون دومديتشي-بيد مزين وعمدت بيد أحد الباباوات، وأدعى اليوم "الإفريقي"، ولكنني لست من إفريقية ولا من أوروبا ولا من بلاد العرب، وأعرف أيضا بالغرناطي والفاسي والزياتي، ولكنني لم أصدر عن أي بلد، ولا عن أي مدينة، ولا عن أي قبيلة، فأنا ابن السبيل، وطني هو القافلة وحياتي هي أقل الرحلات توقعا، لقد عرف معصمائي على التوالي دغدغات الحرير وإهانات الصوف، ذهب الأمراء وأغلال العبيد، وأزاحت أصابعي آلاف الحجب ولونت شفتاي بجمرة الخنجل آلاف العذارى، وشاهدت عيناني احتضار مدن وفناء إمبراطوريات، وسوف تسمع في فمي العربية والتركية والقشتالية والبربرية والعبرية واللاتينية والعامية والإيطالية لأن جميع اللغات وكل

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 21.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الصلوات ملك يدي، ولكني لا أتتمي إلى أيّ منها، فأنا لله وللتراب، وإليهما راجع في يوم قريب...¹.

يعود أمين معلوف إلى مرحلة تاريخية مهمة، كانت فاصلة في تاريخ العرب والمسلمين وهي مرحلة سقوط الأندلس، وترحيل المسلمين قسراً منها، وهي الفترة التي تشكلت فيها أيضاً صورة "الآخر" في الثقافة الإسلامية، والتي كان الجغرافيون والرحالة صناعها كالإدريسي، والدمشقي والمسعودي وابن جبير والحسن الوزان، بطل الرواية، وصاحب كتاب "وصف إفريقيا": "ثلاث لحظات تاريخية، ذات أبعاد عسكرية، سياسية وثقافية ضيّعت تاريخ العلاقة ما بين الضفة الشمالية والضفة الجنوبية للبحر المتوسط بين أوروبا والإسلام، هذه اللحظات الثلاث هي: الحروب الصليبية، نهاية الوجود العربي الإسلامي في الأندلس سنة (1492) وحملة نابليون على مصر في (1798م)... لم يتأخر الهجوم المضاد المسيحي الذي نجح سنة (1492م) في طرد المسلمين واليهود من الأراضي الإيبيرية، وقد كان الأمر يتعلق برد فعل ضد هزيمة مزدوجة، تمثلت في استرجاع صلاح الدين الأيوبي للقدس، والثانية في سقوط القسطنطينية في يد المسلمين. إن الانسحاب الاضطراري للمسلمين من إسبانيا اعتبر بمثابة انتصار مسيحي ساحق ضد المسلمين، وبداية عهد جديد في التاريخ الأوروبي..."².

ظلّ الوزان يرتحل داخل "دار الإسلام" إلى أن اختطف وأعيد من جديد إلى "دار الحرب" بعد أن اقتلع منها ذات يوم، عاد إلى منفاه الأوّل لكن بثقافة جديدة، وهوية جديدة واسم جديد هو "جيوفاي ليوني"، فقد أجاد اللاتينية والإيطالية، وعمد وأصبح نصرانيا بابويا، وضيّع ثقافته الأولى واكتسب ثقافة جديدة، فقد كان دائم الترحال والتغيّر دائم التجدد، يعمل وسيطا ثقافيا، يعبر الأقاليم والمعتقدات والثقافات الإنسانية، ويبقى إنسانا حراً في النهاية موحدا، مؤمنا بالله، يرجو لقاءه، وقد ترك لابنه هذه

¹ - أمين معلوف: ليون الإفريقي، ترجمة عفيف دمشقية، دار الفارابي، ط1، بيروت، 1997، ص 9.

² - نور الدين أفاية: الغرب في التخيل العربي، منشورات دار الثقافة والإعلام، ط1، الشارقة، 1996، ص 22، 23.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الوصية: "أينما كنت فسيرغب بعضهم في التنقيب في جلدك وصلواتك، فاحذر أن تدغدغ غريزتهم يا بني، وحاذر أن ترضخ لوطأة الجمهور! فمسلما كنت أو يهوديا أو نصرانيا، عليهم أن يرتضوك كما أنت، أو أن يفقدوك، وعندما يلوح لك ضيق عقول الناس، فقل لنفسك أرض الله واسعة، ورحبة هي يداه وقلبه، ولا تتردد في الابتعاد إلى ما وراء جميع البحار، إلى ما وراء جميع التخوم والأوطان والمعتقدات..."¹

كانت هذه الوصية تمثل الرؤية الثقافية لـ "معلوف"، والتي أنفق عليها أكثر من أربعين عاما من عمره الأدبي والثقافي، كما أنفق "الوزان" أربعين عاما في رحلته حول المتوسط، فقد قُدِّر لهذا الأديب اللبناني أن يرحل عن بلده الأم (لبنان) ويستقرّ بفرنسا، ويصبح نصف لبناني ونصف فرنسي، ويكتسب هويته الجديدة، القائمة على الاختلاف والتميز: "إننا جميعا مرغمون على العيش في عالم لا يشبه قط موطننا الأصلي، وعلى تعلّم لغات وأساليب تعبيرية ورموز أخرى، ويتكون لدينا جميعا الانطباع بأن هويتنا، كما نتخيّلها منذ طفولتنا مهدّدة، لقد غادر الكثيرون وطنهم الأمّ، وكثيرون غيرهم لم يفارقوه قطّ ولكنهم ما عادوا يتعرفون إليه...، وإذا كان هنالك انتماء واحد يطغى على الانتماءات الأخرى، ويُحتّم الخيار، فالمهاجر يجد نفسه ممزقا، ومحكوما بخيانة موطنه الأصلي أو موطنه الثاني، وسوف يعيش هذه الخيانة حتما بمرارة وضعينة..."²

لم يلبس الوزان/ليون هويّة واحدة، بل أخذ لنفسه هويات عديدة، وكان الارتحال عبر العالم سببا في تحرره من قيد الهويات، فهو شخصية مفتوحة على كلّ الثقافات والديانات، رحل من غرناطة بسبب الدين الإسلامي الذي يعتنقه، وخرج من روما هاربا من الاضطهاد الديني، الذي طاله بسبب دينه المسيحي الذي قبل به، وارتضاه لنفسه، فقد غزت العصابات الجرمانية روما، تريد إصلاح الكنيسة البابوية الفاسدة، والعودة إلى الإيمان والتقوى والنقاء الذي عرفته المسيحية قبل أن يستأثر بها الباباوات،

¹ - أمين معلوف، المصدر نفسه ص 386.

² - أمين معلوف: الهويات القاتلة، ترجمة هُلة بيضون، دار الفارابي، ط2، بيروت، 2011، ص ص 57، 58.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

ولم يكن أمام الوزان/ليون، سوى الارتحال حلاً، والانطلاق في السّير والسعي فيه إلى أبعد حدّ، وأبعد مدى: "رفض الوزان/ليون أن يجس في هوية واحدة، فحدّ بذلك من فكرة الانكفاء داخل معتقد، ووفّر له مسعاها في عبور أطراف القارات الثلاث فرصة للغوص في ثقافات عصره، فانتهى وسيطا بينها، ومكّنه ارتحاله حول البحر المتوسط أن يعرف الشعوب المحيطة به، وقد استثمرت المادة التاريخية، فأعيد صوغها سرديا لتضع في قلب الأحداث شخصا قاده فضوله الثقافي للتورّط في أشدّ الأحداث حساسية بين الإمبراطوريات في عصره، فخرج منها مشبعا بتجربة منحنه رؤية أكثر شمولا للعالم، مما لو كان حبس نفسه في مكان واحد ومعتقد واحد ولغة واحدة واسم واحد..."¹

اختار "معلوف" شخصية الوزان التي تعدّ شخصية تاريخية حقيقية تتسم بتعدّد الثقافات وكثرة الارتحال والتّطواف، وأعطاهما بعدا سرديا تخيليا خاصا، جمع فيه بين التاريخ وحقائقه الثابتة وبين السرد وتخييلاته المتعددة، فقد جعل من بطله السردى نموذجا لإنسان مهاجر معترب تتجاذبه الثقافات، وتعصف به العقائد والديانات، وتتقاذفه صراعات الإمبراطوريتين الإسلامية والرومانية، فيقرّر الهروب من قيدهما وقهرهما، ويفضل أن يعيش مشرّدا على أن يقبل القهر والظلم: "لم يكن غريبا أن يبرز المتن السردى بكامله في رواية "ليون الإفريقي" شخصية تاريخية كالحسن الوزان، فينقلها من مستوى الواقع التاريخي في المنعطف الواصل بين القرنين الخامس والسادس عشر الميلاديين، إلى مستوى الخطاب السردى في نهاية القرن العشرين، فذلك هو "التخيّل التاريخي" الذي يتمدّد فوق وقائع التاريخ، فيلامسها لكنّه لا يلتصق بها، إنّما يردم الهوة الفاصلة بين المادة التاريخية والمادة المتخيلة"².

يضع أمين معلوف شخصياته التاريخية في هذا المكان، حيث صراع الإمبراطورية بمزّق هويتها، ويحوّلها في النهاية إلى شخصيات إنسانية بلا معالم ثابتة، لا همّ لها سوى

¹ - عبد الله إبراهيم: المرجع نفسه، ص 33.

² - عبد الله إبراهيم: المرجع نفسه، ص 33.

التخيّل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الارتحال لتحقيق الذات، والحصول على المعرفة الكامنة وراء الأشياء وخلف العوالم البعيدة.

يتناول عبد الله إبراهيم هذا النوع من السرد المهجّن الذي يعمل على تمثيل التاريخ وأحداثه بطريقة مختلفة، يغلب عليها "التخيّل" السردية الذي يفقد التاريخ وجاهته وصرامته، ويجعل منه مادة متخيّلة، ويستمر الناقد في البحث عن هوية هذا النوع السردية من خلال المنجز الروائي العربي، لبيّن الموقع الذي ارتضاه هذا النوع الأدبي لنفسه.

إنّ المكان الفاصل بين الحقيقة التاريخية وعالم المتخيّل، الذي يعطي للتاريخ جمالية فريدة، وللكتابة التاريخية شكلاً مختلفاً، يجرّها من التزوع نحو الماضي والاتجاه صوبه، ويغيّر مسار الزمن من تاريخ مضى، إلى حاضر حيّ نعيشه، فالتخيّل التاريخي يُعيد للتاريخ بريقه، ويجعله منفتحاً على الحاضر والمستقبل، نابضاً بالحياة: "ولهذا قيل إنّ الروائي الحقّ هو مؤرّخ بامتياز لكنّه لا يكتب التاريخ بالطريقة التي يفعلها المؤرّخ وإنما يختار مفصلاً زمنياً من هذا التاريخ يثير اهتمامه، فيكسبه حياة من لحم ودم، ولا يبقى إلاّ أن يلتزم بوقائع التاريخ التي يذكرها في روايته، لا أن ينتقي منها ما يعجبه أو يختزل مالا يعجبه أو يسقطه من اعتباره، وبعد هذا له حرّية زرع شخصيات فرعية، أو أحداث فرعية يصطنعها من أجل اكتمال العمل في صورته الفنية...".¹

يتابع عبد الله إبراهيم ظاهرة "التخيّل التاريخي" في "أدب أمين معلوف" وينتقل إلى منجز سردية جديد هو "سمرقند" "Samarcande" (1986م)، التي يكون صاحبها "عمر الخيام" الشاعر الفارسي صاحب الرباعيات، والذي كان دائم التنقل بين نيسابور وسمرقند وأصفهان وبخارى، يستمتع بالحياة، وينظم رباعياته، وينكبّ على دراسة الفلك، والرياضيات ولكنّ عصره كان عصر القلاقل والاضطرابات والفتن المذهبية والسياسية، فكان "الخيام" وسط المنازعات، دائم التأمل يترع نحو الذات، ويمارس حياته

¹ - عاصم الدسوقي: الرواية وعلم التاريخ، إشكالية الجدل بين المتناقضات، مجلة الرواية قضايا وآفاق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد 2، القاهرة، 2009، ص 282.

التخييل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

بكلّ حرية وحيّاد، يستمتع بما طاب منها، وينشد للعالم غزله الصريح: "عرفت رباعيات الخيام (غياث الدين أبي الفتوح عمر بن إبراهيم الخيّام، حوالي 436-517هـ/1044-1123م) بنظمها المحكم ذي الموضوع التأملّي في شؤون الدنيا والآخرة، وفيها نبرة شك لا تخفي، يستبطنها التهكم العميق الغامض والدهرية الصريحة، وبذلك رجح رأي المتشدّدين بأن صاحبها مترنّد غير آخذ بالإيمان القويم، ولكنّها في عمقها تأملات شعرية لمفكّر انفتح أمامه مجال التخييل الخصب، وارتسمت في خاطره الأسئلة الكبرى عن الحياة والموت .

يعجب الناقد بهذا المنجز السردي للكاتب الذي كان موضوعه رباعيات الخيام، وبطله "لوساج" الذي تبدأ به الرواية وإليه تنتهي، والكتاب من أربعة فصول هي: الكتاب الأول (شعراء وعشاق) والكتاب الثاني (فردوس الحشاشين) والكتاب الثالث (نهاية الأعوام الألف) والكتاب الرابع (شاعر تائه) وتنقسم الرواية إلى زمنين: الأول زمن عمر الخيام ورفيقه حسن الصباح، ونظام الملك، والزمن الثاني زمن الراوي بنيامين عمر لوساج، الذي ينتهي مع غرق الباخرة "تيتانيك" أفريل عام 1912 في أعماق المحيط الأطلسي.

يركز أمين معلوف على حياة "عمر الخيام" وفكره، وفلسفته في الحياة، وهي فلسفة تقوم على المتعة واللذة، تمثلها رباعياته المترعة بالشك والغزل والمجون والتهتك، فالشاعر يتزع إلى الذات، ويغرق في التأمل وسط عالم تسوده الفتن المذهبية والاضطرابات والقتل، الذي شهدته الدولة السلجوقية آنذاك، وحركات التمرد والعصيان التي يمثلها "الحشاشون" والتي زرعت الرعب بين الأصدقاء والأعداء.

ينتقل الناقد إلى المنجز السردي الثاني هو رواية "رحلة بالداسار" "le périple de Baldassare"، التي يكون بطلها "بaldasار تومازور إميرياكو" الإيطالي الأصل والذي كان تاجر التحف النادرة والمخطوطات المفقودة، وتبدأ أحداث الرواية بالحصول على كتاب المازندراني وفقدانه، ثم البحث عنه والحصول عليه، بعد أكثر من سنة من الارتحال

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

وراء طيف الكتاب العجيب المشؤوم الذي جلب الشرّ لبلداسار وأتباعه، فهو كتاب شؤم لا كتاب خلاص.

ويوزّع معلوف روايته بين أسطورة الكتاب، وبين المرأة التي تبحث عن وثيقة موت زوجها سيّاف، الذي لا زال رغم موته يمتلك المرأة ويحبسها، ويقيها ملكا له، فالأرملة تبحث عن خلاصها، والعالم يبحث عن خلاصه من الليلة المشؤومة التي تقوم فيها الساعة وتنتهي فيها الحياة، إنها ليلة 12 سبتمبر 1666م.

تجمع روايات أمين معلوف بين حقائق التاريخ ووثائقه وصحفه الغريبة، وبين رؤية أمين معلوف التي تقوم على التخيل الفنّي، وعلى شخصيات دائمة البحث والتّرحال عن الحقيقة، ويلخّص عبد الله إبراهيم تجربة أمين معلوف هذه بقوله: "وقفنا على جانب أساسي من المدوّنة السردية لأمين معلوف، وقد شكّل التخيل التاريخي لبها، ومحورها سير تاريخية لمشاهير يطوفون العالم بحثا عن قضية أو دفاعا عن فكرة، وظهر لنا كيف كانت تنعقد أحداث التاريخ حول حبكة متخيلة تضفي على تلك الأحداث معنى جديا قد لا نعثر عليه في التواريخ المعتمدة، فمعلوف يمرّ بجوار تلك المادة ويستعير منها، لكنّه لا يجعل من مدوّنته السردية مصدرا موثوقا لها وهذه المحاذاة الفاعلة تفتح أفقا لمزيد من المعاني الجديدة والإيحاءات الطّريفة والمقاصد الرمزية، ويقع ترحيل الشخصيات التاريخية كالحسن الوزّان وعمر الخيام وماني بن فاتك وساباتي بن زيغي والحسن بن الصباح والبابا "ليون العاشر" من منطقة التاريخ الرّسمي إلى منطقة السرد التاريخي، فتتفاعل مع الأحداث المتخيّلة، وتظهر بوصفها شخصيات حيّة جرى استدراجها إلى العالم التخيليّ للسرد بأفكار جديدة، ومواقف مبتكرة، فتظهر عابرة للهويّات الدينية والعرقية، ولا تلبث الشخصيات أن تنخرط في أحداث عالمية لها صلة بالإمبراطوريات في العصور الوسيطة، ولا تغيب عنها المادة التاريخية المعاصرة...".¹

بعد أن ركّز الناقد على التروغ الإمبراطوري، عند أبطال أمين معلوف، يطرح إشكالية جديدة تتعلّق بسرود هذا النوع الأدبي، وعلاقتها بالتاريخ من جهة والآهوت

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 61، 62.

التخييل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

من جهة ثانية، مؤكداً تفسيره لذلك بما أنجز في هذا السياق من أعمال سردية عربية، جمع فيها أصحابها بين هذا الثالوث (الدين، التاريخ، السرد).

ج- بين السرد والتاريخ واللاهوت:

تتناول رواية "التخييل التاريخي" موضوعات عديدة، تتعلق بالتاريخ وباللاهوت والاستعمار ومقاومته، ويركز عبد الله إبراهيم على هذه الموضوعات التي ارتبطت بهذا النوع من السرد، الذي كان يلامس التاريخ ويتداخل معه لكنه لا يكرره ولا يحاول استعادته بكل ما فيه، ويختار لهذا النوع من الكتابة الروائية المصرية "رضوى عاشور" (1946، 2014م) والتي اتجهت نحو التاريخ العربي في الأندلس، فتعيد تشكيل هوية جديدة للمكان "غرناطة" الذي شهد سقوط الحلم العربي والعقل والحضارة، وتغوص الروائية في المأساة، وتؤرخ للظلم الذي عاشه المسلمون والقتل والحصار والتشريد، الذي طاهم من قبل محاكم التفتيش الإسبانية، لقد كان سقوط الأندلس حدثاً فاصلاً في تاريخ العرب والمسلمين، وقد أرادت رضوى عاشور العودة إلى اللحظة التي تخللت هذا الانهزام، فأرخت للهزيمة من خلال ثلاثية غرناطة.

ج-1- "ثلاثية غرناطة" وإعادة تعريف الهوية:

اتجهت رضوى عاشور للكتابة التاريخية، ورجعت إلى تاريخ العرب في الأندلس، والظروف التي سبقت إجماع العرب وطهرهم من بلاد عمروها طويلاً، واختلط التاريخ بالسرد، والحقيقة والتوثيق بالتخييل وفتنة، فكان عنوان الرواية جغرافي ولكن الحقيقة تاريخية فرضوى: "كاتبة من طراز خاص، تكتب ما تريد، لا تسعى للجوائز، ولا يهمها أن تكون، أو لا تكون، رواياتها من "البست سيلر" شغوفة باللّغة والتاريخ على حد سواء، فعناوين رواياتها ليست اعتباطية، وإنما تأتي نتيجة دراسة وخبرة ووعي بالحدس التاريخي، وبأهمية لغة ثرية ومتفجرة مثل اللغة العربية، فقد لاحظ النقاد والدارسون أن

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

أغلب نصوص رضوى عاشور تتعامل مع الهزيمة...فالتاريخ مهذّب والجغرافيا مهذّدة على حد قولها، ويبدو أنّها اختارت الكتابة سلاحاً للمقاومة...¹

تحمل "رضوى" عاشور الهم السياسي والاجتماعي للعرب والمسلمين عموماً، وتعود للتاريخ تراجعاً وتحاوره، وتبعث فيه الحياة من جديد، وثلاثية غرناطة جزء من هذا الهمّ وشذرة من هذا التاريخ: "بدأت في هذه الرواية بعد قصف بغداد سنة 1991، كنت أجلس هنا في القاهرة، أمام التليفزيون، أشاهد القصف، ورأيت امرأة عارية، وقد تستغرب أن هذا المشهد أتاني ولم أكن في غرناطة، لكنّ الخوف مما هو مقبل في ذلك الزمان دفعني للكتابة، الخوف من الاندثار، من الانقراض هو الذي دفعني للبحث عن المراحل التاريخية المشابهة، كان هذا الخوف مقبلاً، فبدأت أقرأ عن سقوط غرناطة، ولم يكن ذلك بهدف الكتابة، وإنما لأعرف ما الذي يحدث، قرأت كلّ ما أمكنتني الحصول عليه، لأنني قلقة وخائفة، وأريد أن أعرف، وبعد أكثر من سبعة أشهر فوجئت أن بداخلي كتابة، وأنني على وشك كتابة رواية وعندما جلست للكتابة وجدتي أرسم المشهد الذي رأيته بعيني في ذلك اليوم من أيام أواخر يناير سنة 1991، وأنا جالسة أمام التلفاز أشاهد قصف بغداد، وكأنّها صورة تطير، أو كأن المرأة العارية تمشي بهول مقبل، هذه رواية تتعامل مع نفي وقمع شعب، وتحدث عن التضيق على عرب الأندلس وتحويلهم من شعب حاضر وله سلطته وكيانه إلى مجتمعات هامشية عليها أحد خيارين إما الهجرة أو الاختفاء في الزوايا..."²

لم يكن سقوط بغداد حدثاً هامشياً في نظر الكاتبة، بل كان حدثاً تاريخياً كبيراً، يشبه سقوط الأندلس وعاصمته "غرناطة" على يد القشتاليين، فالتاريخ نفسه يعاد والمصير ذاته يتكرّر؛ لقد دخلت جيوش قشتالة المدينة في أوّل عام 1492م، ولم يعد أبو

¹ - عزة رشاد: من قال أنّي لست فاعلة في التاريخ، مجلة الرواية قضايا وآفاق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 6، القاهرة، 2011، ص 51.

² - محمد أبو زيد: الرواية المصرية "رضوى عاشور" في حوار جريدة الشرق الأوسط، العدد 9244، 20 مارس 2004، ص 95.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

عبد الله الصغير ملكا، فقد آل الحكم إلى فرديناند وإيزابيلا، وأقيمت محاكم التفتيش الإسبانية والبرتغالية، وتغيّر وجه الأندلس ومعه وجه غرناطة، وأبيد المسلمون، وتمت مطاردتهم خارج الحدود: "يقدّر بعض المؤرخين عدد من عُذّب من المسلمين بعد سقوط "غرناطة" بثلاثة ملايين نسمة، قُتِل من قُتِل وحرّق من حرّق، ونجا بنفسه من نجا بما معه من صناعة ومعرفة كبرى بالزراعة والتجارة، وخرّبت "غرناطة" والأندلس وأوحشت من أهلها، واضطر من بقي من المسلمين في الأندلس ممن لم يقدرُوا أن يهاجروا إلى بلاد إسلامية تجمعهم أن يتنصروا، وأن يتدجّنوا وعرفوا بـ "المدجنين" "Mudejares"، ومع ذلك أسيء الظن بهم وعُوملوا أسوأ معاملة، وأصدر الملك فيليب الثالث سنة 1599م مذكرة تنص على: "تأليف محكمة سرّية من كبار الرهبان والقساوسة تحكم برّدّة المتنصرين وحياتهم، وبناء على ذلك تعلن وجوب نفيهم ومصادرة أموالهم وجعل عقاب من يتأخر عن الرحيل بعد انتهاء شهر أن يجازي بالموت وأن تصادر أمواله...".¹

أحرقت كتب المسلمين في "باب الرملة" واضطرّ من بقي من المسلمين على التنصّر والتخلّي عن اللّغة والعادات العربية، وأصبحت غرناطة والأندلس كلّها مسيحية كاثوليكية، وحوّلت مساجد غرناطة إلى كنائس واقتلع الإسلام من جذوره في هذه الأرض.

تقدّم لنا رضوى عاشور رحلة مع عائلة أبي جعفر المنصوري في الأندلس المفقود وتبدأ الرواية من حي البيازين في غرناطة القديمة، ثم تنتقل إلى الأندلس كلّها لتعرض علينا حكايات محزنة عن عذاب المسلمين والتنكيل بهم، ونفيهم خارج الحدود، والثلاثية تتكون من ثلاث روايات متعاقبة سرديا وتاريخيا وهي: غرناطة، مريمّة، الرحيل، وتأخذنا رضوى عاشور للعيش مع عائلة عربية أندلسية في حي البيازين العتيق، هي عائلة "أبو جعفر الورّاق" وهو جدّ كلّ من حسن وسليمة وأميهما، أم حسن وأم جعفر ويعمل لديه في الحانوت كل من نعيم وسعد، وتركز الساردة على قصة سليمة بنت جعفر ومأساتها، فهي بنت حسن بن جعفر العاملة التي نكّل بها القشتاليون، لأنّها طبيبة تعالج

¹ - علي مظهر: محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال وغيرها، المكتبة العلمية، مصر، (د ت)، ص 40.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الناس وتداويهم، وكانت التهمة التي لُفقت لها أنها ساحرة تعبد الشيطان ومتزوجة منه، هذا ما قاله القضاة القشتاليون وهذا ما أملاه حكمهم: "باسم الرب آمين إنه في عام سبعة وعشرين وخمسمائة وألف من ميلاد المسيح، في اليوم الخامس عشر من شهر مايو، وبحضورنا نحن أنطونيو أجايدا القاضي بديوان التحقيق وكل من آلونسو ماديرا وميجيل أجيلار المحققين في الديوان، بدأ التحقيق فيما شاع ونمي إلى علمنا من أن جلوريا ألفاريز، واسمها القديم سليمة بنت جعفر، تمارس السحر الأسود وتقتني في بيتها ما يدعو إلى الشبهة من بذور ونباتات وتراكيب تستخدمها في إيذاء الناس وأنها..."¹

وتذكر الساردة تفاصيل المحاكمة المشؤومة والاستنطاقات والتهم الموجهة، للعالمة الأندلسية "سليمة بنت جعفر الغرناطي" التي كانت تعيش كابوسا حقيقيا: "يتهمها القاضي بمعاشرة تيس، ويؤاخذها على قصاصة ورق لا معنى لها ولا أهمية، ومن جاءوا للقبض عليها تصرفوا بما هو أعجب، حاول أحدهم العبث بكتبتها فمدت يدها لتمنعه، فإذا به يقفز مرتاعا ويصيح بأعلى صوته "لا تلمسيني!" كأنها حية أو عقربة في لمستها هلاكه، ثم قيدها كأنها ثور هائج، ويضعونها في قفة! ليس الثور الهائج ما يحمل في قفة، بل السخل الصغير أو الدجاجة أو الأرنب، وهي سليمة بنت جعفر، حملوها من بيتها مقيّدة في قفة! تستحضر المشهد فتضحك ضحكا كالبكاء ثم لا تضحك."²

تطلق "رضوى عاشور" خيالها بعيدا فيخترق المكان والزمان، ويبدو كل شيء كما لو كان حقيقيا موعلا في الحقيقة، فالكاتبة تعيد كتابة التاريخ من محض خيالها، وهذا ما يتطلبه هذا النوع من الكتابة، وقد كانت نهاية بطلتها الحرق وفي المكان الذي أحرقت فيه كتب جدّها، متهمة بالسحر والكفر والشعوذة والمروق عن الدين المسيحي، والعودة إلى الإيمان بالدين الحمدي.

لقد قام المبشرون والوعاظ ورجال الكنيسة بعد سقوط غرناطة والأندلس بعملية محو منهجي ومقصود لكل معالم الحضارة الإسلامية في هذا الجزء من العالم، وقاموا

¹ - رضوى عاشور: ثلاثية غرناطة، دار الشروق، ط3، مصر، 2011، ص 228.

² - رضوى عاشور: المصدر نفسه، ص 235.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

باقتلاع الهوية العربية واستئصالها، ومحو الذاكرة وتزييف التاريخ كلّ: "كانت عمليات المحو الثقافي سياسة معلنة في مرحلة ما قبل الوحدة بين قشتالة وأراجون، ثم كشفت عن نفسها بقوة لا سبيل لردّها في ظلّ الإمبراطورية الإسبانية، وقيامها على فرضيات اللاهوت القائلة بصلاحيّة المعتقد الكاثوليكي للعالم أجمع، فقد أتيح للمبشرين والمحققين إتباع العنف في تنفيذ برامج التنصير الإجباري حيثما بسطت الإمبراطورية سلطانها، كان الموريسكيون خلال القرن السادس عشر موضوعا داخليا مبكرا للتنصير الإجباري، وقد غطّت "ثلاثية غرناطة" هذا الجانب، فتكشفت سياسات الاجتثاث مدة تزيد على قرن، وهي قائمة على مصادر تاريخية موثوقة شكّلت الخلفية الداعمة لعالم السرد في الرواية...".¹

يقارن عبد الله إبراهيم بين عمليات المحو الثقافي التي اتبعتها الأسبان في الأندلس، وما فعله الغرب مع الهنود الحمر في أمريكا والاستلاب الحضاري والتطهير العرقي الذي مارسه ضد السكان الأصليين، إذ جرى اختزال الهنود الحمر إلى عرق أدنى، ودينهم إلى عقيدة أقلّ شأنًا، فقد تم خلال العام "1492م" طرد الأقليات واقتسام العالم الثالث بين الأوروبيين، وقد أصدر الأسبان صحيفة مشهورة هي الـ *Requerimiento* وهي الوصية الموجهة إلى الهنود، وقد صاغها الحقوقي الملكي بالاثيوسروبيرس، وقد أصبح الفاتحون الأسبان لأمريكا يتلون هذه الوصية قبل الشروع في الغزو، فإذا قبل الهنود بنود الوصية فلن يعاملوا كعبيد وإن رفضوها فسوف يلقون عقابا قاسيا: "فإن لم تفعلوا ذلك، أو إذا ما طلتم عن سوء نية في اتخاذ قرار، فإنني أشهد لكم أنني، بعون الربّ، سوف أغزوكم غزوا قويًا وسوف أحاربكم من جميع الجهات، وبجميع ما في وسعي من أشكال وسوف أخضعكم لنير وطاعة الكنيسة وصاحبي السم، وسوف آخذكم، أنتم ونساءكم وأطفالكم، وسوف أختزلكم إلى مرتبة العبودية، وعبيدا سوف أبيعكم

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 127.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

وسوف أتصرف فيكم بحسب أوامر صاحبي السمو، وسوف آخذ منكم ثرواتكم وأنزل بكم كل الأذى وكل الضرر الذي بوسعي...".¹

وهكذا فباسم الدين قام الأسباب باختزال الهنود إلى مرتبة العبودية، هؤلاء الذين لم يكن لهم خيار سوى الاستماع والإذعان وإظهار الطاعة والولاء، ويعود عبد الله إبراهيم ليؤكد على أهمية الدين واتخاذ موضوعا في هذا النوع من السرد (التخيل التاريخي) ويركز اهتمامه على علاقة هذا السرد باللاهوت، من خلال كتابات يوسف زيدان التاريخية وروايتيه الجديديتين (عزازيل) و(النبطي) أين سيحاول الناقد إبراز طبيعة هذا النوع من السرود والخصائص التي امتاز بها.

ج2- التخيل التاريخي واللاهوت:

يعيد اللاهوت مصطلحا دينيا بحثا تطور عبر العصور لكن أصل كلمة لاهوت (ثيولوجيا) يونانية الأصل "تتكون من مقطعين theos (ثيو، ثيو) أي إله، ولوجوس logos أي المعرفة والعلم والدراسة، ومع أن الكلمة (ثيولوجيا) صارت اليوم مرتبطة على نحو بالدين المسيحي، إلا أن الكلمة (ثيولوجيا) صارت اليوم مرتبطة على نحو وثيق بالدين المسيحي، إلا أن الكلمة أقدم زما من المسيحية بكثير، وقد استخدمها كثيرون من فلاسفة اليونان القدامى، فراها في محاوره (الجمهورية) لأفلاطون، عند كلامه عن شعراء اليونان، ونراها في كتاب أرسطو (الميتافيزيقا) أو (ما بعد الطبيعة)...".²

يطرح عبد الله إبراهيم علاقة التخيل التاريخي باللاهوت من خلال روايات يوسف زيدان، الذي اتجه نحو التراث الديني المسيحي واليهودي والإسلامي، وأراد إثبات فكرته الدينية التي مفادها أن الديانات الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام) هي في حقيقة أمرها ديانة واحدة، جوهرها واحد، ولكنها ظهرت بتجليات مختلفة، وتعرض بعضها (اليهودية والمسيحية) للتحريف والتزييد والتأويل الخاطيء. ومن الصعب كتابة

¹ - تزفيتان تودوروف: فتح أمريكا مسألة الآخر، ترجمة بشير السباعي، وتقديم: فريال جبوري غزول، سينا للنشر، ط1، مصر، 1982، ص 158.

² - يوسف زيدان: اللاهوت العربي، دار الشروق، ط3، مصر، 2010، ص 38.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

تاريخ لهذا اللاهوت وتنقيته من الهرطقة والمبالغة، فرواية "عزازيل" تطرح منذ البداية هذه الإشكالية وتثير جدل المقدس والمدنس في هذا التاريخ الديني المسيحي الطويل، الذي تنقسم فيه الكتابة إلى نوعين مختلفين ومتساجلين هما: الكتابة عن الإنسان (الذات) الذي يمثله (عزازيل) والكتابة عن الله الذي يمثله الراهب "هييا" "أثارت رواية "عزازيل" ليوسف زيدان، منذ صفحاتها الأولى، قضية الكتابة وغايتها، يريد الله من الإنسان أن يكتب له وعنه، أما الكتابة لغيره، كائنا ما كان موضوعها، فيدفع بها الشيطان، لا لقاء إذًا بين ما يطلبه الله وما يغري به إبليس، فقد تأسس تناقض جوهرى في فضاء السرد، وبانت هوة لا تتردم، ومشكلة لا تحل، يريد الله كتابة دينية مفعمة بطلب الغفران، ويريد الشيطان كتابة دنيوية موضوعها تاريخ الإنسان، حصل الراهب المصري "هييا" على لفائف جلدية رقيقة من نواحي البحر الميت ليدون عليها ابتهالاته ومناجاته وأشعاره التي يمجّد بها الله راغبًا في جعل الربّ بؤرة الكتابة، لكنّ "عزازيل" أغراه بالكتابة عن حياته وتجاربه وشكوكه الدينية، فجعل ذاته هي المركز، وبذلك انحسرت الذات الإلهية عن فضاء السرد، فالكتابة عن الذات ممارسة مدنسة بإزاء كتابة مقدسة عن الله، فلكي يتفصل الإنسان عن الإيمان الغامض بالله، ينبغي أن يخوض تجربة الإيمان التاريخي..."¹

يذهب عبد الله إبراهيم إلى أنّ هناك جدلاً كبيراً بين الكتابة التاريخية والكتابة اللاهوتية، فالأولى مركزها الذات، وموضوعها الدنيا وملذاتها ومنشطها إبليس، والثانية مركزها الله وموضوعها شخصية يأسوع التي أثير حولها جدل لاهوتي كبير، تنشط هذه الكتابة بالتضرع والغفران والخوف من الله.

الكتابة عن التاريخ مدنسة وآثمة تمتاز بالإغواء وتنغمس في الشهوات يُفعلها "عزازيل" ويدعمها الشيطان، وهي كتابة عصيان وخوف من حضور الله الكابح للأنا، أما الكتابة عن اللاهوت فهي كتابة خاضعة وغامضة وموجهة ومعارضة للأنا متنكّرة للذات.

¹ - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 139.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

أثارت رواية "عزازيل" حفيظة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، التي اعتبرت عمل الرجل تضليلاً ومغالطة مفضوحة وقارنتها برواية "شفرة دافنشي" "لدان براون"؛ فقد شوّهت بنظرها تاريخ الكنيسة، وأكتمتها بالانحراف العقائدي، فقد قدّم يوسف زيدان روايته كما لو كانت حقيقة، وقد اعتمد فيها على المخطوطات القديمة وعلى شواهد تاريخية دامغة: "يضم هذا الكتاب الذي أوصيت أن ينشر بعد وفاتي، ترجمة أمينة قدر المستطاع لمجموعة اللغائف (الرقوق) التي اكتشفت قبل عشر سنوات بالخرائب الأثرية الحافلة، الواقعة إلى جهة الشمال الغربي من مدينة حلب السورية، وهي الخرائب الممتدة لثلاثة كيلومترات، على مقربة من حواف الطريق القديم الواصل بين مدينتي حلب وانطاكية العتيقتين اللتين بدأنا تاريخهما قبل التاريخ المعروف، وهو الطريق المرصوف، الذي يعتقد أنه المرحلة الأخيرة من طريق الحرير الشهير، الذي كان في الأزمنة السحيقة يبدأ من أقاصي آسيا وينتهي عند ساحل البحر المتوسط، وقد وصلتنا هذه الرقوق بما عليها من كتابات سريانية قديمة (آرامية) في حالة جيّدة، نادراً ما نجد مثيلاً لها، مع أنّها كتبت في النصف الأوّل من القرن الخامس الميلادي، وتحديدًا قبل خمس وخمسين وألف من سنين هذا الزمان...".¹

إنّ شخصية عزازيل هي شخصية تاريخية، ظهرت في التواريخ الإسرائيلية على أنّها اسم لحفيد قاييل بن آدم (قايين) أوّل قاتل في تاريخ البشرية، ولا زالت لعنة تلك الخطيئة تطارد نسله عبر الزمن، فهو في النهاية رمز للشر والغيرة والغواية، فهو من ذرّيّة آثمة تمتاز بالعقوق والخروج عن الدّين وقد أدخل فيها يوسف زيدان فتنة السرد وجعل منها عملاً تخيلياً مبهراً يمتزج فيه التاريخ باللاهوت، والتخيّل بالحقيقة، والدّين بالوثنية والطاعة بالرفض والتمرد، فقد خرج هيبا من صعيد مصر، إثر مقتل والده الوثني على يد الرهبان وتواطئ من والدته قرّر السفر إلى الإسكندرية ليعيش راهباً ويدرس الطب، وبعد مقتل العاملة "هيباتيا" قرّر مغادرة الإسكندرية ليتجه إلى الشام مروراً بالقدس، ويقرّر بعد ذلك الاستقرار في حلب، ليغادرها بعد مرض شديد أصابه، وليظلّ هائماً على وجهه في

¹ - يوسف زيدان: عزازيل، دار الشروق، ط1، مصر، 2008، ص 8.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الأرض وقد استغفر ربّه وعاد إلى رحاب السماء: "يا إلهي، أعرف أنّك تعاقبني على خطيئتي فارحمي... إني معترف بكلّ ما اقترف قلبي من اشتياق، وبكلّ ما خالفت من الوصايا والأحكام الثابتة، وتناسيت المكتوب في الإنجيل" متىّ "كلّ من نظر إلى امرأة يشتهيها فقد زنى بها قلبه، فإن قادتك لذلك عينك اليمني، فاقلعها وألقها عنك، فإنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقي جسدك كلّ في جهنم، يا إلهي، أعرف أبي أخطأت، فأدركني بعفو منك يا رحيم، ولا تلق بي في جحيمك الآن، إن النار تشتعل بيّ، تشتعل بي، فصيرني رمادا أو هباء منشورا على الطرقات..."¹

لم تكن هذه الاتجاهاات سوى تعبيرا عن المخاوف والشكوك التي سيطرت على "هيبا" واستبدت به، وفشله في أن يصبح راهبا حقيقيا، يسوّق خطابه اللاهوتي للناس: "ترهبين هيبا لكنّه لم يصبح راهبا، فعلاقاته مع نفسه ومع أوكتافيا وهيباتيا ومرتا، وشكوكه في مصادرات اللاهوت، حالت دون إدراجه في سلك الرهبنة الحقيقية، إذ أنّ نوعية الشكوك التي تمور في أعماقه تجاه التقاليد الكنيسية أفردته عن الراهبات..."²

ج-3 سرد كهنوتي ودائرة مغلقة من الارتحال:

بالطريقة نفسها، وبالمسار السردى والتاريخي ذاته، يصدر يوسف زيدان رواية الجديدة "النبطي" (2010م) يعرض لمرحلة تاريخية مهمة في تاريخ العرب والمسلمين، تُمثّل إرهاصات النبوة في القرن الخامس الميلادي، وجاء التخيل التاريخي على خلفية زواج "مارية" القبطية من رجل نبطي يدعى "سلامة بن عمرو النبطي" تصف ماريّة هذا النبطيّ الذي جاء لخطبتها، وقد برزت له لرؤيتها وهي تصب للضيوف النبيذ خجلة ومترددة: "كأنهم فوجئوا، كلّهم، بدخولي، توقف صحبيهم وحذّقوا ناحيتي، فازداد اضطرابي، بلغ وجيب قلبي مداه، لحظة قال أحدهم بصوت أجشّ: ما أحلى العروس وقال آخر منهم: مرحى، مرحى، وقال الكاهن بركاتك يا أمّ النور رُحْتُ أصبّ لكلّ واحدٍ كأساً، فيأخذها من يدي إلى فمه... في وسطهم عربيّ لم يشرب كأسه، أخذها مني بيمناه

¹ - يوسف زيدان: المصدر نفسه، ص 300-301.

² - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 161.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

فوضعها بجواره من دون أن ينظر نحوي، فأمكنني من النظر إليه، ملامحه دقيقة رقيقة، وعيناه المكحلتان واسعتان، ثوبه نظيف أبيض، وعمامته تفوح بعطر خافت، على جانبي وجهه النحيل الرائق ينسدل غطاء رأسه الشفاف، أتراه خاطبي؟ يا ليتته، فهو يبدو مثل قديس شاب، أو ملاك تاه عن طرق السماء، فهبط إلى الأرض بلا قصد ليعيش حيناً بين الناس...".¹

لم يكن النبطي الذي خطب مارية سوى الأخ الأصغر لزوجها الحقيقي الملقب بـ"النبطي" مع أنهم كلهم أنباط، وكانت العلاقة بينهما لا تعدو أن تكون إعجاباً واندھاشاً، ولم ترق أن تكون علاقة زوجية كاملة، فزواجهما لم يكمل بالأبناء، فرجعت مارية إلى بلادها مصر من جديد: "إن رحلة خروج "مارية" من مصر إلى بلاد الأنباط، ثم عودتها إلى بلادها زوجة مهجورة، أخذت دلالتها على مستويين، مستوى فردي مثله اقتياد امرأة غُفل من عالم أليف إلى آخر مُعادٍ لم تتوفر فيه الشروط الإنسانية المناسبة لا في طبيعة المكان القاسية، ولا العلاقات الاجتماعية، فأنهارت آمالها في تكوين أسرة في مجتمع آخر مختلف في تقاليده ومعتقده، فقيدت تجربتها في إطار رغبة لم يتحقق مضمونها، ومستوى عام مثله حضور الأنباط تجاراً إلى مصر، ثم ذهابهم إليها مدشنين للفتح الإسلامي، وكأنهم كانوا عيوناً للعرب القادمين من قلب الصحراء".²

يدافع عبد الله إبراهيم عن مصطلحه الجديد "التخيل التاريخي"، ويدعمه بكل السرود الممكنة، ويعتبره ملائماً لإعادة ترتيب العلاقة بين التاريخ بالتخيل السردى، لكن الربط بينهما ليس ممكناً دائماً فقد يتحول التخيل إلى إيهام وتضليل يناقضان الحقيقة ويشوهانها: "فما وضع من حدود للخيال، وما اشتق منه من مصطلحات يتفق في أن المخيل من الأشياء في الكلام يقتضي الإيهام بها، كما يقتضي التفنن في تقديمها وإبداعها إبداعاً قد يخرج بالمخيل من نطاق المحتمل إلى نطاق الممتنع المخادع للعقل".³

¹ - يوسف زيدان: النبطي، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2010، ص 23.

² - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 169.

³ - محمد القاضي وآخرون: معجم السرديات، دار محمد علي للنشر، ط1، تونس، 2010، ص 74.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

يربط الناقد هذا النوع السردي بسياقات تاريخية وثقافية أخرى، فيبين العلاقة بين التخيل والاستعمار، والصراع بين "القبعة الاستعمارية" والعمامة الوطنية، فينتقي لنفسه نماذج تثبت نظريته حول علاقة السرد بالتمثيل الاستعماري للعالم، الذي يحاول مسح الهويات الوطنية ومحوها، فتناول رواية "خارطة الحب" لـ "أهداف سويف" من مصر ورواية "واحة الغروب" لسبهاء طاهر" من مصر أيضا، وتجاهل منجزات سردية تتصل بموضوعه، كرواية "الأمير" لواسيني الأعرج، التي تمثل فترة المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، ممثلة في شخص الأمير عبد القادر الجزائري، ولحظة انكسار جيشه واستسلامه أخيرا للعدو، ويبدو أن ناقدنا لا يميز بشكل سليم بين الانتداب والاستعمار، فما حدث في شمال إفريقيا عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص كان استعمارا حقيقيا، غايته القضاء على الهوية العربية الإسلامية ومقوماتها الأساسية .

وخلاصة القول: إن ما اصطلح عليه عبد الله إبراهيم بـ "التخيل التاريخي" بدا أكثر استيعابا للسرود التاريخية الجديدة التي تريد ابتعاث التاريخ القديم وفق ما يتطلبه العصر وثقافته، ووفق شروط السرد وقواعده، فالسارد في هذا الفن الأدبي: "يعمل فنيا على تطويع التاريخ وفق موجّهات أسلوبية وبلاغية، وعبر الحذف والإضافة والإسقاط والتكيف داخل دينامية تخيلية ومرجعية روائية ذات وعي بالجنس وأفق انتظاره، مما يعطي للروائي مقدرة تحرير التاريخ من السياق والنوايا، ووصله بتأويلاته التي تهم الحاضر والمستقبل بالأساس.."¹

لقد ظهر التاريخ وفق هذا السرد الجديد حرّا طليقا وقد تخلّص من إكراهات الماضي وقيود التوثيق والإسناد والمرجع.

¹ - شعيب حليفي: مرايا التأويل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، المغرب، 2009 ص 26.

خصائص الاستدانت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حالة الجزائر

أ. بوفليسي نجمت

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة خصائص السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، باستخدام قاعدة بيانات لـ 116 مؤسسة جزائرية، مع الإشارة إلى نظريات الهيكل المالي ومدى مساهمتها في تفسير الاستدانة في هذا النوع من المؤسسات. بعد إجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين المردودية والاستدانة الإجمالية والاستدانة قصيرة الأجل، علاقة طردية بين معدل النمو والاستدانة قصيرة الأجل، وعلاقة طردية بين حجم الضمانات والاستدانة متوسطة وطويلة الأجل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ السلوك التمويلي؛ النظريات

المالية؛ الاستدانة.

Abstract:

This study aims to find the characteristics of financial behavior of small and medium enterprises, using a database of 116 Algerian Firms, with reference to theories of financial structure and their contribution to the interpretation of borrowing in this type of Firms. After carrying out the appropriate statistical tests, the study found a negative relationship between profitability and total debt and short-term debt, a positive relationship between growth rate and short-term debt, and a positive relationship between guarantees and medium and long-term debt.

Key words: Small and medium enterprises; financial behavior; financial theories ; debt.

مقدمة:

يعتبر التمويل من أصعب المهام التي تواجه أي مؤسسة، سواء كانت كبيرة، متوسطة أو صغيرة، ولهذا اتجهت الأبحاث إلى دراسة الهيكل المالي، وكانت نظرية Modigliani & Miller لسنة 1958 الأساس النظري لدراسة هيكل تمويل المؤسسات، وفتحت المجال أمام الباحثين مما أدى إلى ظهور نظريات أخرى، كل منها تحاول تفسير الهيكل المالي بناء على عوامل معينة، ثم انتقلت الأبحاث فيما بعد إلى تفسير السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في اقتصاديات الدول. بمساهمتها في التنمية ودفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من ذلك تواجه العديد من المشاكل التي تحد من نشاطها ولعل أهمها مشكلة التمويل.

بداية هذه الأبحاث حاولت تفسير السلوك التمويلي لهذه المؤسسات انطلاقا من النظريات المالية الموجودة في الأصل، ثم اتجهت الأبحاث فيما بعد إلى تحديد العوامل التي تؤثر في الهيكل المالي لهذه الأخيرة، وتوصلت تلك الدراسات إلى نتائج مختلفة مما يثير جدلا يستدعي الدراسة والبحث. وتعتبر دراسة حالة الجزائر ذات أهمية نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال واختلاف النتائج بالنسبة للدراسات الموجودة، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد للحكومة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أنه قاطرة التنمية المستقبلية خاصة وأنه يلعب دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني في ظل إشكالية التمويل التي يعاني منها.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل التالي:

ماهي خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذه الورقة إلى:

1- نظريات الهيكل المالي

2- دراسة تطبيقية

1- نظريات الهيكل المالي:

-1- نموذج 1 (Modigliani & Miller)

تعتبر المقالة الشهيرة لموديجلياني وميلر (Modigliani & Miller) بداية البحث في مجال الهيكل المالي، حيث قاما فيها بدراسة العلاقة بين الهيكل المالي وتكلفة الأموال وقيمة المؤسسة، وأثبتنا من خلالها عدم وجود هيكل تمويل أمثل، لأنه لا أثر للهيكل المالي على تكلفة الأموال ومن ثم على قيمة المؤسسة.¹ ثم قدما مقالا تصحيحيا في سنة 1963، بسبب الانتقادات التي وجهت لنموذجهما بتجاهل الضرائب، أثبتنا فيه تأثر قيمة المؤسسة بالهيكل المالي، لأنه في حالة خضوع المؤسسة للضرائب فإن القيمة السوقية للمؤسسة المقترضة تساوي القيمة السوقية للمؤسسة غير المقترضة مضاف إليها القيمة الحالية للوفرات الضريبية.²

نجد في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الفروض الأساسية للنموذج لا تتناسب مع واقع هذه المؤسسات، كوجود السوق المالي في حالة منافسة تامة وفي هذه الحالة لا أثر للحجم أو درجة التطور على الهيكل المالي للمؤسسة،³ توفر المعلومات ونحن نعلم أن أصحاب هذه المؤسسات يتحفظون في الكشف عن المعلومات الخاصة بمؤسساتهم خوفا من منافسيهم، كذلك فرضيات النموذج تنفي وجود قيود على الاستدانة وهذا مستحيل بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات بسبب القيود المفروضة عليها للحصول على القروض المصرفية. وعليه فتطبيق هذا النموذج على هذه الأخيرة من غير الممكن، ويبقى غير صالح لها حتى مع إدراج عنصر الضريبة، لأنه للاستفادة من الوفرات

¹- FRANCO MODIGLIANI, MERTON H. MILLER, The Cost Of Capital, Corporation Finance and The Theory Investment, The American Economic Review, vol48, N°3, 1958, pp 261-297.

²- FRANCO MODIGLIANI, MERTON H. MILLER, Corporate Income Taxes and The Cost of Capital: A Correction, The American Economic Review, vol 53, N°3, 1963, pp 433-442.

³- BOUSSA THEMA NAJET, Dénaturation de la PME et apport de la théorie financière moderne : une application économétrique sur données de panel, Edition Universitaire de Paris-x-Nanterre, 2000, p2.

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

الضريبية على المؤسسة أن ترفع من نتائجها، وهذا أمر صعب لأنها لا تستطيع التنبؤ بنتائجها.

2-1- تكلفة الإفلاس:

أدى إدخال أثر الضرائب على قيمة المؤسسة إلى إسقاط افتراض أن الديون خالية من الخطر، وقد تتعرض في هذه الحالة المؤسسة المقترضة للإفلاس، وذلك بسبب فشل المؤسسة في سداد ما عليها من قروض وفوائد عند تاريخ استحقاقها. وتحمل المؤسسات المفلسة تكاليف إضافية تؤدي إلى تخفيض قيمة المؤسسة، مجموع هذه التكاليف تسمى تكاليف الإفلاس.¹

يكون التمويل عن طريق الاستدانة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة محفوف بمخاطر عدم السداد بسبب ارتفاع أسعار الفائدة وارتفاع الخطر في هذا النوع من المؤسسات، حيث تم التوصل إلى أن معدل العجز لدى هذه الأخيرة يقدر بـ 50% خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها.² وبالتالي الإفلاس في هذا النوع من المؤسسات مرتفع وكذلك تكاليفه، وقد تم التوصل إلى ذلك تجريبياً، حيث وجد أن تكاليف الإفلاس بلغت في المتوسط 40.6% في هذه المؤسسات.³ وهذا قد يكون عاملاً في الحد من لجوء هذه المؤسسات إلى الاستدانة.

ومما سبق فإن نظرية التوازن بين الأثر الإيجابي و السلبي للاستدانة لا تصلح أو غير قادرة على تفسير الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹- ZVI BODIE ET AUTRES, Finance, Horizons, 3ème édition, Paris, 2011, p 487.

²- PIERRE-YVES TOUATI, Le Capital de Risque Régional Français: Vocation Economique-Vocation Financière, Revue Internationale PME, vol12, N°3, 1999, p 93.

³-KHOURY NABIL.T, EPHRAIM MEDINA, La Structure du Capital : Une Synthèse des Orientations Théoriques et Empiriques de la Dernière Décennie, L'actualité Economique, vol 61, n°3, Sept 1985, p 366.

3-1- نظرية الوكالة:

تتم نظرية الوكالة بمختلف الصراعات الناجمة عن تضارب المصالح بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، حيث كل عون اقتصادي له دالة هدف مختلفة عن الآخر ويسعى إلى تحقيق أكبر منفعة شخصية ممكنة، يؤدي هذا التعارض في المصالح إلى نوعين من تكاليف الوكالة: تكلفة وكالة الأموال الخاصة وتكلفة وكالة الديون.

حسب (Jensen, 1986) اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة للأموال الخاصة. لكن هذه الأخيرة تتولد من جهة أخرى، لأن العلاقة بين المساهمين والدائنين هي أيضا مصدر لتكاليف الوكالة.¹

لقد توصلا Colot et Michel في تحليلهما مدى صلاحية نظرية الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها غير مناسبة لتفسير هيكلها المالي،² وهو ما يؤكد نتيجة (Norton,1991) و (Londstrom,1993) في اختبار مدى إمكانية تطبيق هذه النظرية في هذا النوع من المؤسسات.

في حين اعترف العديد من الباحثين بأن نظرية الوكالة لها القدرة في شرح السلوك التمويلي لهذه الأخيرة، كدراسة كل من (Suret,1984)، (Ang,1991)، (Fathi et ، (Gailly,2003)، كما توصلت دراسة (Abor,2008) إلى أن نظرية الوكالة مهمة في تفسير الهيكل المالي لهذا النوع من المؤسسات في البيئة الغانية.

¹- ZAINE YDRISS, La Structure D'endettement des Petites et Moyennes Entreprise Françaises, une Etude sur Donnes de Panel, www.univ-orleans/Ziane.pdf (10/07/2008), p 5.

²- COLOT VINCENT, MICHEL PIERRE A., Vers une Théorie Financière Adaptée aux PME, Réflexion sur une Science en Genèse, Revue Internationale des PME, Vol 9, N°1, 1996, p 151.

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

ويرى Charreaux أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التمويل بالاستدانة على التمويل بالأموال الخاصة، لأن تكاليف الوكالة الناتجة عن التمويل بالاستدانة تكون أقل من تلك الناتجة عن التمويل بالأموال الخاصة.¹

رغم مساهمة هذه النظرية في شرح العلاقة بين المسيرين والمقرضين إلا أنها غير قادرة على تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-1- نظرية الإشارة:

تستند نظرية الإشارة إلى عدم تماثل المعلومات، ويرجع أول تطبيق لهذه النظرية إلى Ross سنة 1977،² حيث قدم نموذج استخدم الهيكل المالي كمؤشر للتعبير عن المعلومات الداخلية وغير المتوفرة للمستثمرين الخارجيين. وحسب هذه النظرية يعتبر لجوء المؤسسة إلى الاستدانة مؤشر على ملاءمتها وأدائها الجيد، ومن ثم يكون لها الحظ في بيع أسهمها، وبهذا ترتفع قيمتها السوقية، فزيادة الاستدانة تعتبر مؤشر جيد.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدخول للسوق المالي يعتبر مؤشر جيد للمقرضين ويخفض من عدم تماثل المعلومات، لكن هذه الطريقة في التمويل غير مستعملة في هذه المؤسسات بسبب تكاليف الدخول العالية و انعدام سوق مالي خاص بها.

4-1-5 نظرية التمويل التسلسلي:

تعد نظرية التمويل التسلسلي واحدة من بين النظريات المالية الحديثة التي تحاول شرح السلوك التمويلي للمؤسسات، ويرجع الفضل في ظهورها إلى Myers & Majluf سنة 1984، تقوم على فرضية عدم التماثل في المعلومة، وتبين أن المؤسسات تفضل التمويل الداخلي على التمويل الخارجي، ولا تلجأ إلى التمويل الخارجي إلا عند الحاجة، وبذلك تتبع ترتيب تسلسلي في التمويل.

¹- CHARREAUX GERARD, Le Dilemme des PME : Ouvrir son Capital ou S'endetter, Revue Française de Gestion, N°50, Janvier-Février, 1985, pp 59-72.

²- ROSS STEPHEN.A, The Determination Of Financial Structure: The Incentive-Signaling Approach, The Bell Journal Of Economics, Vol 8 , N°1, 1977, pp 23-40.

لقد عرفت هذه النظرية تطورات عديدة أدت إلى ظهور نماذج أخرى، توصل كل نموذج إلى ترتيب تسلسلي للتمويل مختلف عن الآخر، لكن يبقى المبدأ نفسه وهو التمويل الذاتي ثم التمويل الخارجي كنموذج (Cornell & Shapiro,1987)، ونموذج (Williamson,1988)، لكن يبقى التسلسل الهرمي لـ Myers & Majluf هو الأكثر ملائمة للاختيارات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار صعوبات دخولها للسوق المالي.

كما توصلا Colot et Croquet في دراسة لأهمية كل من نظرية التوازن ونظرية التمويل التسلسلي في تفسير الهيكل المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البلجيكية، أن تفضيلات التمويل تتبع سلوك تسلسلي.¹ في حين توصلا Dufour et Moulay في البيئة الفرنسية، أن المؤسسات عينة الدراسة تتبع في التمويل نسبة استدانة هدف في المقام الأول، ومع ذلك لا يمكن إهمال نظرية التمويل التسلسلي.²

بناء على ما سبق نجد أن تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعتمد على نظرية واحدة، ولهذا اتجهت الأبحاث والدراسات إلى البحث في عوامل أخرى قد يكون لها تأثير في اختيار الهيكل المالي لهذه المؤسسات.

2- الدراسة التطبيقية:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، تم اختيار بعض المتغيرات المستقلة والتي تم تناولها في جل الدراسات وأظهرت أثر في تفسير الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دراسة أثرها على عينة من المؤسسات الجزائرية.

¹ - OLIVIER COLOT, MELANIE CROQUET, Les Déterminants de la Structure Financière des Entreprise Belges, Reflets et Perspectives, XLVI, 2-3, 2007, p 177.

² - DUFOUR DOMINIQUE, MOLAY ERIC, La Structure Financière des PME Français : Une Analyse Sectorielle sur Données de Panel, 31ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Nice, 2010, p15.

2-1- عينة الدراسة:

تتضمن العينة 116 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية خاصة، تتوفر على البيانات المالية لثلاث سنوات (2012-2014)، وتستجيب لهدف الدراسة.

2-2- نموذج الدراسة:

تعتمد الدراسة على نموذج قياسي لاختبار العلاقة بين الهيكل المالي كمتغير تابع والذي سيتم قياسه بثلاث متغيرات، الاستدانة الإجمالية، الاستدانة متوسطة وطويلة الأجل، الاستدانة قصيرة الأجل ومجموعة المتغيرات المستقلة الآتية: الحجم، المردودية، الضمانات، والنمو، لذلك يمكن صياغة نموذج الدراسة على النحو الآتي:

$$y_i = b_0 + b_1 \text{ Taille} + b_2 \text{ Rent} + b_3 \text{ Gar} + b_4 \text{ Croiss} + u$$

حيث:

Y_i : الهيكل المالي.

b_0, \dots, b_4 : معالم النموذج

Taille: حجم المؤسسة

Rent: المردودية


Gar: حجم الضمانات

Croiss: معدل النمو

u: الخطأ العشوائي

بعد تحديد نموذج الدراسة، سنوضح من خلال الشكل رقم (1) طبيعة العلاقة المتوقعة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

الشكل رقم (1): طبيعة العلاقة المتوقعة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع



المصدر: من إعداد الباحثة

2-3- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

للوصول إلى نتائج الدراسة سيتم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لتفسير الاستدانة الإجمالية والاستدانة قصيرة الأجل، وأسلوب التحليل التمييزي لتحليل الاستدانة متوسطة وطويلة الأجل لأن بعض مؤسسات العينة لا يحتوي هيكلها المالي على هذه الاستدانة، وفي كلتا الحالتين يتم تحديد النتائج باستعمال البرنامج الإحصائي S.P.S.S.

2-4- قياس متغيرات الدراسة:

يظهر الجدول الموالي كيفية قياس متغيرات الدراسة.

الجدول رقم(1): كيفية قياس متغيرات الدراسة

الرمز	المتغير	المقياس
DT	الهيكل المالي (الاستدانة الإجمالية)	إجمالي الأصول/ إجمالي الديون
DM	الهيكل المالي (الاستدانة متوسطة وطويلة الأجل)	ديون متوسطة وطويلة الأجل/ إجمالي الأصول
DC	الهيكل المالي (الاستدانة قصيرة الأجل)	ديون قصيرة الأجل/ إجمالي الأصول

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

اللوغاريتم الطبيعي لرقم الأعمال السنوي	الحجم	Taille
إجمالي الأصول/النتيجة قبل الفوائد والضريبة	المردودية	Rent
إجمالي الأصول/صافي الأصول المادية	الضمانات	Gar
رقم أعمال 2014-رقم أعمال 2012/ رقم أعمال 2012	النمو	Croiss

المصدر: من إعداد الباحثة

2-5- تحليل ومناقشة النتائج:

2-5-1- نتائج الانحدار المتعدد للاستدانة الإجمالية:

يمكن تلخيص نتائج الانحدار المتعدد للنموذج في الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2): نتائج نموذج الانحدار المتعدد للاستدانة الإجمالية

Sig	T	Beta	الخطأ المعياري	B	النموذج
045.0	032,2		153.0	311.0	الثابت
898.0	128.0	011.0	009.0	001.0	Taille
000.0	517.-6	521.-0	147.0	955.-0	Rent
159.0	418.1	117.0	131.0	185.0	Gar
062.0	883.1	147.0	013.0	024.0	Croiss
				337.0	معامل التحديد R ²
000.0				079.14	F

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي

تشير النتائج إلى أن نموذج الدراسة ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 01%

حسب اختبار F، مما يؤكد مقدرته على التنبؤ بقيم المتغير التابع، وبالتالي ثبات النموذج

لاختبار الفرضيات. كما تشير النتائج إلى أن المتغيرات المستقلة للنموذج تفسر 33.7%

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (الاستدانة الإجمالية) وهو ما يكشف عنه معامل التحديد للنموذج R^2 (0.337).

كما كشفت النتائج عن انخفاض قيمة الخطأ المعياري، حيث نلاحظ أن قيمته تقل بالنسبة لجميع معلمات المتغيرات عن نسبة 50%، وهو ما يعبر عن عدم وجود مشكلة الازدواج الخطي.

يتضح من نتائج الأنداد المتعدد لنموذج الدراسة أن متغير المردودية فقط ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 1%، بينما لم يكن لباقي المتغيرات (الحجم-الضمانات-النمو) دلالة إحصائية، ويمكن صياغة نموذج الاستدانة الإجمالية بالمعادلة الآتية:

$$DT = 0.311 + 0.001Taille - 0.955 Rent + 0.185 Gar + 0.024 Croiss$$

ويمكن تفسير النتائج كما يلي:

وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والاستدانة الإجمالية، هذا الأثر العكسي يؤكد فرضيات نظرية التمويل التسلسلي، حسب هذه النظرية تفضل المؤسسة التمويل الداخلي على التمويل الخارجي، وإذا لجأت إلى التمويل الخارجي عند الحاجة، تبدأ بالديون الأقل مخاطرة إلى الديون الأكثر مخاطرة، ثم الأصول القابلة للتحويل إلى أسهم ممتازة وأخيرا الأسهم العادية.¹ فالمؤسسات الأكثر مردودية تعتمد بشكل أكبر على التمويل الذاتي وتقلل من الاستدانة. كما نشير إلى أن المسير في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفضل الاستقلالية ولهذا يعطي الأولوية للتمويل الذاتي.

في حين تعارضت نتائج الدراسة الحالية مع فرضيات كل من نظرية التوازن ونظرية الوكالة التي تفر بالعلاقة الطردية بين المردودية و الاستدانة، فالمؤسسات عينة الدراسة لا تهتم بالوفرات الضريبية ولا توجد بها تكلفة الوكالة.

تتوافق هذه النتيجة مع عدة دراسات تجريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Boussa,2000)، (Daskalakis & Psillaki,2008)، (Colot et al,2010)، (Adair & Adaskou,2015).

¹-STEWART C. MYERS,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, pp 187–221.

الحجم ليس له تأثير في اختيار الاستدانة الإجمالية، رغم مخالفة هذه النتيجة للعديد من الدراسات التجريبية إلا أنها اتفقت مع دراسة كل من (Akinyomi & Olaginju, 2015) و(قريشي، 2005) في البيئة الجزائرية. كذلك لم يظهر أثر لمتغير النمو على المتغير التابع، وهذه النتيجة توافق نتائج عدة دراسات تجريبية: (Akinyomi & Olaginju, 2015) و(Zerria et Noubbigh, 2015)، و(العايب، 2014) في البيئة الجزائرية. لا ترتبط الاستدانة الإجمالية بحجم الضمانات، ويمكن تفسير ذلك بأن إجمالي الديون تتكون من ديون مختلفة لا ترتبط بحجم الضمانات، كالمورد الذي يهتم بوزن المؤسسة في السوق ووضعيتها المالية لا بالأصول التي تملكها، وهو لا يطلب ضمانات عند منحها القروض، كذلك الاعتمادات البنكية، حيث الملاحظ على عينة الدراسة أن القروض المصرفية قصيرة الأجل تمثل في هذا النوع من القروض، وهو ما تثبتته النتائج لاحقاً، حيث تم التوصل إلى عدم تأثير متغير الضمانات في الاستدانة قصيرة الأجل، ووجود أثر ذو دلالة إحصائية بالنسبة للاستدانة متوسطة وطويلة الأجل. رغم مخالفة هذه النتيجة للعديد من الدراسات التجريبية، إلا أنها اتفقت مع دراسة كل من (قريشي، 2005) و (العايب، 2014) على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

2-5-2- نتائج الانحدار المتعدد للاستدانة قصيرة الأجل:

الجدول رقم (3): نتائج نموذج الانحدار المتعدد للاستدانة قصيرة الأجل

النموذج	B	الخطأ المعياري	Beta	T	Sig
الثابت	.3310	.1470		.2462	.0270
Taille	-0.001	.0090	-0.005	-0.056	.9550
Rent	-0.890	.1410	-0.518	-6.307	.0000
Gar	-0.106	.1260	-0.072	-0.845	.4000
Croiss	.0260	.0120	.1650	.0632	.0410

				0.3010	معامل التحديد R ²
				0.92411	F
				0.0000	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البرنامج الإحصائي

من الجدول رقم (3) تبين النتائج أن النموذج معنوي عند مستوى معنوية 1% وهذا حسب اختبار F، كما توضح النتائج أن المتغيرات المستقلة في نموذج الدراسة تفسر 30.1% من التغيرات التي تطرأ على الاستدانة قصيرة الأجل وهو ما يكشف عنه معامل التحديد R² (0.301)، كما تشير النتائج إلى انخفاض قيمة الخطأ المعياري. يتضح من النتائج وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والاستدانة قصيرة الأجل في حين وجدت علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين معدل النمو والاستدانة قصيرة الأجل، أما باقي المتغيرات فلم يكن لها دلالة إحصائية، ويمكن تلخيص ذلك في المعادلة الآتية:

$$DC = 0.331 - 0.001 \text{ Taille} - 0.890 \text{ Rent} - 0.106 \text{ Gar} + 0.026 \text{ Croiss}$$

تشير النتائج إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الاستدانة قصيرة الأجل والمردودية، وهو ما يؤكد فرضيات نظرية التمويل التسلسلي ونتيجة الاستدانة الإجمالية، فالمؤسسات التي تحقق مردودية عالية لا تلجأ للاستدانة حتى القصيرة الأجل. كما تبين وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 5% بين معدل النمو والاستدانة قصيرة الأجل، فالنمو العالي يدفع المؤسسة إلى تفضيل التمويل الخارجي، وتعتبر الاستدانة أحسن مصدر تمويل¹. المؤسسات التي تمتلك فرص للنمو تلجأ إلى الاستدانة خاصة السهلة الحصول ولا توجد فيها شروط مثل الديون قصيرة الأجل، وعادة ما تلجأ إلى مصادر تمويل غير مصرفية، ويرى (Myers,1977) أن

¹- ADAIR PHILIPPE, ADASKOU MOUHAMED, Trade-off theory vs. pecking order theory and the determinants of corporate leverage: Evidence from a panel data analysis upon French SMES(2002-2010), Cogent Economic and Finance, Vol3, 2015, p9 .

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

الشركات التي لديها معدل نمو عالي تميل إلى استخدام بشكل أكبر الديون قصيرة الأجل، لأنه كلما زاد النمو زادت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وجاءت هذه النتيجة مؤيدة لنظرية التمويل التسلسلي ونظرية الإشارة، وتتوافق مع نتائج العديد من الدراسات السابقة في بيئات مختلفة كدراسة كل من (Boussa,2000)، (Fathi et Gailly,2003) . أما الأثر غير الواضح لمتغير الضمانات فيرجع إلى الديون قصيرة الأجل للمؤسسات عينة الدراسة التي لا تتطلب ضمانات، كذلك متغير الحجم لم يكن له دور في تفسير المتغير التابع.

2-5-3- نتائج التحليل التمييزي للاستدانة متوسطة وطويلة الأجل:

تم تصنيف المؤسسات موضوع الدراسة إلى مجموعتين، مجموعة المؤسسات التي لها استدانة متوسطة وطويلة الأجل ونرمز لها بالرمز1، ومجموعة المؤسسات التي ليست لها استدانة متوسطة وطويلة الأجل ونرمز لها بالرمز0. تتمثل الخطوة الأساسية في التحليل التمييزي في تقدير نموذج التحليل التمييزي للاستدانة متوسطة وطويلة الأجل.

أ- اختبار معنوية النموذج:

يمكن ملاحظة معنوية النموذج من خلال مقياس إحصائية كاي التربيعي (X^2)، فإذا كان معنوي يعني النموذج معنوي، والنتائج تشير إلى مستوى دلالة يساوي Sig = 0.001 أي أن النموذج معنوي عند مستوى دلالة 1%، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4): اختبار معنوية النموذج

النموذج	Wilks' lambda	Chi-square إحصائية كاي التربيعي	Df درجة الحرية	Sig مستوى المعنوية
	0.855	17.582	4	0.001

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

ب- اختبار معنوية المتغيرات في النموذج:

يوضح الجدول رقم (5) نتائج اختبار معنوية المتغيرات وذلك لمعرفة أهمية كل

متغير.

الجدول رقم (5): اختبار F لكل متغير

المتغيرات	Wilks'lambda	F	df1	df2	Sig
Taille	.9850	.7451	1	114	.1890
Rent	.9790	.4992	1	114	.1170
Gar	.8640	.90517	1	114	.0000
Croiss	.9990	.0950	1	114	.7580

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي

ويتضح من خلاله أن متغير الضمانات يمتاز بمعنوية عالية مما يعني التأثير الكبير لهذا المتغير في المتغير التابع (الاستدانة متوسطة وطويلة الأجل)، أما بقية المتغيرات فليس لها تأثير معنوي.

ج- المتغيرات المفسرة للاستدانة متوسطة وطويلة الأجل:

تم تقدير معاملات النموذج وكانت قيمها كما هو موضح في الجدول رقم (6).

الجدول رقم (6): المتغيرات المفسرة للاستدانة متوسطة وطويلة الأجل

المتغيرات	DM1
Gar	.3085
الثابت	-1.072

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي

وعليه يمكن تمثيل النموذج بالمعادلة الآتية:

$$DM1 = -1.072 + 5.308 \text{ Gar}$$

توضح النتائج السابقة أن متغير الضمانات له تأثير على الاستدانة متوسطة وطويلة

الأجل، أما بقية المتغيرات فليس لها تأثير على هذه الأخيرة.

كشفت النتائج عن وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1% بين متغير الضمانات ومعدل الاستدانة متوسطة وطويلة الأجل، أي كلما زاد حجم الضمانات في المؤسسة ارتفعت نسبة الاستدانة في هيكلها المالي، لأن الأصول أفضل ضمان يمكن تقديمه للمقرضين، حيث يؤكد (Scott,1982) أن المؤسسة التي تمتلك أصولا يمكن تقديمها كضمان للمقرضين، يمكنها الاعتماد بدرجة أكبر على الاقتراض.¹ هذه النتيجة تؤكد أهمية الضمانات المادية في الحصول على الاستدانة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في البيئة الجزائرية، حيث منح هذا النوع من القروض يتوقف على حجم الضمانات وهو المشكل الذي تعاني منه هذه المؤسسات، وهذا يبين أن الاهتمام الأول للبنوك هو الضمانات ولا يهم رقم أعمال المؤسسة أو مردوديتها أو حجمها، فالضمان شرط أساسي في علاقة الاستدانة.

اتفقت هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات التجريبية نذكر منها (Boussa,2000)، (Ziane,2004)، (Dufour et Molay,2010)، (Feudjo et Tchankam,2012).

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة التعرف على خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، بالإشارة إلى النظريات المالية الأكثر ملاءمة لتفسير السلوك التمويلي لهذه المؤسسات، حيث نجد أن الهيكل المالي لهذه الأخيرة لا يمكن أن يفسر من خلال نظرية واحدة.

وبعد اختبار العلاقة بين المتغير التابع و مجموعة المتغيرات المستقلة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والهيكل المالي المتمثل في الاستدانة الإجمالية والاستدانة قصيرة الأجل، هذه النتائج تؤكد وجود ترتيب

¹ - زغيب مليكة، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة محددات الهيكل المالي للمجمع جيلبي، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005، ص125.

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

تسلسلي في التمويل، وتدعم نتائج الدراسات السابقة فيما يخص المقدرة التفسيرية لهذه النظرية للسلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما لوحظت هذه النتيجة في معظم الدراسات التي أجريت على هذا النوع من المؤسسات في دول مختلفة وباستخدام عينات مختلفة.

كذلك وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين متغير النمو والاستدانة قصيرة الأجل، فكلما زاد معدل النمو فضلت المؤسسة تمويل احتياجاتها المالية بالاستدانة، لأن زيادة معدل النمو تزيد من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، خاصة المنخفضة التكلفة كالديون قصيرة الأجل.

كما كشفت النتائج عن وجود علاقة طردية ومعنوية بين حجم الضمانات والاستدانة متوسطة وطويلة الأجل، مما يؤكد أهمية هذا المتغير في منح الاقتراض من طرف البنوك في البيئة الجزائرية، فمن غير الممكن الحصول على قروض بنكية من دون امتلاك ضمانات مادية.

من خلال النتائج نوصي بمايلي:

- إجراء المزيد من الدراسات حول العوامل المؤثرة في الهيكل المالي لهذه المؤسسات .

- تكييف النظام البنكي الجزائري ليتلاءم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تدعيم صيغ التمويل الإسلامية لأنها تعتبر منفذ النجدة لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الهوامش والمراجع:

1- باللغة العربية:

1- العايب ياسين، تحليل الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد1، يونيو2014، ص

ص109-141

خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

2- زغيب مليكة، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة محددات الهيكل المالي لمجمع جيبلي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005.

3- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

2- باللغة الأجنبية:

1-ADAIR PHILIPPE, ADASKOU MOUHAMED, Trade-off theory vs. pecking order theory and the determinants of corporate leverage: Evidence from a panel data analysis upon French SMES(2002-2010), Cogent Economic and Finance, Vol3, 2015, pp 1-12.

2-AKINYOMI OLADELE JOHN, OLAGUNJU, Determinants of Capital Structure in Nigeria, International Journal of Innovation and Applied Studies, Vol 3, N°4, Aug 2013, pp 999-1005.

3-BOUSSA THEMA NAJET, Dénaturation de la PME et apport de la théorie financière moderne : une application économétrique sur données de panel, Edition Universitaire de Paris-x-Nanterre,2000 , pp1-10.

4-CHARREAUX GERARD, Le Dilemme des PME : Ouvrir son Capital ou S'endetter, Revue Française de Gestion, N°50, Janvier- Février, 1985, pp 59-72

5-COLOT VINCENT, MICHEL PIERRE A, Vers une théorie financière adaptée aux PME. Réflexion sur une Science en genèse, Revue Internationale PME, Vol 9, N°1, 1996, pp 143-166.

6-DUFOUR DOMINIQUE, MOLAY ERIC, La Structure Financière des PME Français : Une Analyse Sectorielle sur Données de Panel, 31ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Nice, 2010..

7-FATHI ET-TAOUFIK, GAILLY BENOIT, La Structure Financière des PME de La Haute Technologie, XIIe Conférence de l'Association Internationale de Management Stratégique, Tunis,3- 6 Juin 2003.

8-FEUDJO JULES ROGER, TCHANKAM JEAN-PAUL, Les Déterminants de La Structure Financière : Comment expliquer le « paradoxe de l'insolvabilité et de l'endettement » des PMI au Cameroun, Revue Internationale PME, Vol 25, N°2, 2012, pp 99-128.

9-KHOURY NABIL.T, EPHRAIM MEDINA, La Structure du Capital : Une Synthèse des Orientations Théoriques et Empiriques de la Dernière Décennie, L'actualité Economique, vol 61, n°3, Sept 1985, pp 362-387.

10-MODIGLIANI FRANCO , MILLER MERTON H., The Cost Of Capital, Corporation Finance and The Theory Investment, The American Economic Review, Vol48, N°3, 1958, pp 261–297.

11-MODIGLIANI FRANCO, MILLER MERTON H., Corporate Income Taxes and The Cost of Capital: A Correction, The American Economic Review, Vol 53, N°3, 1963, pp 433-442.

12-MYERS STEWART C.,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, PP 187–221.

13-ROSS STEPHEN.A, The Determination Of Financial Structure: The Incentive-Signaling Approach, The Bell Journal Of Economics, Vol 8 , N°1, 1977, pp 23-40.

14-STEWART C. MYERS,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, pp 187–221.

15-TOUATI PIERRE-YVES, Le Capital de Risque Régional Français : Vocation Economique-Vocation Financière, Revue Internationale PME, vol12, N°3, 1999, pp 91-106.

16-ZERRIAA MOUNA, NOUBBIGH HEDI, Determinants of Capital Structure: Evidence From Tunisian Listed Firms, International Journal of Business and Management, Vol 10, N°9, 2015, p121-135.

17- ZIANE YDRISS, La Structure D'endettement des Petites et Moyennes Entreprise Françaises, une Etude sur Donnes de Panel, [www.univ-orleans/ Ziane pdf\(10/07/2008\)](http://www.univ-orleans/Ziane.pdf(10/07/2008)).

18-ZIANE YDRISS, La Structure d'endettement des PME française: une étude sur données de panel, Revue Internationale PME, Vol 17, N°1, 2004, pp123-138.

19 -ZVI BODIE ET AUTRES, Finance, Horizons, 3ème édition, Paris, 2011.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية

د. شعيب يونس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

يحتل قطاع الخدمات المالية مركزا مهما في الاقتصاد العالمي، وقد شهد في السنوات الأخيرة العديد من التحديات التي فرضتها حدة المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال، وكذا التغييرات الجذرية في الاقتصاد العالمي، وبالتالي أضحي لزاما على البنوك مواجهة تلك التحديات باتخاذ الخطوات الملائمة التي تساعد على البقاء والنمو، وذلك من خلال تبني استراتيجيات وسياسات أكثر تطورا وشمولا بهدف التكيف مع الاتجاهات الحديثة للعمل المصرفي الدولي، وتطوير جودة الخدمة المصرفية ورفع كفاءة الأداء مما يعزز قدراتها التنافسية.

وفي ظل هذه البيئة المنطوية على المخاطر المرتفعة والمنافسة الشديدة، برزت البنوك الإسلامية كشكل جديد ميز القطاع المصرفي خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، وقد استطاعت بفضل مفاهيم وأدوات العمل المصرفي الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة إقليميا ودوليا.

وعلى الرغم من هذا التطور الكبير للمصارف الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي، وهذا ما يهدد استمراريتها وقدرتها التنافسية في البيئة المالية والمصرفية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحرير المالي، العولمة، الخدمات المصرفية، الصيرفة

الإسلامية.

Abstract:

The financial services sector occupies an important position in the global economy. In recent years, there have been many challenges posed by international competition for capital attraction, as well as radical changes in the global economy. Banks have to face these challenges by taking appropriate steps

to survive. And growth through the adoption of more sophisticated and comprehensive strategies and policies to adapt to the modern trends of international banking, improve the quality of banking service and increase the efficiency of performance, thus enhancing their competitiveness.

In this environment of high risk and intense competition, Islamic banks emerged as a new form that distinguished the banking sector during the last third of the 20th century and, Because of the concepts and tools of Islamic banking work have been able to build their base, and receiving the attention of banking actors at the regional and international levels.

In spite of this significant development in the Islamic banks, they face great challenges in the light of economic openness and financial liberalization, which threatens their continuity and competitiveness in the international financial and banking environment.

Keywords: Financial liberalization, globalization, banking, Islamic banking.

مقدمة:

شهد قطاع الخدمات المالية تغيرات جذرية في العقد الأخير من القرن الماضي، لعل أهمها تعويم صرف العملات الرئيسية بعد انهيار نظام بروتن وودز 1971، والتوجه العالمي نحو تخفيف وإزالة القيود بين الأسواق المالية والمصرفية، فوجدت البنوك نفسها في وضع حساس، كون القطاع المصرفي يعتبر من أكثر الأنشطة استجابة وتأثراً بهذه التغيرات العالمية، وبالتالي أضحي لزاماً على البنوك مواجهة تلك التحديات من خلال إعادة صياغة استراتيجياتها وانتهاج سياسات أكثر تطوراً وشمولاً بهدف تعزيز قدراتها التنافسية.

ورغم أن البنوك الإسلامية هي جزء من القطاع المصرفي إلا أن لها محددات شرعية تحكم عملها، وكذلك مجالات النشاط التي تتميز بها، ومن الطبيعي أنها ستتأثر كما تتأثر البنوك التقليدية بالتغيرات الناتجة عن تحرير الخدمات المالية، إلا أن هذه الآثار تزداد في المجالات التي تختلف فيها عن البنوك التقليدية.

في ظل هذه التطورات أتى هذا البحث ليسلط الضوء على أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية، والوقوف على آليات المصارف الإسلامية في مواجهتها.

وعليه يمكن صياغة إشكالية المداخلة على النحو التالي:

ما هي التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية؟ وكيف يمكن مواجهتها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، حاولت الدراسة الوقوف على المحاور

التالية:

1. الاطار المفاهيمي لتحرير الخدمات المالية.
2. تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة عموماً.
3. تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة.
4. استراتيجيات المصارف الإسلامية لمواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية.
5. نتائج الدراسة: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن الاعتماد عليها في تحسين القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتحرير الخدمات المالية

1. مفاهيم أساسية:

أولاً: مفهوم الخدمات المالية

تعرف الخدمة المالية على أنها أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمة مالية، وتشمل جميع أنواع التأمين والخدمات المالية المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية¹. وتشمل الخدمات المالية حسب ما ورد في ملحق الخدمات المالية للمنظمة العالمية للتجارة: جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، والمتمثلة في التأمين المباشر على الحياة وإعادة التأمين والوساطة المالية والخدمات المحاسبية وتقدير الضرائب، إضافة إلى

¹ - محمد السانوسي، محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص220.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

كل الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى من ودائع وقروض وإيجار تمويلي وخدمات الدفع والائتمان والأوراق المالية والعملات الصعبة والمشتقات والمساهمة في إصدار الأوراق المالية وخدمات التسوية والمقاصة، وخدمة توفير المعلومات المالية والخدمات الاستشارية¹.

ثانياً: مفهوم التحرير المالي

يعتبر التحرير المالي مكون أساسي من مكونات التحرير الاقتصادي، ويقصد به مجموعة الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف القيود والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وإعطاء السوق مطلقاً الفعالية في عمليات ضمان توزيع وتخصيص الموارد المالية، وتحديد أسعار العمليات المالية طبقاً لقوى العرض والطلب²، ويرافق ذلك فتح الأسواق المالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين البنوك والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار³.

2. دوافع وأهداف تحرير الخدمات المالية:

إن الهدف الأساسي من تحرير الخدمات المالية هو تحسين الأداء الاقتصادي من خلال بناء نظام مالي فعال قادر على المنافسة، كما توجد له دوافع وأهداف أخرى نلخصها فيما يلي⁴:

أ. إلغاء القيود على أسعار الفائدة وعلى الرسوم والعمولات التي تتقاضاها البنوك نظير الخدمات التي تقدمها.

¹ -Annex on financial services, Disponible sur le site Internet :

https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm 08/06/2017.

² - رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي القاهرة، ط1، 1999، ص73.

³ - عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المالي، ورقة بحثية تدخل ضمن أعمال المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص2.

⁴ - عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، دار السداد، الخرطوم، ط2، 2007، ص40.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

ب. تعميق استقلالية المؤسسات المالية عن طريق إلغاء السقوف الائتمانية باعتبارها من القيود التي تكبل حركة النظام المصرفي.

ج. تحسين أطر السياسة النقدية وتطوير الأدوات غير المباشرة في إدارتها مع إزالة الرقابة المباشرة على الائتمان.

د. تحرير التجارة في مجال الخدمات المالية عن طريق إزالة كافة القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، والسماح بامتلاك العملات الأجنبية والانفتاح على الأسواق المالية الخارجية دون أي عائق.

هـ. تشجيع المنافسة في الأسواق العالمية، وذلك بتوسيع مجالات عمل المؤسسات المالية وخصخصة البنوك العمومية وتشجيع قيام شركات المساهمة والحد من الاحتكار ورفع كفاءة أداء القطاع المالي والمصرفي.

و. تعميق الإجراءات الاحترازية وأطر الرقابة المصرفية الداخلية وتحسين الشفافية وزيادة رؤوس أموال المؤسسات المالية والبنوك.

3. أساليب وإجراءات تحرير الخدمات المالية:

تختلف الأساليب والإجراءات من دولة لأخرى، لأنها تتحدد على أساس أهداف السياسة الاقتصادية العامة لكل دولة، من خلال تحرير القطاع المصرفي وتحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير أسواق العملات، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:¹

أ. إلغاء القيود على أسعار الفائدة، وسوق الصرف الأجنبي.

ب. تقليل القيود على تعاملات البنوك بالأوراق المالية.

ج. رفع كل الحواجز أمام الانضمام إلى السوق المالي الوطني أو الانسحاب منه.

د. تشجيع القطاع الخاص الأجنبي والمحلي.

¹ - نزار العبسي، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمضاعف النقدي - الحالة الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد 21، 2007، ص 109.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

ه. تحسين السياسة النقدية من خلال تطوير أدوات التدخل غير المباشرة في إدارتها، كخفض الإئتمانات التفضيلية في قطاعات الأولوية وتخفيف القيود المباشرة على الائتمان¹.

و. دعم تنظيم واعى لهيكل الجهاز المصرفي والإشرافي، يتضمن تكوين رأس مال البنك وتحسين درجة الشفافية في المعاملات وزيادة درجة الحماية للمودعين والمستثمرين².

4. شروط تحرير الخدمات المالية:

يعتبر تحرير الخدمات المالية اتجاه عالمي في إطار إصلاح النظم المالية والمصرفية، وبالتالي فإن نجاحه مرتبط بمجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:³
أ. ضمان المنافسة: وذلك لتجنب الوقوع في فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض، وكذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجيهات السلطات النقدية والمالية.

ب. ضمان عدم تجزئة السوق: لتجنب اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية والمصرفية دون الأخرى، وكذا إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص وتسهيل عمليات الاندماج وفتح فروع مصرفية جديدة.

ج. ضرورة مواكبة التحرير المالي لتحرير تجارة الخدمات: حيث أدرج قطاع الخدمات ضمن مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تمخض عنها ظهور اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، هذه الأخيرة شملت عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية والمصرفية.

¹ - عبد الحميد صديق عبد البر، أثر أسواق رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، السنة 93، العدد 465، ماي 2002، ص 97.

² - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

³ - عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 40-41.

- إضافة إلى ما سبق هناك بعض الشروط العامة أهمها:¹
- أ. توفر الاستقرار الاقتصادي العام، خاصة وجود معدل تضخم منخفض واستقرار في أسعار الصرف.
- ب. ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي، مثل اللوائح والقوانين المنظمة.
- ج. اتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المالي، ابتداءً بالمستوى المحلي بقطاعه الحقيقي والمالي، ثم الانتقال إلى المستوى الخارجي.
- د. الإشراف الحذر على الأسواق المالية، من أجل منع الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق، وتفادي حدوث الأزمات المالية.
5. مزايا تحرير الخدمات المالية:

يوفر التطبيق الجيد لأساليب وإجراءات تحرير الخدمات المالية العديد من المزايا سواء على مستوى القطاع المالي والمصرفي أو على مستوى الاقتصاد الكلي، وتشتمل هذه المزايا على:²

أ. المنافسة والتخصيص الكفء للموارد: حيث يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة القطاع المالي بما يضمن خفض التكاليف وتحسين الجودة وإتاحة مزيد من الخيارات للخدمات المالية أمام المتعاملين.

¹ - بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية - واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 478.

² - محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام: 7-9 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 15-17 ماي 2005 م، ص 1822-1823.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

ب. إتاحة الفرصة للحكومات لإصلاح وتحسين أداء الاقتصاد الكلي: وذلك بالتخلص من المشروعات والقطاعات الأكثر كلفة، ووضع قواعد لتنظيم أسواق القرض والائتمان.

ج. زيادة القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية: نتيجة كفاءة الأسواق المحلية والتي ترتبط بدرجات الإفصاح المالي عن أعمال المؤسسات وتوفير كافة المعلومات حول القوانين والتشريعات المختلفة.

د. إدخال مهارات وأساليب جديدة للإدارة إلى السوق المحلي: بفضل دخول مؤسسات مالية أجنبية، مما يمكن العاملين في القطاع المحلي من التعرف على هذه الأساليب وممارستها بما يضمن تحسين أدائها وقدرتها التنافسية.

هـ. استفادة كل من المودعين والمقترضين من مزايا تحرير الخدمات المالية: فالبنوك وبهدف جذب المزيد من المودعين وكذا المقترضين، فهي تحاول أن تعطي مزايا أعلى لهم وخاصة بالنسبة لسعر الفائدة.

المبحث الثاني: تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة عموماً

يواجه القطاع المصرفي العديد من التحديات التي أفرزها تحرير الخدمات المالية والتي قد تعيق نشاطه، سيما ما تعلق منها بالعمولة، الاندماج المصرفي، الأزمات والمعايير الرقابية، وانتشار أنشطة غسل الأموال.

1. ظاهرة العمولة:

ونعني بالأخص عمولة الخدمات المصرفية، والتي ستؤثر مباشرة على أداء البنوك بمختلف أشكالها، ومع أن لهذه الظاهرة إيجابيات مثل رفع مستوى المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات وتوزيعها ورفع كفاءة أداء البنوك، إلا أنها تحمل في طياتها العديد من التحديات، تتمثل أساساً في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، حيث قد تكون البنوك المحلية غير مؤهلة لهذه المنافسة خاصة في الدول

النامية نظرا للمشاكل التي تعاني منها¹. أضف إلى ذلك أنه ومع زيادة درجة العولمة تخرج مسألة تحديد سعر الفائدة من سلطة البنك المركزي وتصبح مرتبطة بشكل كبير مع أسعار الفائدة العالمية، ومن ثم فإن قدرة البلد على استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي ستصبح مقيدة وتأثيرها محدود، وبالتالي تقليص دور الدولة في تسيير شؤونها الداخلية.

2. ظاهرة الاندماج المصرفي:

تزايد تأثير الاندماج المصرفي على الساحة المالية العالمية، فعملياته لا تقتصر على نطاق الدولة الواحدة فقط، بل امتدت لتسجل أيضا حالات الاندماج المصرفي بين بنوك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، مما أدى إلى خلق كيانات مصرفية عملاقة ذات ميزة تنافسية عالية وقادرة على توفير خدمات ومنتجات مالية ومصرفية بأساليب متطورة وتكاليف منخفضة، مما يهدد تنافسية البنوك الصغيرة.

يرجع تزايد هذه الظاهرة إلى:²

أ. اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، وهذا المتغير من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

ب. معيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 08 % من قيمة الالتزامات المصرفية لأي بنك.

ج. التقدم التكنولوجي وتطوير المعلوماتية وتكريس ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة مثل: الاتحاد الأوروبي، والنافتا* وتكتل رابطة جنوب شرق آسيا.

¹ - مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة، ص404.

² - بوزعرور عمار، دراوس مسعود، الاندماج المصرفي كألية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، المنظم بكلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف يومي 15/14 ديسمبر 2004 - ص137-138

3. تزايد حدوث الأزمات المالية:

يؤدي التحرير المالي خاصة ما تعلق منه بتحرير تجارة الخدمات المالية إلى حدوث أزمات مصرفية ومالية، ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأزمات المالية التي شملت العديد من الدول كأزمة المكسيك والأرجنتين و الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا، وأخيرا الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، التي أثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة على مختلف اقتصاديات الدول، حيث لفتت هذه الأزمات الأنظار إلى أن تأثير أي منها لم يعد مقصورا على حدودها القطرية، بل يمتد إلى مختلف أسواق العالم الدولية.

4. انتشار أنشطة غسيل الأموال:

يعد غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، ومع تزايد العولمة المالية المرتبطة بالتحرير المالي، زادت عمليات غسيل الأموال حتى وصل حجمها في العالم حوالي 500 مليار دولار سنويا، وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي، ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي¹، حيث يكون البنك طرفا مشاركا فيها بتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة ولاسيما أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها بغض النظر

* نافتا (NAFTA) أو اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (بالإنجليزية: North American Free Trade Agreement)، هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك. وقعت اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية في ديسمبر 1992 وأصبحت سارية المفعول في يناير سنة 1994

¹ - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية، مقالة منشورة على مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، ص18.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

عن تحري المشروعية ما دامت الأرباح التي ستحقق طائلة، وعلى هذا الأساس تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال¹.

5. الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل):

من أهم التحديات التي أصبحت تواجه البنوك في العالم ومنها الإسلامية هي ضرورة تبني المعايير الدولية التي أفرزتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها، خاصة فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحيلة والحذر والالتزام بالشفافية².

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن يواجه القطاع المصرفي في ظل التحرير المالي التحديات التالية:³

أ. تزايد حدة المنافسة خاصة في مجال التقنيات الحديثة للعمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض المصارف من السوق.

ب. ضعف قدرة بعض البنوك المحلية على فتح فروع لها في الخارج، وكذلك خفض تكلفة الخدمات المصرفية.

ج. تزايد المخاوف من سيطرة البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية.

د. عدم مقدرة البنوك في الدول النامية على المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها.

¹ - بوغزالة محمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص151 وما بعدها.

² - زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، ص415.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001، ص 135.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

هـ. يمكن أن يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والمصرفية والتي ينظر إليها دائماً على أنها منطقة خطر.

المبحث الثالث: تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة
تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية، وبالإمكان إجمال أهم هذه الصعوبات والتحديات فيما يلي:

1. تحديات المنافسة:

يُعنى تحرير القطاع المالي والمصرفي أساساً بإزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية، فبالنسبة للمصارف التقليدية ضرورة إزالة التحكم في سعر الفائدة، ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامش التمويل المصرفي.

وبالتالي فإن فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف التقليدية والإسلامية، على اعتبار أن المصارف التقليدية (لاسيما الأجنبية) لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق مما يعرض ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة. لذلك فإن بقاء المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أداؤها، وهذا يتطلب دوراً متكاملًا يقوم به مؤيدي المصارف الإسلامية والحكومات والمصارف المركزية في الوقت الآني، بهدف التهيؤ للمنافسة في صورتها النهائية¹.

2. تحديات الوعي المالي الإسلامي:

تعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل التحرير المالي قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع ذلك إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير

¹ - منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 70-71.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

داخل المصارف الإسلامية، إذ يعد التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحث والتطوير أهم أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحلہ الأولى مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، كذلك فإن عمليات البحث والتطوير في القطاع المالي والمصرفي للدول المتقدمة لا تلاقي الاهتمام نفسه لدى المصارف الإسلامية، إذ يوجد قدر ضئيل من البحوث والدراسات الساعية نحو تطوير الأدوات المالية الإسلامية¹.

3. تحديات تشريعية وقانونية:

تعتبر هذه التحديات من أهم المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية، كون التعليمات واللوائح التي تصدرها البنوك المركزية عادة مصممة أساساً لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات.

ومن أمثلة التحديات القانونية نجد: الصعوبات التي تعانيها المصارف الإسلامية جراء تطبيقها لنسبة الاحتياطي القانوني، أو تعاملها مع البنك المركزي على أساس أنه المقرض الأخير لاحتكامه في ذلك لعنصر الفائدة، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحبيطة والحذر².

4. تحديات مؤسسية وتنظيمية:

يعد بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم أهم تحدي يواجه الصيرفة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلاً بديلة لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري والاستهلاكي. ولمواجهة هذا

¹ - حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4 لسنة 2009، ص 107.

² - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005، ص 314.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

التحدي لا بد من تبني منهج عملي وعلمي تجاه بناء هذا المحيط وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي¹.

5. تحديات القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى لهذا السوق، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق ولم تصل بعد إلى مرحلة الإبداع والتحديث، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:²

أ. إيجاد مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

ب. عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما لا بد من أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

ج. إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والتنسيق بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مرجع سابق، ص108.

² - محمد سعيد الغامدي، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-2002/10/14، ص 9-11.

6. تحديات تشغيلية:

وتتمثل هذه التحديات في حاجة المصارف الإسلامية إلى محفظة متنوعة من الأدوات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي يفرضها التحرير المالي، وهنا ظهرت الحاجة إلى ما أطلق عليه (الهندسة المالية) على وفق المنهج الإسلامي بابتكار أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية¹. وتتمثل الهندسة المالية الناجحة في المصارف الإسلامية في ضرورة توقع احتياجات العملاء بشكل مستمر وتلبية هذه الاحتياجات بشكل متطور والتحول نحو زيادة القدرات والإمكانات التنافسية وإرساء المعايير المالية التي تكفل تطور المصارف الإسلامية.

كذلك يمكن أن يكون للتحرير أثر سلبي على نوعية العاملين بالمصارف الإسلامية، حيث كانت هذه البنوك تعاني من ضعف جهازها الإداري بالنسبة لطبيعة عملها، حيث يتطلب العمل بها الفهم الكافي لطبيعة الدور الذي تقوم به وتحتاج لكوادر مؤهلة لتنفيذ الأشكال المختلفة لاستثماراتها، وفي حال دخول البنوك الأجنبية للعمل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على العناصر الماهرة، وقد يحدث انتقال للعمالة الماهرة من البنوك المحلية بما فيها الإسلامية إلى البنوك الأجنبية².

7. تحديات "بازل 3":

يكتنف نشاط البنوك الإسلامية باعتبارها جزءا من النظام المصرفي مجموعة من المخاطر، الأمر الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل 3 صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من

¹ - حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل/2، مرجع سابق، ص108.

² - محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1832.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية، وهذا ما يشكل تحدي كبير لها، ومن أهم هذه التحديات ما يلي:

1. يمكن لمتطلبات بازل 3 المتعلقة بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية أن تعوق بصورة حادة من السوق النقدي فيما بينها، في وقت يتسم بالافتقار إلى أدوات استثمارية ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل¹.

2. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياجات لاستخدامها في مواجهة الأزمات².

3. زيادة السيولة غير الموظفة مما يؤثر على استخدامها³.

4. يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر⁴.

المبحث الرابع: استراتيجيات المصارف الإسلامية لمواجهة تحديات التحرير المالي

إزاء التطورات التي واجهت الصيرفة الإسلامية والتي سبق ذكرها، بدأت البنوك الإسلامية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الإسلامي من خلال آليات وخطط مدروسة، ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلي:

¹ - فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، ط1، 2015، ص110.

² - مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، ص23.

³ - فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص110.

⁴ - مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

1. التوسع في النشاط المصرفي:

وذلك بدخول المصارف الإسلامية في مجالات جديدة مثل التجارة المصرفية بما في ذلك الاستيراد والتصدير، مع إمكانية قيام البنوك الإسلامية بالمشاركة في عمليات الخصخصة، وذلك من خلال المشاركة في تقييم أصول المشروعات المعروضة للبيع، والترويج لأسهمها وطرحها للجمهور، أو الدخول بحصة لشراء هذه الشركات، كما يمكن للبنوك الإسلامية القيام بعمليات التأجير التمويلي¹.

وبالنسبة لأسواق الأوراق المالية فإن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها في هذا المجال، وإن كان المطلوب منها أن تتوسع في محافظ الأوراق المالية لديها، والعمل على إيجاد نظام للإفصاح المالي والشفافية، مما يدعم ثقة المستثمرين والمتعاملين مع هذه البنوك في الاستثمار بالأسهم².

إن هدف الأساسي من هذه الاستراتيجية هو القدرة على المنافسة في عدة جهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً.

2. استراتيجية تقديم الأنشطة التمويلية المبتكرة:

وذلك من خلال العمل على تطوير هذه الأدوات والبحث عن منتجات وأدوات تمويل إسلامية متطورة تتلاءم مع حاجات المتعاملين المسلمين، من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

ومن أهم المنتجات والخدمات التي استحوذت على اهتمام المصارف الإسلامية منذ بداية التحرير المالي والاقتصادي نجد ما يلي:³

¹ - محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1839.

² - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

³ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، ط1، 2000، ص 267-268.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

أ. البطاقة البلاستيكية: توسعت المصارف الإسلامية في إصدار العديد منها نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الأفراد. بمزايا التعامل بالبطاقات بديلاً عن التعامل النقدي وهذا يتطلب دراسة السبل الكفيلة لتوسيع التعامل بها في إطار الشريعة الإسلامية.

ب. تقديم التمويل الشخصي: لتمويل أغراض استهلاكية مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها، فهي تلعب دوراً هاماً في توفير السيولة للمستهلكين وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي كالمراجحة علاوة على المردود الإيجابي لهذا التمويل على دفع حركة النمو الاقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية.

ج. التوسع التمويلي (الشخصي): على اعتبار دور المصارف في اقتناء الأصول اللازمة لمزاولة العمليات الإنتاجية هذا بالإضافة إلى دورها في إقامة المشروعات المتعثرة، وبالتالي على المصارف الإسلامية العمل على إنشاء أدوات خاصة للتعامل مع الصناعات الصغيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لها.

د. تقديم التمويل المشترك: الذي يتيح العديد من المزايا للتعامل منها الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن أن يوفرها مصرف بمفرده، إضافة إلى المزايا التي تحققها المصارف المشاركة في تقديم التمويل مثل توزيع المخاطر بين المصارف المشاركة في تقديم التمويل والأرباح التي تحصل عليها نتيجة هذا التمويل إضافة إلى زيادة خبرات المصارف المشاركة.

3. مواكبة التطور التكنولوجي:

إن مسيرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر ومتغيرات العولمة، لإيجاد مساحة لها في حقل يشهد فيه التنافس، "وبالتالي يعتبر تطوير مستوى التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية أهم أولوياتها حتى تستطيع التوسع وزيادة حصتها السوقية من الخدمات المصرفية والمالية، وستعمل على رفع درجة المنافسة في الأسواق الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وستفتح فرصاً جديدة أمام هذه المؤسسات من حيث تسهيل دخولها إلى أسواق جديدة للاستفادة من هذه الفرص، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى التوافق مع

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

المتطلبات الفنية والرقابية في هذه الأسواق، خصوصاً المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية واتفاقية بازل الثانية واستيفاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير الحوكمة بقدر ما يسهل ذلك من توسع وانتشار هذه المؤسسات في الأسواق العالمية¹.

ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:²

أ. زيادة الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ب. التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم المنتج المصرفي الإسلامي.

ج. تكوين شبكة مصرفية إلكترونية لمتابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار

محلياً ودولياً.

د. إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفء مع

الآليات الحديثة.

4. الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية:

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي

للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته³.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ

والمعايير الدولية كالتالي توصي بها لجنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات

¹ - تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع

الالكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بتاريخ: الأحد 01 أوت 2010، العدد 16، الرابط:

http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html

² - شنايت صباح، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية

الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة،

الجزائر، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009، ص11.

³ - موسى رحمان، بن ابراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في

مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2010، 226.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ودون ما إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات¹. ولاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

5. تطوير الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية:

تتطلع المؤسسات البنكية للمرونة في اختيار الهيكل التنظيمي الذي يلائم أكثر مجالات الأنشطة المتعددة، وهناك ثلاثة نماذج عريضة للبنية التنظيمية التي يمكن أن تتبناها البنوك الإسلامية للعمل في النشاطات غير المصرفية (مثل المصارف الاستثمارية والتأمين والمتاجرة البنكية)²:

أ. نموذج الشركة القابضة البنكية: Banking Holding Company

وفقا لهذا النموذج فإن المنظمة الأم تمتلك منظمات مختلفة للأنشطة المتنوعة، فمثلا تملك منظمة للاستثمارات ومنظمة أخرى للمتاجرة البنكية ومنظمة للقيام بأعمال التجارة.

ب. نموذج الفرع أو التابع: Bono Fide Sudesidary

تحت هذا النموذج يمكن للبنك أن ينشئ فرع -وليس منظمة مستقلة- له رأس ماله الخاص به، وتكون كل عملياته منفصلة وبعيدة ماديا عن عمليات البنك، ويجب على الفرع التابع أن تكون له تسجيلاته المحاسبية المنفصلة ومجلس إدارته الخاص به.

ج. نموذج البنك الشامل: Universal Bank

تحت هذا النموذج فإن كل النشاطات تتم في إطار نفس المنظمة، وبالتالي فإن البنك سيعمل كبنك تجاري وبنك استثماري وفي التأمين... الخ.

¹ - منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

² - محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1841.

6. إنشاء أسواق مال ثانوية إسلامية:

يزدهر العمل المصرفي ويتطور بوجود أسواق مال ثانوية، فالبنوك التجارية ومن خلال هذه الأسواق يمكنها الاستثمار في أصول مالية قصيرة الأجل جدا والتي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وبتكلفة تحويلية ضئيلة. ويمكن للبنوك الإسلامية مثل نظيرتها التقليدية، أن تحقق كسبا كبيرا من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها، تمكنها من تداول الصكوك الإسلامية بيعا وشراء حسب حالات العجز والفائض، وبالتالي فإن ذلك سوف يساعدها في جعل أصولها سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدراتها على تعبئة الأموال¹.

7. توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ

الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

8. إنشاء المؤسسات الإشرافية والمتخصصة:

تهدف هذه المؤسسات إلى مساعدة المصارف الإسلامية في التغلب على التحديات والقيود التي يفرضها البنك المركزي والتي تحد من الحركة التنموية والمصرفية الإسلامية، ومن بين هذه المؤسسات نجد:²

¹ - عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر مكة المكرمة الرابع المنعقد في مكة المكرمة بعنوان (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، في 24 جانفي 2004، ص 245.

² - محسن أحمد الخضيرى، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة دولة العصر، مجموعة النيل، القاهرة، ص328-331.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

أ. بنوك إعادة التمويل: تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومتاجرات، الأمر الذي يساعد على التوسع في عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي، وتنمية نشاط البنوك الإسلامية الصغيرة.

ب. بنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية الإسلامية: وهذا من شأنه زيادة ودعم التعاون بين الدول الإسلامية، فضلا عن قيام البنك بالدراسات المعمقة لتحقيق هذا الهدف.

ج. بنوك المقاصة التحويلة الإسلامية: حيث تستلزم المعاملات الدولية المحلية إجراء التحويلات المختلفة بين البنوك لبعضها البعض لخدمة عملاء كل منهما ولتسيير أنشطتهم المختلفة وإحداث التفاعل بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع بشكل يحقق الأهداف الموضوعية.

د. صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية: تتولى هذه الصناديق متابعة التوظيف الاستثماري للأموال التي ساهم بها كل بنك إسلامي مشترك في الصندوق في هذا المشروع الضخم بدلا من أن يقوم كل بنك على حدة بهذه المتابعة الأمر الذي يوفر الجهد ويقلل ممن تعارض المصالح بين البنوك.

9. التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية:

يهدف هذا التعاون إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية، سواء من خلال التزام مختلف البنوك العاملة بهذا السلوك بتبادل الفائض فيما بينها، عند وقوع أحدها في عجز، أو من خلال الاستثمار المشترك للفوائض المالية وأصل ذلك في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، الآية 2)

ويمكن التعاون بين البنوك الإسلامية في عدة أمور منها:¹

1. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة.

¹ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 147.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

2. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، و بالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأً أخير للاقتراض بدلا عن البنك المركزي.
3. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع و النقل و الأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
4. تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.

و يختلف شكل التعاون بين البنوك الإسلامية باختلاف حالاتها أو أوضاعها، كما يلي:¹

أ. في حالة العجز في السيولة:

تقوم المصارف الإسلامية بتغطية العجز فورا، و ذلك بعد الدراسة السريعة لأسباب هذا العجز و مقداره و الفترة الإجمالية لاستمراره، و قد ينفرد أحد المصارف بذلك أو أكثر. فإذا كان العجز لفترة قصيرة، يعتبر بمثابة قرض حسن، أما إذا كانت فترة العجز طويلة، فيكون للمصرف الذي يقدم المال حصة في عائد الاستثمارات في نهاية الفترة.

ب. في حالة الفائض في السيولة:

تتعاون المصارف الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذي يظهر لدى إحداها، وذلك بالاتصال بكافة المصارف التي تتوفر لديها فرص استثمارية لإمكانية تحويل هذا الفائض إليها و الذي يعامل معاملة الودائع الاستثمارية.

كما تعتبر عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية خطوة ضرورية للحفاظ على قوة الدفع التي حققتها خلال السنوات الماضية، لأن المصارف الإسلامية بحاجة لدعم قدراتها للاستجابة لعوامل المنافسة والتحديات الإقليمية والعالمية التي تواجهها سواء

¹ - راييس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2009، ص284-285.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

بفعل منافسة البنوك التقليدية الراسخة من حيث الموارد، وكذلك زيادة المتطلبات الرقابية الخاصة بملاءة رأس المال والحوكمة¹.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا، وبعد توضيح التحديات التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية من جراء التحرير المالي والمصرفي، وبيان كيفية مواجهة هذه التحديات، يمكننا تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أ. النتائج:

1. على الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالمصارف الإسلامية، إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي. ومن أهم تلك التحديات هي تحديات الوعي المالي الإسلامي وتحديات تنظيمية ومؤسسية وتحديات تشغيلية فضلاً عن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين البنوك التقليدية المحلية والعالمية.

2. التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية تعد أكثر صعوبة نظراً لتشابك البيئة المصرفية التي تعمل فيها والتي تبدو غير متجانسة مع القواعد التي أقيمت عليها.

3. تواجه المصارف الإسلامية مخاطر المنافسة والتشريع والرقابة وإدارة المخاطر، بالإضافة للقصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

4. هناك تحديات كبيرة تشكلها معايير اتفاقية (بازل 3) على المصارف الإسلامية، وهذه التحديات تكمن بشكل رئيس في عدم جاهزية تلك المصارف على الوفاء بمتطلبات تلك المعايير.

5. يتوفر لدى المصارف الإسلامية الإمكانيات المطلوبة لمواجهة تحديات العولمة المالية سواء في جانب اكتساب الفرص، أو في سبيل تخفيض حدة المخاطر التي ستترتب على اندماج المصارف الإسلامية في البيئة المالية العالمية، وتمثل هذه الإمكانيات بإطار

¹ - تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

نظري قوي ومرن (ذو خلفية فكرية مستمدة من الشريعة الإسلامية)، ومستويات مناسبة لكفاية رأس المال، وموظفين يمكن تطوير مهاراتهم لتبني استراتيجيات مواجهة العولمة المالية.

6. تمثل عملية إنشاء أسواق مالية إسلامية من بين الحلول الجيدة والبدائل المثلى لاستثمار رؤوس الأموال وتداولها وفي مختلف صيغ الاستثمار التي تقررها وتجزئها الشريعة الإسلامية، ويعد تفعيل صيغ الاستثمار الإسلامي في السوق المالي الإسلامي أكثر فاعلية مقارنة بتفعيلها في السوق المالي التقليدي.

ب. التوصيات:

1. تقليل وإزالة الحواجز المفروضة من قبل بعض الحكومات على المصارف الإسلامية، حتى تكتسب المصارف الإسلامية أولوية توفير خدماتها للعملاء عبر الأقطار الإسلامية.

2. العمل على الأخذ بخيار التحرير التدريجي للخدمات المصرفية لتوافق ذلك مع الحالة الراهنة للمصارف الإسلامية، والعمل على تحرير بعض البنود التي تكتسب المصارف الإسلامية فيها ميزة نسبية.

3. لا بد أن يكون لدى المصرفية الإسلامية استراتيجية واضحة لتنمو بعيدا عن ارتباطها الوثيق بالمصرفية التقليدية.

4. دعوة المصارف الإسلامية للتطبيق الفعال والملموس لأساليب وأدوات الاستثمار المالية المستحدثة سواء ما تعلق منها بالمشاركة أو إدارة السيولة أو إدارة المخاطر شرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

5. ضرورة إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية متخصصة بجوار المصارف الإسلامية من أجل توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات مما يسهم في دعم السوق المالي الإسلامي التي تشكل الدعامة الرئيسة في إنجاح عمل المصارف الإسلامية.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

6. ضرورة تقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية عن طريق زيادة رأس مال هذه المصارف واندماج المصارف الأصغر بينها لتكوين وحدات مالية أكبر حجماً وأكثر فاعلية لغرض تخفيض التكاليف والإفادة من اقتصاديات الحجم الكبير.

7. العمل على حماية المصارف الإسلامية من خلال اللوائح والسياسات التي تصدرها البنوك المركزية في الدول الإسلامية، بما يمكنها من أداء دورها على اكمل وجه بغية الاستعداد للمنافسة العالمية، من خلال الاستثناءات التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للدول النامية.

8. دعوة البنوك المركزية لإنشاء إدارات وأقسام خاصة بما تتولى عملية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بحيث تصبح (رقابة شرعية مركزية) لتحل محل اللجان الشرعية الخاصة بكل مصرف.

9. ضرورة دعم وتطوير مراكز البحث العلمي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، إذ يمثل البحث العلمي أساساً قوياً ومدخلاً مهماً يمكن أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتطوير قدراتها على مواجهة تحديات العولمة المالية.

قائمة المراجع:

1. محمد السانوسي، محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
2. Annex on financial services, Disponible sur le site Internet : https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm
3. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي القاهرة، ط1، 1999.
4. عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المالي، ورقة بحثية تدخل ضمن أعمال المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
5. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، دار السداد، الخرطوم، ط2، 2007.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

6. نزار العبسي، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمضاعف النقدي -الحالة الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد 21، 2007.

7. عبد الحميد صديق عبد البر، أثر أسواق رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، السنة 93، العدد 465، ماي 2002.

8. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

9. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية -واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004.

10. محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام: 7-9 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 15-17 ماي 2005 م.

11. مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة.

12. بوزعرور عمار، دراوس مسعود، الاندماج المصرفي كألية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، المنظم بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة الشلف يومي 14/15 ديسمبر 2004.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

13. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية، مقالة منشورة على مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03.
14. بوغزالة محمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
15. زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، بحث مقدم في المنتدى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات، جامعة الجزائر.
16. فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، ط1، 2015.
17. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001.
18. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005.
19. منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998.
20. شنايت صباح، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، المنتدى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009.
21. حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4 لسنة 2009.

تحرير الخدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية ----- د. شعيب يونس

22. محمد سعيد الغامدي، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-14/10/2002.
23. مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام من 09-10 سبتمبر 2013.
24. احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، اردب، الأردن، ط1، 2000.
25. تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، 2010، العدد 16، الرابط: http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html
26. موسى رحمانى، بن ابراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2010.
27. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر مكة المكرمة الرابع المنعقد في مكة المكرمة بعنوان (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، في 24 جانفي 2004.
28. محسن أحمد الخضيرى، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة دولة العصر، مجموعة النيل، القاهرة.
29. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
30. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

د. هشام بوخوش

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص:

بعد جدل فقهي طويل، تبني المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أنه وباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

Abstract:

"Criminal Responsibility of Moral Persons In Algerian Law "

After a long jurisprudential debate, the Algerian legislature adopted the principle of the Criminal Responsibility of the Moral Entity , according to the law 04-15 on November 10th 2014, modifying and completing the Penal code, by wish, Except the state, local Authorities and Moral entities submitted to public law .

The Moral Entity is criminally responsible of the crimes committed on his behalf by his organizations or his legal representatives .

مقدمة:

أمام انتشار ظاهرة الأشخاص المعنوية وعظم - بل وخطورة - الدور الذي أصبحت تقوم به على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أثير جدل فقهي كبير حول ما إذا كانت هذه الأشخاص المعنوية أهل لتحمل المسؤولية الجزائية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية أم لا¹ .

¹ - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2016، ص

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

إن الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت توسعا ملحوظا في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشركات التجارية والمصانع والمؤسسات بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبح لهذه الكيانات من الإمكانيات والقدرات ما يفوق قدرات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

لقد أدى تطور هذه المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة إلى زيادة رغبتها في تحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها وبتالي تشابك المصالح المالية، والذي قد يؤدي بالضرورة إلى وقوعها في أخطاء جسيمة مضرّة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأمام كل تلك المخاطر وجد المشرع نفسه في وضع يدعو إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين أنه لم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، ولم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسيرين لها خاصة في ظل الرأي الفقهي الذي كان ولا يزال يرفض كليا فكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها بفعل عدة مبررات منها طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة التي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، وكذلك ما يتعلق بنوع العقوبات الذي جعل مبدأ إقرارها محل جدل فقهي وتردد تشريعي¹ .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الانتشار الواسع والمتزايد للأشخاص المعنوية وما تحقّقه هذه الكيانات من فوائد لا تعد ولا تحصى على المستوى الاجتماعي وكذلك الاقتصادي، إلا أن هذا الانتشار قد يؤدي في الكثير من الأحيان - بسبب تضارب المصالح المالية - إلى الانزلاق إلى بعض الممارسات والتي قد تشكل تهديدا لأمن

2 - أحمد بن عجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، العدد الثاني، المغرب، 2009، ص 32 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

واستقرار المجتمع، لذلك كان لا بد من التفكير في طريقة لمواجهة هذه الكيانات ووضع حد لتجاوزاتها .

وباعتبار أن المساءلة المدنية لم تعد كافية لوحدها، كان لا بد من سلك الطريق الجزائري باعتباره أنجع من الطريق المدني، وهو بالفعل ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 4 نوفمبر 2004 .

أما فيما يخص ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو ميولي ورغبتي في البحث في هذا الموضوع "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، وكذلك ما يكتسبه هذا الموضوع من خصوصية كون الأشخاص المعنوية تتميز عن الأشخاص الطبيعية التي ترتكب الجرائم من حيث المسؤولية الجزائية وكذلك العقوبات المقررة، على غرار أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت الآراء فيها واختلفت .

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا تتمثل في: ما هي الأحكام التشريعية التي خص بها المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل أساساً في:

- ماهي الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية في التشريع الجزائري ؟

- ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ؟

- ما هي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وغيرها من الإشكاليات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، هذا وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة .

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي .

المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون

العقوبات أو أحد القوانين المكمل له .

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون

العقوبات .

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في القوانين

المكمل لقانون العقوبات .

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

لقد أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون

العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر

منه¹ .

لقد جاء هذا التكريس تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد

إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح

العدالة في تقريرها لسنة 2000 .

هذا وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية في

أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص

المعنوية الخاضعة للقانون العام .

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك

بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية .

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في

الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 8 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر بداية من الأشخاص المعنوية العامة "المطلب أول"، فالأشخاص المعنوية الخاصة "المطلب ثاني".

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

إن الفقه والقضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق حتما من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن¹.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الغموض الذي تركه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وقبل ذلك يتعين أن يحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية .
فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب الجرمين ومعاقبتهم .

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها من اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام .

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

أمام هذا الوضع يطرح السؤال عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة؟

ينبغي التأكيد هنا أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت لإستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا يوجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية .

هذا ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حسب ما جاء به القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

يقصد بها المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن بينها:

- المدرسة العليا للقضاء (المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/08/2005) .

المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24)¹ .

- المستشفيات (المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02).

- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22) .

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئات أخرى وهي:

الفقرة الأولى: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

و من هذا القبيل:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01) .

- مركز تنمية الطاقات المتجددة (المرسوم التنفيذي رقم 07/88 المؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 12/01/2003).

- مركز البحث النووي (المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15 أبريل 1999) .

الفقرة الثانية: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم 05/99 والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها) .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

بالإضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999) .

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 01/88، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأشخاص معنوية عامة¹، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل نذكر:

- بريد الجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 14/01/2002) .
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 02/05/2001).
- الجزائرية للمياه (المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21/04/2001) .
- هيئات الضمان الاجتماعي (المادة رقم 01/49 من المرسوم التنفيذي رقم 07/72 المؤرخ في 04/01/1992) .
- دواوين الترقية والتسيير العقاري (المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12/05/1991) .

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك .

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغى الفصل الخاص بها القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز (المادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05) أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية - هنكل - لمواد التنظيف¹ .

المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له .

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي² .

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة الثلاثة (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي)، فإن هذا

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15 .

² - بومدين فيلاي، إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الملف، العدد 15، المغرب، 2009، ص 61 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، وهما الشرطان اللذان سوف يتم توضيحهما تباعاً في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لقد عبر المشرع الجزائري صراحة عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون عقوبات بقوله: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات¹، حيث ينص على: " des infractions commises pour leur comptes " تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "باسم" أو "في الصالح العام للشخص المعنوي" إذ أن ذلك من شأنه أن يوسع في مجال هذه المسؤولية².

انطلاقاً مما سبق فإنه يمكن القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضع في مجال التطبيق أنه سيطرَح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه" .

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة،

¹ - "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte , par leurs organes ou représentants" .

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، مصر، 1997، ص 24 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي¹.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها².

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك عن جرائم تبيض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة - خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 210.

² - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1995، ص 45.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ .
وتبعاً لذلك ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالاً مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يطرح التساؤل التالي: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيج إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن تجمع المسؤوليتين؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

لقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، هذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر فقرة ثانية إذ تنص على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".
لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي
إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبتها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده¹.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته².

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي.

¹ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1997/12/02.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز، أو الممثلين الشرعيين .

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

يقصد بالجهاز الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشخص المعنوي، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المدير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات¹، ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات .

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المدير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام² . إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية³ .

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي ؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في

¹– Gaston Stefanie, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 17em Edition, Dalloz, France, 2000, p273.

²– بومدين فيلاي، المرجع السابق، ص 68 .

³– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 211 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

المادة 121/2 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي الذي ذكر " ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميها بمناسبة أو أثناء أداء أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي¹ .

المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً الواردة في

قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمل له

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات فقط، بل امتدت نصوص التجريم إلى غيره من القوانين المكمل له .

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الأشخاص المعنوية في القانون

الجزائري نص عليها قانون العقوبات .

الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في المواد من

61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات، وقد أكدت على ذلك المادة 96 مكرر الفقرة

الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون

العقوبات بقولها: " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في

هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا

القانون"²، وتمثل هذه الجرائم في :

- جرائم الخيانة والتجسس (المادة من 61 إلى 64 من قانون العقوبات) .

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 212.

² - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في

الجريدة الرسمية العدد رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات) .
- جرائم الاعتداءات والمؤامرات وغيرها من الجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات) .
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات) .
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر13 من قانون العقوبات) .
- جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات) .

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عليها في المادة 303 مكرر3 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتمثل هذه الجرائم في: جنحتي القتل والجرح الخطأ، وجرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة، إلى جانب هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، بموجب المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات أفعال تهريب المهاجرين، كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي جنحة نقل طفل أو إخفاءه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات.

¹ - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص 3 .

الفرع الثالث: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي في المواد من 144 إلى 175 من قانون العقوبات والتي اعترفت بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية:

- جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات) .

الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات)، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات)، وجرائم التدنيس والتخريب (المواد من 163 إلى 166 من قانون العقوبات)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات) .

الفرع الرابع: جرائم تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 177 مكرر منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم .

الفرع الخامس: الجرائم الواقعة على الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم التالية:

- جرائم السرقات وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 376 إلى 382 مكرر1 من قانون العقوبات .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- جرائم تبيض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر7 .

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر4 .

- جريمة الإخفاء العمدي للأشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جنابة أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، وجرائم الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 395 إلى 417 مكرر1 من قانون العقوبات .

الفرع السادس: جرائم التزوير

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية :

- جرائم تزوير النقود وما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات كتقليد النقود والسندات أو تزويرها أو تزيفها أو الإسهام في إصدارها وتوزيعها أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية .

- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات .

- جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات .

- جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء الشهود واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 من قانون العقوبات .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 من قانون العقوبات .

الفرع السابع: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات ومن أمثلتها: جنحة الخداع في طبيعة السلع أو صفاتها الجوهرية أو في نوعها أو مصدرها (المادة 429 من قانون العقوبات)، و جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية (المادة 430 من قانون العقوبات) وقد نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن هذا النوع من الجرائم .

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات

وردت في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري، نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المساءلة الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص على وجه الخصوص على الجرائم التالية :

الفرع الأول: جرائم الفساد

لقد نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والمعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010² على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات..." .

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4 .

² - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 4 .

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد نصت المادة 25 على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها¹.

الفرع الثالث: جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة²، إذ نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كجناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر .

الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالبيئة

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³، إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي:

¹ - القانون رقم 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 3 .

² - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 3 .

³ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 13 ديسمبر 2001، ص 4 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المتزلية...".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يجرم الشركات التجارية كشخص معنوي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة¹ وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط .

الفرع الخامس: جريمة الغش الضريبي:

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي، وهو ما نصت عليه المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بقولها: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم...".

الفرع السادس: جرائم الصرف :

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 وكذلك الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010² .

¹ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 6 .

² - الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص 9 .

الفرع السابع: جرائم التهريب :

لقد كرس المادة 51 مكرر من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب جنحة التهريب (البسيط أو المشدد) أو جناية التهريب¹.

الخاتمة:

لقد تم تناول في هذا المقال أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، فالخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري يعتبر من الصعوبة بما كان، لأن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، على غرار النقاط الكثيرة التي لا يزال يكتنفها الغموض في هذه المسألة باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها ولم يتناولها في مختلف نصوصه، لذا فهذا الموضوع مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى جرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملا لكل ما يثيره من مسائل قانونية متعلقة به، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية والتي دعا الفقه إلى وقت قريب للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أساسها، والتي لم يكن يأخذ بها المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

إن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خطوة جد مهمة في مجال مواجهة الأخطار والجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها، إدارتها وممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي به، كما أن الاعتماد على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين يعد تكريسا لفاعلية العقاب، حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ومنفذا لهم للإفلات من العقاب،

¹ - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005، ص 3 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

والحال أنهم هم من ارتكب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثرت مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصلا .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 .

- إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثير من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة، لذا وفي هذا المجال أختتم هذا المقال بمجموعة من الاقتراحات تتمثل أساسا في :

- ضرورة وجود نصوص قانونية تبين أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي خصوصا في ظل غياب صحيفة السوابق القضائية .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- يجب إصدار نصوص قانونية توضح كيفية إعمال السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي .
- ينبغي على المشرع أن يبين كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود، وهل يمكن تطبيق هذا الظرف على الشخص المعنوي ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي العقوبات المطبقة ؟ (أخذين بعين الاعتبار غياب صحيفة سوابق قضائية ونص قانوني ينظم ذلك) .
- ضرورة توضيح إجراءات رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي خصوصا في ظل غياب نص قانوني ما يشير إلى ذلك .

عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية

د . محمد بوطرفاس

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص:

من العدالة أن يصدر الحكم الجزائي بعد سماع أقول المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة، فمحاكمة المتهم في مواجهته تتيح له سبيل الدفاع عن نفسه مما يدعم حقه في محاكمة عادلة إلا أن الواقع العملي حتم على المشرع تبني فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور، فمن المسلم به أن الأحكام الصادرة بموجب هذه المحاكمات، لم تتحقق الغاية الردعية من المتابعة الجزائية مادام أنه لا قيمة للانتقام المجتمع على غائب، كما أن هذا النوع من الأحكام لا يوفر الحقيقة في ظل غياب الشاهد والفاعل الأول والأساسي خلال التحقيق النهائي أين تتجلى الحقيقة بمواجهة الخصوم.

الكلمات المفتاحية: عدالة المحاكمة، المحاكمة الجزائية، الحكم الغيابي .

Abstract:

It is fair to issue a criminal judgment after hearing the statements of the accused and the adversaries in order to be a title to the truth yet, face-to – face trial of the accused person allows him for self-defense and helps him in supporting his right to have a rightful judgment

However the practical reality pushes the legislator to adopt the idea of default criminal judgment in case that the person is clearly well informed about it but he fails to attend it is agreed that the issued judgments according to this trials could not achieve the intended deterrent purpose of criminal track as long as there is no value for community revenge on the absent additionally, this type of judgments could not provide the truth with the absence of the first witness and doer who is necessary in the final investigation where the truth is manifested in confronting adversaries.

مقدمة:

من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة¹، فالقاعدة العامة في المحاكمة الجزائية أن تجري في مواجهة المتهم، كي يتسنى له الدفاع عن نفسه، وتقديم أوجه دفاعه واثاحة الفرصة أمامه لمناقشة شهود وتقنيده الأدلة القائمة ضده، مما يدعم حقه في المحاكمة العادلة التي تتحقق بوجود قضاء نزيه ومؤهل مرهون ببيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مضلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة المختصة، وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

بكن الواقع دفع المشرع إلى إقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية فالمحاكمة تكون غيابية والحكم الصادر عنها كذلك في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور أثناء جلسة المرافعة ليتمكن من إبداء دفاعه.

ومن هنا يكون منطقيا ضرورة الوقوف على متطلبات المحاكمة العادلة وهي أن تتم في مواجهة المتهم كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وحتى إن قيل إن محاكمة المتهم في غيبته تستجيب لفكرة تحقيق العدالة على الوقت وتجنب الإخلال بالنظام العام من قبل ضحايا الجريمة والوقاية من تولد وتطور درجة حقدهم تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفوري.

إن البحث في هذا النوع من المحاكمات يثير إشكالية رئيسية وهي، ما مدى تحقيق الحقيقة الغيابية من حيث الضمانات المكفولة للمتغيب؟ وهل يحقق هذا النوع من المحاكمات العدل بالانتقام من شخص نظريا ويكفل حفا سيادة القانون؟ ما هي النظرة المستقبلية لهذا النوع من المحاكمات؟

¹ - لنوييت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1998، ص : 634.

إن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات سيكون محور هذا المقال التي سنتطرق فيه في مبحث أول الإجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم، وفي مبحث ثان لطبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم:

قفي الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور، فإنه يقع خارج حماية القانون، فضلا عن أن مباشرة إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم يسهل مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، أضحت القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة في ضرورة الحضور الشخصي للمتهم أما المحكمة الجزائية، تأسيسا على أن هذا الحضور يعابر حقا من حقوقه ووسيلة تتيح له إبداء دفاعه ضد الاتهام الموجه إليه¹.

فمتى رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة نصبح أمام ما يعرف بمرحلة التحقق النهائي بحثا على الحقيقة، وهي على جانب كبير من الأهمية إذا يتوقف عليها مصير المتهم.

فقاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة الجزائية تعد من الضمانات الأساسية والرئيسية لحق الخصوم عامة والمتهم خاصة في محاكمة عادلة، فإذا كان المدعي المدني يجوز تمثيله بمحاميه دون حضوره الشخصي، فإن ذلك غير جائز مع المتهم الذي يعد محور المرافعات التي تدور حولها جلسات المحاكمة الجزائية، لذا فإن حضور المحامي عنه لا يغني عن حضور المتهم شخصيا، كما أن النيابة العامة طرف أصيل في كل القضايا الجزائية وتخلفها يظل تشكيل المحكمة، ومن ثم فإن طرفا الدعوى العمومية الأصليين، هما المتهم والنيابة العامة، والمحكمة جهة محايدة تفصل بينهما.

¹ - د- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقالية مقارنة في "ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 162.

المطلب الأول: قاعدة المثول الشخصي للمتهم أمام المحكمة الجزائية:

المثول أو الحضور هو إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المكتوبة بمقتضاه يأمر القاضي المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين¹ فكقاعدة عامة ينبغي على جميع أطراف الخصومة الجزائية ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، ويتطلب حضورهم قيام المحكمة بإعلانهم بموعد مباشرة الخصومة الجزائية، لأن مثل هذا الإعلان يعد من القواعد الأساسية للمحاكمة كما يشكل ضماناً عاماً لحماية حقوق الدفاع.

فحضور ممثل النيابة العامة يعد ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة، إذ لا يمكن انعقاد جلسة المحكمة دونها، أما المتهم فإن حضوره شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وبالتالي إبعاده عن مجريات المحاكمة دون مقتضى قانوني يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، أما بقية الخصوم في الدعوى العمومية فينبغي تمكينهم من الحضور كلما تطلب الأمر ذلك.

إن اتخاذ إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم عامة والمتهم خاصة، من المبادئ الأساسية في المحاكمة ومتطلباً أساسياً لحث المتهم في الدفاع عن نفسه، ويقصد بذلك تمكين المتهم من حضور جميع أطوار إجراءات المحاكمة، حتى يتسنى له الإحاطة بكل الأدلة المثارة ضده لأبداء دفاعه.

أولاً: حضور المتهم لجلسة المحاكمة:

إن حضور المتهم لجلسة المحاكمة شرع لمصلحته، لأن العدالة تتطلب أن يسمع المتهم قبل أن يصدر الحكم في حقه، فكان المقصود بحضور المتهم إجراءات المحاكمة، أن تتخذ إجراءاتها شكل المناقشة بين أطراف الخصومة الجزائية عن طريق رئيس المحكمة،

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،

بحيث يواجه المتهم بالأدلة التي تساق ضده، حتى يتسنى له تقديم ما يراه لاوما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه¹.

وعليه تكمن أهمية إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، في أن ذلك يتيح له الدفاع في مواجهة الاتهام الموجه إليه مما يجعله على قدم المساواة مع النيابة العامة أما قاض مستقل ومحام، وهو ما يجسد مبدأ المساواة بين جهة الاتهام والدفاع في مرحلة المحاكمة، وهذه من الضمانات الهامة التي يحرص القانون على توفيرها للمتهم²

كما يمثل حضور المتهم وسيلة رقابة حقيقية على عناصر الدليل الذي يأخذه القاضي بعين الاعتبار، كما يشكل الحماية الفعالة تجاه المساواة التي تنتج عن مبدأ الاقتناع القضائي، كما يساعد هذا الحضور على الاستخدام الصحيح للسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير الجزاء مراعاة للظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم ويسهم حضور المتهم في فاعلية المحاكمة ووضوح الحقيقة³

ثانيا: الأهمية القانونية والعملية لقاعدة المحاكمة في مواجهة المتهم:

تعد قاعدة في مواجهة المتهم من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستقصاء القضائي النهائي، فبفضلها تبنى عقيدة القاضي وقناعاته الشخصية تجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم في الدعوى⁴

¹ - أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية- القسم الثالث للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.489، بتاريخ 25 جوان 1982، منقولاً عن: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد

الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002 ص: 317.

² - أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون تاريخ إصدار، ص: 2068..

³ - فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأدرني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص: 164.

⁴ - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الجزء الثاني، سنة 1995، ص: 118 وما بعدها.

وعليه فلحضور المتهم أهمية كبيرة في إجراءات المحاكمة، ذلك أن حضوره يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية، فضلا عن أنه يعطي للمتهم الفرصة ليكون له دور إيجابي في المحاكمة، إذ يكون المجال أمامه مفتوحا لتنفيذ أدلة الإقحام بما يمكن المحكمة من تشكيل قناعتها، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليها. فمن متطلبات قاعدة محاكمة المتهم بمحضره، هي ضرورة إحاطته بكافة عناصر التهمة الموجهة إليه وما تستند عليه من ادلة وهذا من شأنها أن يفسح في أن واحد المجال أمامه للدفاع عن نفسه ويعين القاضي على بلوغ الحقيقة والحكم في الدعوى وهو ما يعني التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يمكن تصوره حين تتم المحاكمة في غيبته¹

وما لا يختلف حوله اثنان، ان مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تكمن القاضي من استعمال سلطته التقديرية استعمالا عقلانيا، فتيقن المحكمة من إدانة المتهم، اقتناعا بالأدلة المطروحة أمامها في الجلسة وفي حضور المتهم مراعية في ذلك ظروفه الشخصية وحالته الاجتماعية وملابسات ارتكابه الجريمة، كلها معطيات في غالب الأحيان تأخذها المحكمة بعين الاعتبار تقديرا للجزاء الذي يتزل به، وهو ما لا موضع له حين تتم المحاكمة في غيبته.

فلا يكفي لصحة الحكم اقتناع المحكمة بالدليل بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح في الجلسة ويكون في وسع المتهم مناقشة وهو ما لا يتسنى ما لم يواجه به. فعموما يمكن القول بأن مفاد هذه القاعدة، وهو حق المتهم خاصة او الخصوم عامة في أن يعلموا علما تاما في وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة الجزائية وما تتضمنه من عناصر إثبات ونفي واقعية وقانونية بإمكانها أن تشكل اقتناع القاضي².

¹ - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، مصر، الجزء الأول، طبعة 1952، ص : 663.

² - د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، دار المعارف، مصر، سنة 1986، ص: 10.

ثالثا: أهمية القاعدة في التشريع والقضاء الوطني والتشريعات المقارنة والمواثيق

والاتفاقات الدولية:

نظرا لأهمية قاعدة حضور المتهم جلسة المحاكمة، فقد تبناها المشرع الجزائري وأكدت عليها أحكام المحاكم إذ قضت المحكمة العليا بأن: حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه شخيصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسدا لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط¹.

كما تبناها المشرع في التشريعات المقارنة، إذ تطلب المشرع الفرنسي حضور المتهم والخصوم الدعوى لمناقشة الأدلة القائمة وفقا لقاعدة الحق في السماع، ولا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه.

وكذا تبنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث وردت هذه القاعدة في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية، كما تبنت هذه القاعدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومما تقدم نلاحظ أن جميع التشريعات وأحكام المحاكم قد جعلت من قاعدة الحضور الشخصي للمتهم ميزة رئيسية عكس أطراف الخصومة الآخرين لأن حق

د عبد محمد عبد الله، التزام القاضي مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، مصر، سنة 1993، ص: 472.

- S.A Mahmoud : le pricnipe du contradictoire dans la procedure civil en France et en egypte these rennes ; 1991, p : 172 et s.

¹ - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث للمحكمة العليا في الطعن رقم 22.489 الصادر في 25 جوان 1981، منقولاً عن: بغدادي جيلالي ذ، المرجع السابق، ص: 317.

السماع يتطلب حضور المتهم إجراءات المحاكمة لكي يسمع ويمحص ويفند الأدلة القائمة ضده¹.

المطلب الثاني: وسائل اعلان المتهم لحضور المحاكمة:

كفل المشرع الجزائري للخصوم في الدعوى العمومية وسائل تضمن سلامة حضورهم امام المحاكم وذلك تحقيقا للغرض المستهدف من وراء محاكمة. فدعما لحق المتهم في محاكمة عادلة، فانه ينبغي ضمان سلامة اتصاله بها حتى يتمكن من الوقوف على التهمة الوجهة اليه والادلة القائمة ضده ويتحقق هذا الاتصال اعتمادا على وسائل قانونية، ينبغي ان تتم بشكل صحيح تقضي الى حضور المتهم المحاكمة لمباشرة حقه في الدفاع ومن ثم تنتج اثارها ويمكن اجمال هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: التكليف بالحضور:

لقد اشترط المشرع الجزائري تكليف المتهم للحضور للمحاكمة كوسيلة لتكريس حقه في الدفاع فهذا التكليف من جهة يمكن المتهم من تحضير دفاعه ومن المثل امام الجهة القضائية التي ستنظر في دعواه في اليوم المحدد ومن جهة اخرى يمكن هذه الجهة نفسها من معرفة ما إذا كان المتهم قد وقع اعلانه شخصيا وبصفة صحيحة وقانونية أم لا²

وهذا يقع اعلان غير الموقوف بتاريخ الجلسة بمقرر من النيابة العامة عشرة ايام على الاقل قبل انعقادها طبقا للمادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويثبت حصول الاعلان بورقة من اوراق المحضرين القضائيين وهي الدليل القانوني على حصوله وتشترط المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ان يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المنطبق عليها والجهة التي رفعت اليها ومكان وزمان عقد الجلسة وصفة الشخص المكلف بالحضور وهذه البيانات تعتبر

¹- Jean -yves lassalle : la comparution du prévenue, revue science criminelle,1981,p : 544 et s.

² - انظر القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الطعن رقم 21.643 بتاريخ 27 جانفي 1981، منقولا عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 319 و320.

جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان وان كان هذا الاخير نسبي لا مطلق اما اذا كان المتهم محبوسا فيتم اعلانه عن طريق ادارة المؤسسة العقابية الموقوف بها .
وإذا لم يقع تسليم التكليف بالحضور لشخص المتهم فان الحكم الصادر عليه في حالة تخلفه عن الحضور يكون غيابيا وفقا لمقتضيات المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري¹

ثانيا: الحضور الطوعي:

يعتبر الحضور الطوعي أحد سبل اتصال المتهم بالمحاكمة خاصة في مواد الجرح والمخالفات فالمتهم قد يتم اخطاره بواسطة النيابة العامة مباشرة او بواسطة الشرطة القضائية بحيث يحاط المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبمعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة اليه²
وفي هذا المعنى نصت المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ان الإخطار المسلم للمتهم بواسطة النيابة العامة، يعني عن التكليف بالحضور الى الجلسة إذا تبعه حضور المتهم الموجه اليه الإخطار طواعية وبمحض ارادته.
وواضح انه يشترط لصحة المتهم بالمحاكمة اعتمادا على هذا السبيل ان يحضر باختياره، ويقبل المحاكمة بمحض ارادته دون إجبار، اذ يعتبر قبوله تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور لرفع الدعوى الجزائية امام محكمة الجرح والمخالفات³، على ان تثبت المحكمة ذلك في حكمها .

¹ - أنظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الكعن رقم: 50.040 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول لسنة 1992، ص: 183.

² - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 76.

³ - أنظر قرار القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.349 الصادر بتاريخ 19 مارس 1981، منقولاً عن بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص: 320.

ثالثا: القاء القبض على المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت:

أجاز المشرع الجزائري وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل المحاكمة إذا ما توافرت شروطه الموضوعية والقانونية ويعتبر هذا الاجراء سبيلا قسريا لإتمام المحاكمة في مواجهة المتهم رغم انه ينطوي على نصيحة بحريته ومساسا بمبدأ اساسيا في الدعوة الجزائية هو قرينة البراءة.

فالحبس المؤقت كإجراء استثنائي في مثل هذا الوضع رغم سلبياته الخطيرة يعد ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

المبحث الثاني: طبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية:

متى رفعت الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، نلغ مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى وهي مرحلة الاستقصاء القضائي بحثنا عن قناعة القاضي والحقيقة، ولهذه المرحلة من الدعوى جانب كبير من الاهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة وللوقوف على دعائم عدالة جريان هذا النوع من التحقيق بلوغا لغايته في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة فإن قوام هذا النوع من المحاكمة يتطلب:

1. مباشرة اجراءات المحاكمة بحضور المتهم.

2. علانية وشفوية اجراءات المحاكمة.

3. ضمان حق الدفاع.

4. تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة اليها.

ومادام ان القاضي الجنائي يشكل قناعته بناء على ما يدور امامه في الجلسة من مناقشات فان اتخاذ اجراءات المحاكمة بحضور المتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه درءا للاتهام الموجه اليه يعتبر ضرورة ملحة لأنه من المفترضات الاساسية لعدالتها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في مطلب اول للمحاكمة الغيابية وفي مطلب

ثان للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاكمة

المطلب الأول: المحاكمة الغيابية:

يرى البعض أن الظهور أمام القضاء وضع مذلا ومشينا الأمر الذي يدفعهم الى ترك مصيرهم للمحكمة¹ والبعض الآخر لديه نوع من التمرد يجعله لا يأبه بالمتابعات الجزائية ولا يخشى تتبعها، عكس آخر الذي يخشى هذا النوع من المتابعات ويرى في الهروب والفرار من وجه العدالة هو الموقف الامثل من تجنب العقاب. وبين هذا وذاك فإن الواقع العملي دفع المشرع الى اقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية، ووفقا على هذا النوع من المحاكمات ينبغي علينا التعريف بالمحاكمة الغيابية وما ينجر عنها من حكم

أولا ماهية المحاكمة الغيابية:

خلافا للأصل، المحاكمة الغيابية هي محاكمة تتم بعد اطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم ودون اجراء تحقيق نهائي² فالمحكمة تكون غيابية عندما يضع المتهم نفسه خارج حماية القانون، فيتقاعس عن الحضور في المعاد المحدد له مما يترك المجال للمحكمة النطق بالحكم اعتمادا على ملف الدعوى دون سماع شهادة الشهود وتدخل محاميه للدفاع عنه وإذا ما تم ادانته ففي هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف.

ثانيا: الحكم الغيابي:

الحكم القضائي، هو الصادر من شخص مزود بولاية القضاء وبما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع او في الاجراءات ويصدر في شكل مكتوب³

¹ - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 158.

² - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 170.

³ - د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص: 7

ومن بين الاحكام القضائية نجد الحكم الجزائي الذي يمثل الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة من المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها¹

والحكم الجنائي قد يأخذ ثلاثة أوصاف:

- الوصف الاول: يتعلق بالحضور والغياب

- الثاني: بأنه ابتدائي او نهائي او بات

- والثالث: بانه صادر في الموضوع او سابقا على الفصل فيه.

والأحكام الجزائية من حيث الحضور والغياب تنقسم الى ثلاثة انواع:

1. الحكم الحضورى.

2. الحكم الحضورى الاعتبارى.

3. الحكم الغيابى.

إن العبرة في وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى، أو حضورى اعتبارى هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق²

هذا ويوصف الحكم بالغيابى عند توفر السبب المباشر الذي يؤدي الى اصداره وهو تخلف المتهم عن الحضور لجلسة المحاكمة فيكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانونى وفي ذلك نجد المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى، قد أرست قاعدة وجوب صدور الأحكام غيابيا في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور.

¹ - د. عبد الحميد الشواربى، الحكم الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر دون تاريخ طبع، ص: 7

² - د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 552.

غير أن المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 245، 345، 347 349، 350 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في المخالفات التي لا تستوجب سوى الغرامة، جاز للمتهم ان يمتله وكيلا يعني حضوره، عكس باقي الجرائم الاخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبارة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا— هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يعني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غدا لم تجر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: "ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم يجز مرافعة الجلسة"

فبخلاف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الاحكام الغيابية هي تلك الاحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى دون إجراء تحقيق فحائي في الجلسة لغياب المتهم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحاكمة الغيابية:

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على أن فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف

المحاكمة الغيابية أما محكمة الجنايات، وتضييق نطاقه في مواد الجرح والمخالفات في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز الشهرين أو بـمعا.

غير ان المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 245، 345، 347 349، 350 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في المخالفات التي لا تستوجب سوى الغرامة، جاز للمتهم ان يمتله وكيلا يغني حضوره، عكس باقي الجرائم الاخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبرة في القضاء الجزائي بوصف الحكم غيابيا— هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غدا لم تجر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: "ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة¹

فبخلاف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الاحكام الغيابية هي تلك الاحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على اوراق ملف الدعوى دون إجراء تحقيق نهائي في الجلسة لغياب المتهم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحاكمة الغيابية:

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على ان فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف دون متابعة جزائيا، فكان هذا النوع من المحاكمات شكل من اشكال التصدي للجريمة والمجرمين في وقت معقول دون الاخلال بالنظام العام وغرس الطمأنينة في نفوس الناس وكل من كان ضحية العمل الاجرامي.

¹ - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 11.

فالتدخل من قبل الدولة في وقت مناسب بواسطة هيئة قضائية ولو للحكم على المفترض ارتكابه الجريمة غيابيا يشكل نوع من الوقاية، من تولد وتطور درجة حقد ضحايا الجريمة تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفوري.

ولكن رغم هذه المبررات التي تبدو للوهلة الاولى مقبولة، مع ذلك يبقى هذا النوع من المحاكمات من النقاط السلبية أمام الاستفادة من الآثار الإيجابية لمباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، مادام أن محاكمة المتهم غيابيا تقوم على فرضية خروج المتهم الذي يفترض فيه البراءة من القانون عند عدم امتثاله لأوامره، وكذا فرض سلطان القانون وامتصاص غضب ضحايا الجريمة، وهي الفرضيات التي لا تكون صحيحة اصلا، وبالتالي لا جدوى من عقاب على عصيان قوامه محض افتراض.

إن غياب المتهم ليس قرينة على ارتكاب الجريمة المسندة عليه، كما أنه ليس دليلا على تمرد على أوامر القانون، فالجهل بالأمر والظروف الاجتماعية وغيرها قد تكون هي الاسباب الحقيقية لغياب المتهم¹

فضلا عن ذلك، فإن إدانة متهم غيابيا لا تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تقتضي الوقوف مليا عند شخصية المتهم وفحصها قبل الحكم عليه، الشيء الذي يجعل من عدالة المحاكمة الغيابية عدالة واهية إن لم نفل أنها عبارة عن ظلم مقنع².

ولعل ما يؤكد هشاشة الاحكام الغيابية، هي بالخصوص الاحكام الغيابية في مواد الجنايات يستفاد من صريح النص المادة 326 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، أن الحكم الصادر على المتهم المتخلف عن الحضور اما محكمة الجنايات هو حكم تمهيدي لا يكتسب قوة الشيء المقضي وإنما يسقط بحكم القانون بمجرد إلقاء

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر،

سنة 1983، ص 807.

² - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص 174.

القبض على المحكوم عليه أو تسلم نفسه إلى السلطات المختصة ما لم تكن العقوبة المحكوم بها عليه قد انقضت بالتقادم¹.

هذا ويحاكم المقبوض عليه امام ذات المحكمة التي حكمت عليه في غيبته، وهنا لابد من لفت الانتباه إلى الخطورة التي يجد المتهم نفسه عرضة لها، غد يقع أسير حكم المحكمة السطحي السابق، الذي صدر استنادا على اجراءات سريعة غرضها الرغبة في الحيلولة دون حدوث التمرد المفترض من ضحايا الجريمة أو المجتمع.

الخلاصة:

إن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تعتبر من القواعد الأساسية لعالة المحاكمة، وعليه تدو الأحكام الغيابية ذات بعد سطحي تعيق بشكل أو بآخر الاستفادة من الآثار الايجابية لمباشرة الدعوى العمومية.

فنظرا لسطحية عدالة المحاكمة فقد تعالت الأصوات المطالبة بإلغاء هذا النظام خاصة أما محكمة الجنايات، نظرا لأن الأحكام الغيابية لم تحقق غايتها الردعية باعتبار ان لا فائدة واقعية من توقيع الانتقام على غائب نظريا، فالأحكام الغيابية هي في الحقيقة ذات طابع معنوي أكثر منه حقيقي وهي بالتالي خدعة الهدف منها الدلالة على التدخل في الوقت المناسب لتصدي للجريمة والمجرم وامتصاصا لغضب ضحايا الجريمة خاصة والمجتمع عامة.

وعليه نقول بأن المحاكمة الغيابية لا تكفل سيادة القانون مادام هما وسيلة غير كافية لبلوغ الحقيقة التي ينشدها تطبيق القانون فالحقيقة أكبر من أن تكشف انطلاقا من ملف الدعوى بعيدا عن العلانية والشفوية والحضورية.

وبناء على ما تقدم تنتهي على القول بأنه تدعيما لقاعدة مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم كدعامة عادلة، ينبغي جذرية للمحاكمات الغيابية لتثبيت سطحياتها وذلك على الأقل بتعديل مواعيد الحضور التي تكفل للمتهم الاستجابة لأوامر المحكمة وبالمقابل التخلي عن نظام المحاكمة الغيابية اما محكمة الجنايات، وتضيق نطاقه في مواد الجرح والمخالفات في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتجاوز الشهرين أو بهما معا.

¹ - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 50.040، منشور بالملحة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر العدد الاول لسنة 1992، ص: 183.